بسم الله الرحمن الرحيم

# أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري




**أوقاف - العدد ٦ - السنة الثالثة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م**

## مشروع أوقاف

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

## أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

# المحتويـــات





# دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشـرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشـورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:


**مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت**

**هاتف: ٢٦٤٦-٢٥٣-٩٦٥/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥**

**البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org**

**serd@awqaf.org**

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٤/٠٦/٠١/٧٤

# الافتتاحية

للوقف علاقة مزدوجة بالعلم، حيث عملت الأوقاف طوال التاريخ الإسلامي ولا تزال على رعاية العلماء والمراكز العلمية وكل ما تستوجبه العملية المعرفية من خدمات أساسية. في نفس الوقت استفادت المؤسسات الوقفية من جهود العلماء لتطويرها الذاتي وحل الإشكاليات التي تتعرض إليها تجربتها بهدف تقديم أفضل الحلول لها.

إن هذه المزاوجة بين الإيقاف على العلم من ناحية، وإدراج الأوقاف في الأجندة العلمية للمختصين من ناحية أخرى، تعد أحد مميزات المؤسسة الوقفية التي رافقتها طوال تاريخها. وليس غريبا أن تحافظ التجربة الوقفية المعاصرة على هذه الخاصية حيث شهد العقد الأخير إنشاء عديد المؤسسات العلمية من أموال الوقف، بالتزامن مع عملية إسناد علمي تمثلت في إقامة العديد من الفعاليات الفكرية المتخصصة في الوقف.

وإضافة إلى تعددها وتنوعها الجغرافي الذي كنا قد أشرنا لبعض من أمثلته في افتتاحية سابقة، فإن ما يثير الانتباه حول هذه الفعاليات، التطور النوعي في المسائلة العلمية لموضوع الوقف سواء من ناحية ما يطرح في الندوات والمؤتمرات من محاور لها علاقة مباشرة بمبحث الوقف، أو من حيث استنباط طرق مبتكرة للدعوة للوقف وإحياء سنته. وسوف نشير في هذا الإطار إلى مثالين يحملان دلالات منهجية هامة.

المثال الأول يتواصل مع الشكل الأكاديمي المتعارف عليه في الندوات العلمية، حيث أقامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول" في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤ هـ، الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣. وتم تقديم أحد عشر بحثا في ثلاثة محاور رئيسية: ديون الوقف، أجرة الناظر، و استثمار الأموال الوقفية. وسيجد القارئ عرضا لهذه المحاور داخل هذا العدد، غير أن ما نريد التركيز عليه هنا يتعلق بما رافق الندوة من مسائل منهجية في غاية من الأهمية:

١ - أكد المنتدى ضرورة الالتزام بقواعد وأصول الاجتهاد الشرعية والمنهجية والعلمية، وبالتالي أبرز الدور الرئيسي لأهل الاختصاص الذين ينبغي الرجوع إليهم في التعاطي مع المسائل الشرعية للوقف.

٢ - عكس المنتدى أهمية الاجتهاد الجماعي في المسائل المطروحة ومناقشتها بروح علمية منفتحة، وأكدت فعالياته أن اختلاف الأمة رحمة، وأن توسع العلوم في عصرنا الحاضر وتشابكها يستوجب الاستئناس بآراء مختلف العلماء من شتى المذاهب وكذلك من أصحاب الخبرات الميدانية للوصول إلى توصيف دقيق للإشكاليات وبالتالي تقديم حلول مناسبة لما يطرح منها.

٣ - بين المنتدى أهمية تنوع الاختصاصات في مناقشة المسائل التي تطرح على بساط البحث. ولهذا الأمر علاقة وطيدة بما تم التوصل إليه في حقول العلوم الاجتماعية التي أقرت بأهمية تعدد التخصصات في دراسة المسائل الإنسانية التي يتطلب النظر إليها كظواهر مركبة من خلال منهج تحليلي متداخل التخصصات *(Interdisciplinary analysis)* يوضح كيفية عمل كل مجال مجتمعي في سياق العلاقة مع المجالات الأخرى.

لا شك في أن هذه المستلزمات المنهجية تساعد على ترشيد المقاربة العلمية لموضوع الوقف من ناحية، وعلى استنباط آليات جديدة تستلهم قيم الوقف لتحولها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه على الجمهور الواسع، مما يسمح بإحداث نقلة نوعية في طريقة الدعوة لإحياء سنّة الوقف. وهذا ما يمكن تلمسه من المثال الثاني المتعلق بإقامة "أسبوع الوقف بالجمهورية الإسلامية الإيرانية".

يقام هذا الأسبوع في العشر الأواخر من شهر صفر من كل عام، على صعيد القطر في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تنظمه منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية. ويهدف لترويج ونشر ثقافة الوقف والتعريف بدوره في التنمية الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية عند الأمم والمجتمعات المسلمة. كما يسعى هذا الأسبوع إلى إيجاد الحوافز لدفع مشاركة الأمة الإسلامية في تنمية الوقف، إلى جانب التوعية بدعم القيم الخيرية عند المسلمين وبيان دور الوقف في القضاء على الأزمات والمشاكل الاجتماعية. وتتخلل فعاليات هذا الأسبوع ندوة عن الوقف والشؤون الخيرية بمشاركة المعنيين بشأن الوقف ومسئولي المؤسسات الخيرية في الجمهورية الإسلامية.

لئن تشير الأمثلة التي أوردناها إلى الأهمية المتزايدة للوقف في البلدان الإسلامية، فإنها تؤكد كذلك على المسؤولية الكبيرة التي تقع على كاهل العلماء والباحثين في موضوع الوقف، وكذلك على أهمية الدور الذي يفترض أن تلعبه المؤسسات الوقفية في رعاية الفعاليات العلمية وإيجاد الفرص لتقريب الباحثين من بعضهم البعض حتى تصل المقاربة العلمية للوقف الدرجة المرموقة التي تستحقها. وقد حاولنا أن تعكس أبحاث هذا العدد السادس من أوقاف جزءا من هذه الطموحات وأن تقدم فكرة عن المقاربة العلمية لمسائل الوقف المختلفة.

يتضمن القسم العربي من هذا العدد ملفين رئيسيين. نقدم في الملف الأول ثلاثة نماذج من البحوث التي طرحت في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. حيث يتطرق محمد مصطفي الزحيلي إلى موضوع "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة"، ويستعرض ناصر بن عبد الله الميمان مسألة "ديون الوقف وأحكامها"، ويكتب حسين حسين شحاتة عن "الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ أموال الوقف".

ويهتم الملف الثاني لهذا العدد بالدور الذي لعبته الأوقاف في المجال الصحي، حيث يكتب أحمد عوف عبد الرحمن "الأوقاف والرعاية الصحية" مستعرضا الدور المتميز الذي لعبته الأوقاف في دعم القطاع الصحي من خلال رؤية متكاملة يوليها الإسلام للصحة الجسمية والعقلية للأفراد. ويحقق محمد مطيع الحافظ "وقفية البيمارستان النوري بحلب" مطلعا القارئ على أحد الإبداعات التي شهدتها المجتمعات المسلمة في مجال العناية بالمرضى.

إضافة إلى هذين الملفين يشارك ياسر عبد الله الحوراني ببحثه حول "الوقف في إطار عالمي" الذي يركز على أهمية الربط بين عالمية الإسلام و انتشار الوقف خارج الدولة والإقليم تكريسا لهذه المعادلة، وأهمية ذلك في تطوير الوقف المعاصر لمشاريع تعكس فكرة الأمة الإسلامية كوحدة جامعة. كما يسلط بحث إبراهيم عبد الكريم الضوء على تطور الأوقاف الإسلامية في فلسطين منذ العهد النبوي وحتى الحقبة العثمانية، ثم ما واجهته هذه الأوقاف من تحديات وما تعرضت إليه من مخاطر السلب والضياع في سياق الانتداب البريطاني والاحتلال الصهيوني. وإضافة إلى هذه البحوث يضم القسم العربي استعراضا لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وعرضا لكتاب "نظام الوقف في التطبيق المعاصر؛ نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات".

أما القسم الإنجليزي والفرنسي فقد تضمن بحثين. استعرض سليم مرصوف تجربة الوقف في دول منطقة جنوب آسيا مركزا على دولة سيريلنكا؛ وكتب نصر الدين السعيدوني حول الدور الذي لعبته الأوقاف في نسج علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية بين الدول الإسلامية من خلال مثال أوقاف الحرمين في الجزائر خلال الحقبة التاريخية العثمانية، وأثر الوقف في دعم التقارب بين الشعوب والدول الإسلامية.

وإذ تتمنى أسرة تحرير أوقاف لقرائها الاستفادة من هذه المواد، فإنها تنتهز هذه الفرصة لتبارك لرئيس تحريرها الجديد أ. د. محمد عبد الغفار الشريف كل التوفيق خاصة وأنه قد رافق المجلة من أول أعدادها بوصفه أحد أعضاء هيئتها الاستشارية، ولا نشك في أن تقلده رئاسة التحرير هو تعزيز للمجلة، ندعو الله أن يوفقه وجميع العاملين فيها، لتحقيق أهدافها والمساهمة بشكل علمي رصين في إحياء سنة الوقف بما يخدم المجتمعات المسلمة.

والله ولي التوفيق.

**أسرة التحرير**

# مشمولات أجرة الناظر المعاصرة(*)

أ.د. محمد مصطفى الزحيلي(**)

يبين هذا البحث الأحكام الشرعية والآراء الفقهية، ويضع الضوابط والقواعد التي يمكن تطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة ناظر الوقف حسب المنهج الاستقرائي والتحليل والمقارنة.

## أ - مقدمة:

إن الوقف يمثل أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية الزاهية، وقدم خدمات جليلة، وحقق منافع كثيرة، لأنه وفر الحياة الكريمة للعلماء وطلاب العلم والمعلمين على السواء، وأخذ بيد الضعفاء والفقراء والمساكين والمحتاجين لتأمين مورد الرزق والقوت الضروري، وساهم في تأمين الموارد لعدة جهات مهمة كالجهاد والدفاع والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي.

وتنافس الناس عامة، والأغنياء خاصة، وبعض الحكام بوجه أخص، على إنشاء الأوقاف الخيرية حتى شاعت وانتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وحققت الكفاية للناس، وغذت الدعوة وانتشار الإسلام، مما لفت عليها الأنظار، وأثارت حقد الأعداء، ثم ضعفت التربية الدينية، وغاب الوعي الإسلامي، وشاع الجشع المادي، والتخلف والانحطاط على المسلمين، فأدى لجمود الأوقاف، وظهر السطو والاعتداء عليه، مع تشويه صورتها.

وتولى الفقهاء بيان أحكام الوقف بالشرح والتوضيح، وقام عليه القضاة بالإشراف والرعاية وحسن التنفيذ، إلى أن حل بالوقف والأوقاف الأمراض والعوارض الجانبية التي حلت بالمسلمين عامة من الجمود والتأخر والتخلف، وتسلط على الوقف الظالمون والعابثون والظلمة والفساق، فتدهورت حاله، وضعفت فوائده، وتآمر عليه أعداء الله من الداخل والخارج.

ثم ظهرت صحوة عارمة للوقف في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وماليزيا والسودان، وأبدعت فيه أكثر دول الخليج، وخاصة قطر والبحرين والإمارات، وحازت

(*) في الأصل بحث مقدم إلى «منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول» الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.

(**) رئيس قسم الشريعة والقانون - جامعة الشارقة.

فضل السبق والريادة دولة الكويت، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة، والوسائل المعاصرة، والتطورات الاقتصادية والإدارية والمصرفية، وخاصة في الاستثمار وغيره.

ومن هنا بدأت الندوات والمؤتمرات والأنظمة والمشاريع والدراسات والبحوث عن الوقف، وتشكلت وزارات الأوقاف، وتأسست عدة إدارات واعدة لتطويره وتنشيطه والدعوة إليه ورعايته من مختلف الجوانب، مثل الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسات الوقفية الخيرية الشخصية والعامة، وظهرت الصناديق الوقفية المتنوعة لتغطية الجوانب العلمية والخيرية والاجتماعية والفكرية، وبدأت تبرز الخطط المدروسة والسياسات الدقيقة لاستثمار أموال الوقف.

ومن ذلك هذا البحث الذي يساهم في جانب من ذلك، لبيان الأحكام الشرعية والآراء الفقهية، ووضع الضوابط والقواعد التي يمكن تطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة ناظر الوقف حسب المنهج الاستقرائي والتحليل والمقارنة.

وإن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بالثمرة، وهذا يقتضي أمرين رئيسين:

- الأول: المحافظة على العين (الأصل) ورعايتها لبقائها أطول فترة ممكنة، مع إصلاحها وترميمها، وعمارتها.
- الثاني: إدارة الوقف واستثماره، لإعطاء الريع والغلة والمحصول إلى موقوف عليهم، وتوزيعه حسب شروط الواقف أو المصلحة العامة، مع الإشراف على الأوقاف المرصودة للمصالح العامة كالمساجد[1].

وأكدت الدراسات التاريخية والواقعية، والنتائج العلمية والواقعية، والنتائج العلمية والعملية، أن أهم أسباب نجاح الوقف وصلاحيته يعود إلى جهود الناظر على الوقف وصلاحه وحسن عمله وأدائه وإخلاصه، وأن أهم أسباب تراجع الوقف وتدهوره وفشل

---

(١) عرف الكمال بن الهمام الوقف حسب رأي الإمام أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب" وعرفه حسب رأي الصاحبين بأنه "حبس العين لا على ملك أحد غير ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد" وعرفه الرملي الشافعي بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود" وعرفه المالكية بأنه "حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد" وكان تعريف الحنابلة أخصر تعريف ومستمد من الحديث الشريف فقالوا هو "حبس العين وتسبيل المنفعة".
أنظر: فتح القدير ٣٧/٥، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، المدونة ٢٧١/١٠ هامش، المغني ١٨٥/٦، كشاف القناع ٢٦٧/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٣/٨، الفقه الشافعي المعتمد ٣١٠/٣.

وظيفته يعود إلى تقصير الناظر أو خموله أو فساده أو خيانته، ولذلك نشير إلى تعيين الناظر، ثم نعرض عناصر البحث حسب خطته.

والوقف له حكم كثيرة منها فتح باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان، وفيه تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وفيه المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة والتضامن بين الأفراد، وتوثيق عرى المجتمع في التصدق، والصلة بين مختلف الطبقات، ودعم المصالح العامة، وتأمين ريع دائم ومستمر للطوارئ التي تصيب الناس، وفتح الباب أمام تطبيق مبادئ الرفق بالحيوان، وإيجاد موارد ثابتة للجهاد والدعوة، وفتح المجال لوجود المال العام للأمة والمجتمع ليساهم في الاستثمار والبناء، وفتح فرص العمل، وتحقيق الصلة بين الأجيال المسلمة، فالوقف القديم ينتفع به الجيل الحاضر وما بعده.

## ب - تعيين الناظر:

الناظر هو من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته واستثماره وتنفيذ شروطه، وقد يسمى قيما أو متولياً، واليوم تقوم وزارة الأوقاف بذلك[1].

والأصل أن الواقف هو الذي يتولاه بنفسه لنظره فيه، وله أن يعين ناظراً له، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره، واحداً كان أو أكثر، أو جعله مرتباً بينهم، كأن يجعل الولاية لفلان، فإذا مات فلفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه[2]، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه

(١) عرف البهوتي رحمه الله تعالى الناظر فقال: "هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شروط واقفه" كشاف القناع ٢٦٩/٤، والقيم: هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معيناً= = لتنفيذ وصيته وحفظ أموال المفقودين ممن ليس له وكيل (الموسوعة الفقهية ١٤٣/٣٤) وهذا يشمل أيضا القيم على الأوقاف، ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى "القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد" أي في اصطلاح الفقهاء (حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤)، وسماه النووي متولياً وناظراً (روضة الطالبين ٣٤٦/٥، ٣٥٠) وانظر: المهذب ٦٩٠/٣.

(٢) اختلف الفقهاء في ثبوت حق الولاية على الوقف، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية: إنه حق للواقف نفسه ولو لم ينص على ذلك، وقال المالكية تثبت الولاية على الوقف للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إن كانوا معينين وكانوا بالغين راشدين، ولا تصح ولاية الواقف، وقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: لا تثبت الولاية للواقف إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف، وفي قول للشافعية إنها للموقوف عليهم كالمالكية، وفي قول ثالث: إنها للحاكم أي للقاضي (البحر الرائق ٢٤٤/٥، فتح القدير، مواهب الجليل ٢٦٢/٢، الفواكه الدواني ١٧٦/٢ الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٩/٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣، النظارة على الوقف ٢٠).

"كان يلي أمر صدقته (أي وقفه) ثم جعله إلى حفصة (ابنته رضي الله عنها) ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها"[١]

وإذا اشترط الواقف تعيين ناظر الوقف كان شرطا صحيحاً، ومعتبراً، ومقبولاً باتفاق المذاهب، ويجب اتباعه والعمل به[٢].

فإن لم يعين الواقف ناظراً أو عينه ثم مات، قام القاضي بتعيين القيم أو المتولي، ليتولى أمر الأوقاف، ويفوض إليه التصرف في مال الوقف حسب الأحكام الشرعية، وصار له اصطلاح "النظارة" التي تطلق على الوظيفة التي يليها المسؤول عن الوقف وحفظه، واستلام ريعه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، ثم أنيط هذا الأمر رسمياً بوزارة الأوقاف[٣]، فاختصرت المراحل السابقة، وقامت الوزارة بعمل النظارة التي نص عليها الفقهاء.

والهدف من تعيين الناظر أو القيم أو المتولي على الوقف هو العمل على تحقيق المقاصد الشرعية للوقف بحبس أصله، والتصدق بثمرته، على المدى الطويل، وذلك بحفظ أعيان الوقف، وإدارة أمواله، واستثماره، وحفظ غلته وريعه، وتوزيعه، وحماية الأصل والدفاع عن حقوقه المخاصمة له.

وتقوم وزارة الأوقاف اليوم بعمل النظارة على الوقف وإدارته. حسبما نص عليه الفقهاء، وتنهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، وتتولى أعمال الناظر (المذكور في كتب الفقه) كاملة بحفظ الوقف وإدارته واستثمار أعيانه، وصرف إيرادته للمستحقين، وذلك بموجب سلطته في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة، فتم نقل هذا العمل من القاضي إلى وزارة الأوقاف مباشرة، وهذا من أعمال السياسة الشرعية للإمام، ولا غضاضة فيه، ما دام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة والمقاصد الشرعية، وهذا ما تم العمل به في معظم البلادالإسلامية اليوم، ثم تم في بعض البلاد إنشاء "الأمانة العامة للأوقاف" لتتولى جانبا من ذلك، عن طريق مجلس شؤون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف

---

(١) هذا الحديث رواه أبوداود (١٠٥/٢ كتاب الوصايا، باب ١٠) والبيهقي (١٦٠/٦) والشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢١٩)، وأولو الرأي من أهلها: أي من أهل الصدقة (النظم المستعذب ٤٤٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٤، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، المهذب ٦٩٠/٣، حاشية قليوبي وعميرة ١٠٩/٣، الحاوي ٣٩٧/٩، الأنوار ٦٥٤/١.

(٣) كان القضاء العادي يقوم بالنظر على الأوقاف بحفظ أصولها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، بينما كان ديوان المظالم يقوم بالنظر في أمور الأوقاف من ناحية وتنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظراء عليها (أنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٦٧، ٧٧، ٨٠) وانظر: كتابنا: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٢٥، ١٢٧).

والعدل[١]، وهذا من الوسائل الحديثة الملائمة جداً لظروف العصر لتحقيق مصالح الوقف، وتطوير أعماله بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية.

## ج - شروط الناظر:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف عدة شروط أهمها:

١ - الإسلام؛ لأن النظر ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، أمّا إن كان الواقف كتابياً فيجوز له أن يعين ناظراً كتابياً، وهذا عند الجمهور، خلافاً للحنفية فلا يشترطون الإسلام في الناظر مطلقاً.

٢ - البلوغ؛ فلا يصح تولية النظر للصغير، لأنه يحتاج إلى الإشراف والإدارة والحفظ والتصرف، والصغير يفتقر إلى من يشرف عليه ويتولى شؤونه.

٣ - العقل؛ فلا يصح أن يتولى النظر مجنون أو معتوه، لبطلان تصرفاته، وعدم قدرته على النظارة.

٤ - العدالة؛ وهي الأمانة والمحافظة على أحكام الشرع باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، أداء الأمانة، وحسن المعاملة، وبالتعبير المعاصر حسن السيرة والسلوك الإسلامي.

٥ - الكفاية؛ وهي القدرة على التصرق، فيما يكلف به في أعمال الوقف.

وأهم صفة يجب أن تتوفر في الناظر، أو في موظفي وزارة الأوقاف: الإخلاص والتقوى والصلاح والخوف من الله، ثم الأمانة والعفة، ثم الكفاءة الإدارية، وحصافة الرأي لضمان المحافظة على أموال الوقف، ومنع ضياعها أو تبذيرها، وتأمين استثمارها، وتوزيع ريعها، وحسن إدارتها، والإشراف عليها، وهذا ما يتوفر حكماً في وزارة الأوقاف.

واتفق الفقهاء على أن متولي الوقف - مهما كان - له أن يوكل غيره في أي تصرف من التصرفات التي يقوم بها سواء كانت الوكالة مطلقة أو مقيدة، وهنا تقوم وزارة الأوقاف بتوكيل وتفويض أعمال الوقف وإدارته إلى عدد من الموظفين الذين يقوم كل منهم بعمله تحت إشراف الوزارة ورقابتها وتوجيهها، ويقوم الموظف (المختص والمفوض) مستقلا

---

(١) منها دولة الكويت، بالمرسوم الأميري ٩٣/٢٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م، وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة عامة، وفي إمارة الشارقة خاصة.

بتصرفاته حسب الولاية المنوطة به، ويجوز شرعاً أن يفرد كل موظف بتصرفاته معينة، أو في وقت معين حسب المصلحة[1].

وهنا ننتقل إلى فقرات البحث المقصودة.

## ١ - شروط استحقاق الناظر الأجرة من ريع الأوقاف:

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف، مهما بلغ هذا المقدار، ولو زاد على أجرة المثل أو نقص عنه، وذلك لقاء إدارته وخدماته للحفاظ على الوقف ورعايته واستثماره وتنفيذ شروطه، ويكون ما قرره الواقف للناظر نصيبا في الوقف ذاته وليس مجرد أجرة[2].

فإذا لم يُشترط للواقف شيء فإما أن يقوم بالعمل تبرعا، وإما أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، لأنه هو المتولي لشؤون الوقف، والمدير الفاعل في مؤسسة الوقف، ويحتاج للترغيب والتشجيع، ولأنه يصرف جزءاً من وقته في إدارة الوقف، فيستحق أجراً عليه عقلاً وشرعاً، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الوقف نفسه.

وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل، ولم يرض الناظر به فله أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وليس لذلك حد في الشرع، وإنما يتبع المصلحة والعرف وتغير الأحوال والأزمان والأماكن.

واليوم تتولى وزارة الأوقاف النظارة على الوقف، وتعين لديها الموظفين لإدارة شؤون الوقف من مختلف جوانبه، ويستحق هؤلاء الموظفون أجرة – راتباً أو ماهية – بحسب نوع الوظيفة ودرجتها وكفاءة الموظف وخبرته بما يعادل بقية الموظفين في سائر وزارات الدولة.

ويشترط لاستحقاق الناظر (الموظف بالأوقاف اليوم) لهذا الأجر أن تتوفر فيه شروط الناظر المقررة فقهاً وقانوناً، مع شروط الموظف بحسب الاختصاص ونوع العمل المكلف به كالإدارة والمحاسبة والهندسة وإجراء العقود، وتأجير الوقف، ورعاية الشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

---

(١) روضة الطالبين ٣٤٧/٥، المهذب ٦٩٠/٣، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، المجموع ٦١٥/١٤. النظارة على الوقف ص ٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٢/٨، حاشية قليوبي وعميرة ١٠٩/٣، الأنوار ٦٥٤/١، الفقه الشافعي المعتمد ٣١٢/٣.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: "ولو شرط الواقف للمتولي شيئاً في الغلة جاز" الروضة ٣٤٦/٥.

كما يشترط لاستحقاق الناظر للأجرة أو الراتب أن يقوم – فعلا – بعمله؛ لأن الأجرة مقابل العمل، على أن يؤدي ذلك بجد وإخلاص وإتقان ونزاهة، وإلا كان أجره حراماً وسحتاً عند الله تعالى، ويستحق المؤاخذة حتى العزل، ويتحمل المسؤولية الكاملة أمام القضاء والوزارة[1].

## ٢ - مقدار ما يستحقه الناظر:

يفرق في ذلك بين حالات:

- الحالة الأولى: إذا تم تعيين الأجر من الواقف فيستحقه كله مهما كان كبيراً أو صغيراً، سواء كان بمقدار أجرة المثل أو أكثر أو أقل، كأن الأجر جزء من غلة الموقوف، كما سبق في الفقرة السابقة.
- الحالة الثانية: إذا عين الواقف أجراً أقل من أجرة المثل، ولم يرض الناظر بذلك رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل.
- الحالة الثالثة: إذا لم يعين الواقف أجراً نهائياً، أو لم يعين ناظراً أصلاً فهنا يرفع المتولي الأمر للقاضي ليقرر له أجرة المثل.

واليوم لا حاجة لرفع الأمر إلى القاضي، لأن وزارة الأوقاف تتولى النظارة، وتتولى تعيين الموظفين بأجر المثل (الراتب).

وإن الأجر (الراتب) الذي تقرره الوزارة اليوم للموظف في الأوقاف يجب أن يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حتى يكون ذلك حافزاً للموظف بأن يرعى الوقف، ويحافظ عليه، ويؤدي واجبه بشكل كامل، ويتفرغ له، كما يجب أن يتناسب الراتب مع نوع العمل والاختصاص والشهادة التي يحملها الموظف، والأعباء التي يقوم بها.

واتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجرة المتولي على الوقف بنسبة معينة من صافي الإيراد، على أن لا تتجاوز ٨٪ وخاصة في الأوقاف الخيرية، وهذا أمر لم يرد فيه نص شرعي، ويعود أمر تقديره لولي الأمر بحسب المصلحة، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وهذه المصلحة تختلف من بلد إلى آخر، ومن وقف إلى غيره.

---

(١) وهذا ما قرره القانون الكويتي، المادة ٤١ باستحقاق ناظر الوقف أجرة مقابل قيامه بشروط الوقف، (النظارة على الوقف ص ١٤١، ١٤٥)وانظر: الروضة ٣٤٦/٥، المهذب ٦٨٣/٣، أحكام الأوقاف للحصاف ص ٣٤٥، أحكام الوقف في الشريعة، الكبيسي ٢٣١/٢، كشاف القناع ٢٧١/٤).

## ٣ - تحميل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الوقف، وأساس حساب ما يتحمله كل وقف:

يستحق الناظر أجر المثل من ريع الوقف بحسب التفصيل السابق، فإن كان يتولى عدة أوقاف كما هو الحال الآن، وهو موظف في وزارة الأوقاف، فإنه يستحق أجر المثل من جميع الأوقاف التي يشرف عليها، وكذلك الأمر لو كان ناظراً من قبل الواقفين أو من قبل القاضي على عدة أوقاف فله أجر المثل.

ويتم توزيع الأجر نسبياً بحسب ريع كل وقف، فيؤخذ من كل وقف ٨٪ مثلاً، ليكون داخلاً في أجرة الموظفين في وزارة الأوقاف، وبما يتناسب مع مقدار الريع من جهة وأجرة الموظفين من جهة أخرى.

وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه المشهور عن الحبس والوقف عندما استشار الرسول  به، فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ثم جاء في الحديث "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[(١)] أي غير مدخر، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: "غير متأثل مالاً" أي غير حامل للمال، وفي رواية "حبس الأصل وسبل الثمرة"[(٢)].

## ٤ - ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر، وتطبيقها على الإدارة المعاصرة:

حدد الفقهاء ضوابط أجرة الناظر بأن تكون بأجرة المثل في الشخص وحسب الزمان والمكان والاختصاص ومقدار العمل.

وهذا ضابط واضح سليم عادل، ويترك تقديره للقاضي بعد أخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة بظروف المعيشة والحالة الاجتماعية وكفاية الموظف.

ويمكن تطبيق ذلك حرفياً على الإدارة المعاصرة التي تعتمد سلماً محدداً معروفاً للموظف عامة، وفي وزارة الأوقاف خاصة، ويكون تقدير الناظر اليوم بحسب وظائف الدولة بالدرجات  والعلاوات والامتيازات والترقيات والاستحقاقات والحوافز والأعمال

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٩٨٢/٢ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٨٦/١١ رقم ١٦٣٢) وأبو داود (١٠٥/٢) وأحمد (١١/٢، ١٢) والبيهقي (١٥٨/٦، ١٥٩) وغيرهم.

(٢) هذه الرواية رواها النسائي (٢٣٠/٦، ٢٣١).

الإضافية حتى لا يشعر الموظف في الأوقاف بغضاضة وحيف عند أخذ الأقل، ولا يعطى أكثر، فهو تبذير وإسراف محرم بشكل عام، وتتأكد حرمته في مال الوقف بشكل خاص.

### ٥ - ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف:

حدد الفقهاء واجبات الناظر، وأوجبوا عليه أن يقوم بما يكلفه به الواقف، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه، وكل تصرف يقتضيه استغلال العين أو ما فيه مصلحة للوقف أو للموقوف عليهم، وذلك غير محصور، ويختلف بحسب الوقف وغايته ونوعه، وبحسب الزمان والمكان، وبعضه واجب لا يمكن تركه، وبعضه مندوب أو مباح بحسب المصلحة، ومن ذلك:

أ - عمارة الوقف وترميمه، وصيانته، حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك، وهذا واجب أساسي[(١)]، حتى قال النووي رحمه الله تعالى: «إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته بدئ منه بعمارة العقار»[(٢)].

ب - تنفيذ شروط الواقف التي اشترطها في وقفه، ولا يجوز للناظر مخالفتها أو إهمالها أو التحايل عليها أو التلاعب بها، بل يجب الالتزام بها مادامت صحيحة شرعاً، وخاصة تنفيذ ما نص عليه الواقف في صرف الغلة والريع.

ج - الدفاع عن حقوق الوقف في الدعاوى والمخاصمات، لمنع الاعتداء على الوقف، والحفاظ عليه من الضياع.

د - أداء ديون الوقف التي قد تترتب عليه، والالتزامات التي تفرض عليه، ويقدم أداء هذه الديون والالتزامات على الصرف على المستحقين؛ لأن تأخيرها يعرض الوقف للحجز على ريعه.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض»[(٣)].

---

(١) أيد ذلك قانون الوقف الكويتي، المادة ٤٦، بالتزام الناظر بعمارة الوقف، وتقديم ذلك على غيره، حتى لو شرط الواقف نفسه عدم العمارة، ويعتبر شرطه لاغياً لا يعمل به لأنه يتنافى مع مقتضى الوقف، وأذن القانون للناظر الاحتفاظ ما بين ٥٪ إلى ٢٠٪ من الريع لعمارة الوقف (انظر: النظارة على الوقف من ٩٨).

(٢) الروضة ٥/٣٥٩.

(٣) الروضة، له ٣٤٨.

هـ - أداء حقوق المستحقين في الوقف بحسب نص الواقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، كما حدده الفقهاء.

و - إجارة الأرض والبناء والمنقول، حتى يتم استغلاله وتحصيل ريعه للموقوف عليهم، وحتى لا يتعطل ويجمد.

ز - تشييد البناء على الأرض لتأجيرها إن كانت موارد البناء أفضل من غيره.

ح - استثمار الأوقاف بجميع الوسائل والطرق المقبولة شرعاً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً[(١)].

كما حدد الفقهاء التصرفات المحظورة على الناظر، وضابطها كل تصرف فيه إضرار بمصلحة الوقف، ومن ذلك:

أ - المحاباة والتصرف بما فيه شبهة، مثل تأجير الناظر عين الوقف لنفسه، أو لولده، أو لمن له صلة قريبة به، وذلك منعاً للتهمة، واحتياطاً لمصلحة الوقف.

ب - الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة، وبإذن من القاضي؛ لأن ذلك يعرض الريع للحجز لمصلحة ا لدائنين، ويمنع منه الموقوف عليهم.

ج - رهن الوقف، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.

د - إعارة الرهن، إلا للموقوف عليهم، وكذا تأجير الوقف بغير أجرة.

هـ - الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة؛ لأن ذلك يتنافى مع الهدف من الوقف، إلا إذا كانت العين موقوفة لإسكان أشخاص معينين، أو فئات معينة، فسكنوا فيها.

و - تغيير شروط تنفيذ الوقف.

ز - بيع الوقف واستبداله إلا بإذن القاضي، واليوم بقرار من الوزارة[(٢)].

---

(١) إن صيغ الاستثمار كثيرة، منها صيغ استثمار ذاتية كالإبدال والاستبدال والإجارة والحكر وعقد الإجارتين، وحق القرار، وزراعة الأرض، وبناء العمارات على الأرض، ومنها الطرق الإدارية لاستثمار الوقف بالإدارة المباشرة، والوكالة بأجر، وبيع حق الاستثمار لمدة معينة، ومنها صيغ استثمار خارجية كالمشاركة، والمضاربة، والاستصناع والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها (أنظر: الوقف ودوره في التنمية للدكتور عبدالستار الهيتي ص ٥٤ وما بعدها، ص ٧٨ وما بعدها، ص ٩٢ وما بعدها) إدارة تثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٣٣-١٣٨.

(٢) رد المحتار ٤٣٩/٤، مواهب الجليل ٢٦٢/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٦٩/٣، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٨/٥، ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٤٦٣/٢، النظارة على الوقف ص ١٠٠ وما بعدها.

ويتحدد الضابط اليوم بالأعمال التي يكلف بها الناظر حصرا في وزارة الأوقاف، وكل موظف بحسب اختصاصه المنوط به؛ لأن الوزارة تقوم عملياً بعمل النظارة، ثم تكلف الموظفين لديها بالأعمال، وتوزعه عليهم بما يحقق الهدف والمصلحة، وتتحدد الأعمال بكل ما يتوقف عليه حفظ العين أو المال الموقوف واستثماره، وكل ما يعود على الوقف والموقوف عليهم بالمصلحة لزيادة الريع.

## استثمار الوقف:

أشرنا سابقا بالهامش إلى بعض صيغ الاستثمار؛ لأن استثمار الأراضي الوقفية خاصة، وتثمير جميع الأموال الموقوفة، واجب شرعي، وضرورة منطقية، حتى يتحقق الهدف من الوقف "حبس الأصل وتثمير الثمرة" وهذا يقتضي الاستمرارية في الوقف، وهي أهم ميزة له في توفير الصدقة الجارية لتوزيعها على جهات الخير والبر، وهذا يتوقف على تنمية الوقف، وحسن التصرف فيه، والحفاظ عليه من الضياع والإهمال، كما يتطلب العمل على إيجاد صيغ إدارية وتمويلية تتماشى مع الحياة والتطور، ويمكن وضع ضوابط لذلك، منها[١]:

أ – كل عمل يجلب نفعا للوقف أو الموقوف عليه، أو يمنع شرراً عنه، ضمن المبادئ الشرعية، والنظام العام، وشروط الواقف.

ب – يجوز لناظر الوقف، أو لوزارة الأوقاف، مخالفة شرط الواقف إذا كان شرطه يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف، كشرط عدم استبداله عند خرابه، أو عجز ريعه عن سداد نفقاته، ومثل إيجار العقار لمدة تزيد أو تقل عما اشترطه الواقف إذا ترتب عليه ضرر أو إحجام من المستأجرين، مثل تعذر شرط الواقف، كتعيين شخص بعينه، أو من بلد معين، ولم يتوفر وجوده، وكل شرط يؤول إلى غبن المتولي بأجر قليل، وامتنع عن قبول العمل بهذا الأجر.

ج – رسم الخطط المستقبلية لمشاريع الاستثمار الوقفية، والمشاريع الإنمائية، مع الدراسة والبحث المعمق، والاستعانة بالخبراء المختصين لذلك، سواء كان ذلك بالسبل المقررة فقهاً كالتشييد والبناء والإجارة والاستصناع (المقاولة اليوم، ومنها استصناع المنازل والمساكن والدكاكين والمحلات) أو حسب الوسائل الحديثة

---

(١) إن أشكال استثمار الأموال والأملاك الوقفية ليست محصورة شرعاً، ويمكن زيادتها باستمرار، كما يمكن الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة التي يقرها الشرع، وأبدعتها المصارف والمؤسسات والإدارات والشركات الإسلامية تحت الرقابة الشرعية.

كالتمويل من الدولة، أو التمويل من المصارف الإسلامية، أو القروض الحسنة، أو قبول التبرعات النقدية أو العينية.

د - العمل على استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية تقليدية، أو حديثة كبناء محطات توزيع الوقود، وإقامة المصانع، وإنشاء الفنادق والمصارف الإسلامية، وإقامة مساكن أو تشييد أحياء سكنية، ومحلات تجارية، وأسواق تجارية، وإصدار سندات المقارضة التي أبدعتها وزارات الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية، والمشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار[١].

هـ - الحفاظ على ديمومة العين الموقوفة، وعدم التفريط بها أو إهمالها؛ لأن الأصل في الوقف أنه حبس العين لاستمرارية النفع، والتصدق بالثمرة والريع لتحقيق منافع العباد، وبقاء الأجر الدائم للوقف.

**بعض أعمال وزارة الأوقاف:**

تقوم وزارة الأوقاف اليوم - إضافة لما سبق - بتقديم خدمات دينية للمجتمع مع الإشراف على المساجد والمؤسسات الوقفية وذلك يدخل في المصالح العامة العامة والأعمال الخيرية التي تتناولها الأوقاف العامة، وتقوم الوزارة أو الأمانة العامة للأوقاف بالتركيز على الأمور التالية:

أ - إدارة استثمار أموال الوقف الخيرية والذرية على السواء بتأسيس شركات أو المساهمة في تأسيسها، وتملك شركات قائمة، أو المساهمة فيها، وتملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية، وذلك عن طريق صيغ شرعية معروفة أو معاصرة لاستثمار الأموال.

ب - تحقيق شروط الواقفين في صرف الوقف، وإقامة المشروعات الاستثمارية حسب رغبة الوقفين، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات.

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تعزم وزارة الأوقاف على إقامتها على الأراضي الوقفية، أو من أموال الوقف.

---

(١) يمكن أن يتم ذلك بالاستثمار الذاتي للوقف، كبيع جزء منه لتعمير جزء آخر، أو بيع وقف لتعمير وقف آخر لنفس الهدف، أو بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات الموقوفة عليها الأملاك المباعة، أو بيع عدد من الأموال الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية، ويوزع ريعه على الأوقاف المباعة بنسبة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته (أنظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٤٥٠).

د - صيغة تمويل جديدة بإعطاء أرض الوقف لآخر لبنائها على حسابه، واستثمارها عدة سنوات، ثم تعود للوقف، كما هو الحال في القطاع الخاص وما يفعله أصحاب الأراضي المعدة للبناء مع المقاولين.

هـ - إدارة مشروع الاستثمار الوقفي مباشرة في وزارة الأوقاف بعد أن يتم تشييده أو إنجازه، وذلك بتشغيل المشروع، وبيع خدماته أو منتجاته، مع وجود الصعوبات أحيانا والتكلفة الكبيرة.

و - التوكيل بأجر من جهة ذات خبرة توكلها الوزارة لإدارة المشروع لقاء أجر ثابت في السنة.

ز - منح وزارة الأوقاف لجهة أخرى حق استثمار المشروع لقاء بدل محدد[١].

وحددت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سياستها لاستثمار الأموال الموقوفة على أساس تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق، وإعطاء الأولوية للمشاريع التنموية والمشاريع التي لها عائد إيرادي وعائد آخر رأسمالي، مع الحرص على توزيع المخاطر وتقليلها ما أمكن على أساس تنويع مناطق الاستثمار، وتنويع قطاعات الاستثمار، وتنويع عملات الاستثمار، وتنويع أصول الاستثمار، وتنويع آجال الاستثمار[٢].

كما تميزت أعمال الأمانة العامة للأوقاف وإدارتها اليوم بأعمال مجيدة في بعض البلاد الإسلامية، منها تفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية للوقف، والإبداع والابتكار في الصيغ والاستثمار، مع الموازنة بين الأصالة والتجديد، واستيعاب النظام المؤسسي للعاملين، والتأصيل العلمي للوقف، ومرونة التجاوب مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر[٣]، وفتح أبواب خيرية جديدة للوقف، كالوقف لطالب العلم، والوقف للشهيد، والوقف لليتيم، والوقف لحفظ القرآن، وكان معظمها موجوداً في التاريخ الإسلامي، ومن المستجدات إصدار وزارة الأوقاف في بعض البلاد لصكوك المقارضة.

---

(١) النظارة على الوقف ص ٢٢١ - ٢٢٢، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٣٣ - ١٣٨، ١٤٩، ١٩٩-٢٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٢/٨.

(٢) الأوقاف فقها واقتصاداً ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) النظارة على الوقف ٢٤١، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٣٥.

## ٦ - شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف للمصروفات التالية:

### ٦-١ التسويق:

إن تسويق الإنتاج المادي للوقف والغلات المحصلة لريعه، والأعمال والمنجزات التي يحققها، وتسويق السلع، أمر مهم جداً، لأن تسويق المنتجات يعد أحد الدعائم الأساسية لحسن الاستثمار، وتأمين استمرار المشاريع، وتحقيق الأرباح منها.

وإن الأعمال التي يقتضيها استثمار الوقف يحتاج إلى عنصر الإرادة لتشغيل المشروعات والإشراف عليها، وحسن أدائها، وكل ذلك يتوقف على حسن التسويق.

لذلك يعتبر التسويق أحد الأعمال الرئيسة في إدارة الوقف، ومن أهم أعمال ناظر الوقف، أو نظارة الوقف، أو وزارة الأوقاف اليوم.

وهذا يحتاج إلى جهد، وموظفين، ونفقات، ولا مانع من اقتطاعها من حساب الوقف وريعه؛ لأنها جزء من المصاريف التي يتوقف عليها الاستثمار والإنتاج في عصرنا الحاضر، وإلا كسد الإنتاج، وضعف الإقبال عليه، ونقص ربحه، مما يؤدي إلى إلحاق الحيف والغبن الفاحش والضرر بالأوقاف، ويتنافى ذلك مع وظيفة الناظر أو الوزارة، وهذا يتعارض مع مقاصد الوقف، ورعاية مصالحه، والسعي لإدارته واستثماره.

وإن ناظر الوقف هو وكيل ونائب عن الواقف أو الموقوف عليهم، وهو أمين على الوقف أيضاً، وهذا يوجب عليه حفظ مال الوقف، وحسن إدارته، واستغلال موارده وتوزيع ريعه للمستحقين مع الاستفادة من التقنيات المعاصرة، والوسائل المشروعة، ومنها التسويق[١].

وإن أهمية التسويق في الشركات والمؤسسات والوزارات والإدارات تحتل مكانة عالية، وأهمية حيوية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهداف الوقف ونجاحها ونموها واستمرارها، وتمثل نشاطاً بارزاً في التنمية والاستثمار عن طريق النهوض بأعمالها عامة، وفي الوقف خاصة، فتوسع نطاقه، مع استخدام التقنيات الحديثة، مما يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة التي تساهم في استغلال الفرص، ويمكن استخدام أساليب التسويق التخصصية، كرصد الفرص، والتعامل معها، وحسن عرض المنتج الوقفي، وتحديد السعر، والترويج والتوزيع[٢].

---

(١) النظارة على الوقف ٧٥ - ٨٣.

(٢) يذكر المختصون عدة مفاهيم للتسويق، منها الابتكاري (الإبداعي) والتسويق الداخلي، والتسويق بالعلامات، والتسويق الاستراتيجي، والتسويق بمعرفة الأسعار وتدليل العملاء، وأساليب العرض، والتعامل مع الآخرين.

لذلك أصبح في الشركات الكبرى، والمؤسسات، والجمعيات، إدارة خاصة للتسويق، ولها مدير تسويق، مما يجب الاستفادة منه في الوقف.

**٦-٢ العلاقات العامة والإعلام:**

تقوم وزارة الأوقاف اليوم إما بشكل مباشر وصريح، وإما بشكل ضمني، بالدعوة للوقف، والترغيب فيه، وتوسيع مجالاته، وتشجيع الأفراد لإنشائه، وإحياء سنة الوقف بعد أن شابها كثير من الضبابية والتشكيك وسوء الظن، وأثيرت حولها الشبه والتهم والافتراءات، وبالتالي تقوم الوزارة بتفعيل دور الوقف في خدمة المجتمع والأمة والمصالح العامة، وتفتح الأبواب أمام الناس للوقف بما يعود عليه بالنفع العام والخدمات الإنسانية، كالمستشفيات ورعاية ذوي الحاجات الخاصة، وتأمين القوت الضروري وخاصة على الطبقات الفقيرة والمحرومة.

كما تنظم وزارة الأوقاف العلاقات المتبادلة مع سائر وزارات الدولة، ومع المؤسسات الاجتماعية، والإنسانية، والتربوية، والعلمية، لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها، وتنفيذ أهدافها، والقيام بواجباتها.

وتضطر الوزارة في سبيل مواكبة العصر العصر إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة، كطبع الكتب، والنشرات، وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الإلكترونية والصحف والإذاعة والتلفاز، واستخدام الإنترنت وأجهزة الحاسوب.

وجميع هذه الوسائل تحتاج إلى نفقات تضطر الوزارة غالبا – لتأمينها من الموارد الفقهية.

وأرى أن يعتبر ذلك جزءا من النفقات والمصاريف التي يتوقف عليها حفظ الوقف وإدارته واستثماره، ويؤخذ من ريع الوقف ذاته.

ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، والعاملين في مجال الأوقاف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

وينبغي أن يتم التعريف بالوقف، والترغيب فيه، والدعوة إليه، وبيان وظائف، وكشف أعماله ونشاطاته، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها، بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، وحتى غير

المساهمين بالوقف، أو غير المستفيدين منه، فيجب إطلاعهم عليه، لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم، فقد يكونون غير مساهمين اليوم، فتتغير أحوالهم في الغد، وتفتح عليهم الأرزاق، وقد يساهمون اليون بالقليل، فدرهم سبق ألف درهم، وقد يكونون فقراء ولا يستفيدون من الوقف، ولكنهم يتعرفون على جانب مشرف لدينهم وشريعتهم، ذلك من باب التذكير، تنفيذاً لقوله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (الذاريات: ٥٥).

ورغم انتشار الإسلام في البلاد الإسلامية، وتوفر الإيمان والفكر والعاطفة الدينية والقوة الروحية، ولكن معظم الناس تجهل خصائص الفقه الإسلامي، وميراث الشريعة الغراء، ومشمولات الأحكام الشرعية، وخاصة بعدما لحقها التشويه والتضليل والتجهيل والغياب عن الساحة العملية في حياة المسلمين، ومن ذلك الوقف في كثير من البلاد الإسلامية، ولدى شريحة واسعة في المجتمع ممن يجهل جوهر الوقف وتشريعاته ودوره وحكمته السامية، وليس لديه إلا الشبهات والصور القاتمة عن الأوقاف.

لذلك يأتي دور إدارة العلاقات العامة في وزارة الأوقاف، وخاصة قسم الإعلام ليغطي هذا الجانب في مختلف وسائل الاتصال والإعلام، المباشرة وغير المباشرة، التقليدية والمتطورة، وعلى جميع الصعد، ووفق أفضل القنوات والأساليب الحديثة الملائمة التي تهدف إلى تغيير واقع الناس نحو الأفضل والأمثل، حتى سمي الإعلام اليوم بالسلطة الرابعة، مع انبهار الكثير بوسائل الإعلام الحديثة[1].

وكل ذلك يعود في حصيلته لصالح الوقف، الموقوف عليهم، والجهات التي تستفيد من الوقف في المستقبل، وأخص على سبيل المثال: البحث العلمي، والتفرغ للدراسات العليا، وتخريج العلماء والباحثين والمجتهدين والمختصين بالوقف، وتقديم الدراسات المعمقة نحو مشاريع استثمار الوقف، وهذا بحد ذاته قمة أعمال البر والخير، ومن أعظم القربات التي تدعو إليها الشريعة، وشرع الوقف للمساهمة فيها، مع الاعتماد على الفطرة السليمة، والشعور الديني لدى الجماهير، واستعدادهم للإسهام في أعمال الخير، وحرصهم على الثواب الدائم والأجر العميم، والرضا الإلهي والفوز الأخروي، وهو ما تحقق فعلاً في

---

(١) لمعرفة الأشكال الجديدة للتأثير على الجمهور، وبيان أهمية الإعلام والتوعية والتوجيه والتأثير انظر بحث "دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف" للدكتور محمد عبد العزيز الحيزان في مجلة "أوقاف" العدد ٤ السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، مايو (أيار) ٢٠٠٣م، التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مع انتشار الكليات للإعلام أو للاتصال في معظم الجامعات، ومنها الإعلام الإسلامي.

الحضارة الإسلامية، ودور الوقف فيها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والإنسانية والدينية والفكرية، ويؤدي الإعلام وظيفة رائدة مع ازدياد حدة المنافسة، واتساع نطاقها، ويهدف إلى وعي الناس بالوقف، مع استغلال المناسبات، والاستفادة من أفضل العروض لمواجهة التحديات، وتجنب الآثار السلبية في الأداء.

**٦-٣ الحوافز والمكافآت:**

إن النفس البشرية ضعيفة، وإن أعباء الحياة على الموظفين كثيرة، ومن هنا أوجد الفكر الإنساني طريقة منح الجوائز والمكافآت للأفراد، وهو الموجود أصلاً في الشريعة الغراء بما يسمى الترغيب بالثواب والأجر في الدنيا والآخرة، ويسمى تربوياً بالحوافز والتشويق والتعزيز الإيجابي.

وهذا ما تطبقه الدول والمؤسسات والشركات للعاملين لديها لتشجيعهم على حسن الأداء، وجودة الإتقان، والحث على الإبداع والاختراع، والمباركة للمبادرات الفردية، للحصول على أفضل النتائج والمردود.

وهذا لا مانع منه شرعاً، فهو بمثابة الجُعل، أو زيادة الراتب، بهدف تحقيق أحسن العطاءات، وفي ذلك شرع الإسلام السّلب للمقاتل، فإنه يستحق شخصياً، وزيادة على حقه في الغنائم، بهدف التنافس في الوصول إلى الهدف والاستبسال في القتال والمعركة.

ومن هنا يجوز شرعاً تخصيص نسبة من ريع الأوقاف كحوافز للعاملين في هذا القطاع لتشجيع المبادرات وحسن الأداء؛ لأن ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم، وهذا هو الهدف الأسمى من الوقف، ومن تعيين الناظر عليه، أو قيام الدولة بممارسة هذا العمل عن طريق وزارة الأوقاف.

وفي هذا الإطار يتم توزيع الجوائز والمكافآت على المتفوقين مثلاً في حفظ القرآن أو السنة النبوية، ومن يقدم أفضل بحث عن الوقف تاريخياً مثلاً، أو دور الوقف في التنمية في الحاضر، أو تقديم أساليب جديدة، وطرق مبتكرة لاستثمار الوقف، أو حسن إدارته.

**٦-٤ مصاريف بناء وتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف:**

إن الصرف على الوقف، والإنفاق عليه جائز شرعاً، بل مطلوب وواجب، واتفق الفقهاء على مشروعيته؛ لأنه الوسيلة لحفظ الوقف واستمراره.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله، اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله،

وإن لم يشترك أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة كانت نفقته في بيت المال في الأصح، كالحر المعسر الذي لا كسب له»[(١)].

ولذلك كانت مصاريف البناء، والتأثيث، وصيانة مقار إدارة الوقف تدخل في هذا الإنفاق، وسبق البيان أن أهم أعمال ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف هو عمارة الوقف وبناؤه إذا تهدم، أو تصدع، أو تعرض للسقوط، وكذا ترميمه وصيانته.

ويدخل في ذلك تأثيث مقر إدارات الوقف وصيانتها في حدود الاعتدال وعدم البذخ والإسراف، لأن العمل والنظارة على الوقف يتوقف عليها.

وهذا ما قررته اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وأن الناظر مخول شرعاً بأن ينفق من ريع الوقف فيما يعود على الوقف بالنفع بما في ذلك مصاريف الإدارة والصيانة وغيرها، وأن هذا الإنفاق يختلف بحسب مقتضيات العمل[(٢)].

ويشمل ذلك كل ما تحتاجه الوزارة في إدارة أعمالها، وتنظيم شؤونها وبما يحتاجه الموظفون فيها والعاملون، كتجهيز الآلات الحاسبة، وجهاز حاسب آلي لأعمال الوزارة، وتجهيز الأدوات الهندسية للمهندس في وزارة الأوقاف وغير ذلك.

**٦-٥ النثريات (القرطاسية، السلف، حفلات التكريم):**

إن النثريات التي يحتاجها ناظر الوقف أو الموظف في وزارة الأوقاف تعتبر من الوسائل الضرورية التي تتوقف عليها إدارة الوقف، وحسن الأداء، فلا يمكن للناظر أو الموظف أن يؤدي عمله بدون قرطاسية من أوراق وأقلام وحبر ودفاتر وسجلات وما يلحقها.

وإن إعطاء السُّلَف من الوقف يمثل جانباً من أهداف الوقف الخيري الذي يقدم العون والمساعدة لمن يحتاج إليها، كالتسليف بشرط أن يصرف في مجال مشروع، وأن يقدم الآخذ كفيلاً ليضمن استرداد المال للوقف.

أما حفلات التكريم فإنها تمثل جانباً من الدعوة والدعاية للوقف، وفيها بذل بعض ريع الوقف في أوجه الخير، بشرط أن تكون النفقات فيها معتدلة، وبدون بذخ أو إسراف أو إتلاف للأموال.

(١) المهذب ٣/٦٩٠ مع تصرف بسيط.
(٢) النظارة على الوقف ص٢٣٨.

### ٦-٦ تحصيل ريع الوقف:

إن تحصيل ريع الوقف يعتبر أهم واجب على ناظر الوقف أو المتولي أو وزارة الأوقاف، والوزارة مسؤولة مباشرة، وتقع على عاتقها الأمانة الجسيمة في تحصيل ريع الوقف بدقة وأمانة، لتؤديه إلى اللجنة الخاصة التي تتولى جمعه، أو تقوم بصرفه بحسب شرط الواقف، أو توجيهات وتعميمات الوزارة، وبحسب الكشوف والجداول واللوائح والأنظمة المعمول بها.

## ٧ - أنواع الوظائف التابعة لإدارة الوقف، ومدى شمولها بأجرة الناظر:

أصبحت وزارة الأوقاف في البلاد الإسلامية كسائر الوزارات من الناحية الإدارية والتنظيمية والمالية، ولها شخصية معنوية اعتبارية، واستقلال مالي وإداري، ولديها دوائر متعددة تتناسب مع عمل الوزارة، ومقتضيات الحاجة والمصلحة، بحيث يتكون من المجموع عمل متكامل، حتى تتوقف أعمال دائرة على عمل الدائرة الأخرى، ومن هنا أصبح وجود هذه الدوائر معاً، مع الدوائر التي يمكن إنشاؤها في المستقبل في أي بلد وفي أي وقت، ضرورياً ومشروعاً، بموجب القاعدة الأصولية «كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وأن «الوسائل لها حكم الغايات» وأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل مع تعبدنا بالغايات.

لذلك لا يمكن تحقيق أهداف الوقف وأعماله وغاياته إلا بالاستعانة بجميع الوسائل المعاصرة لحفظه ورعايته واستثماره وتوزيعه، وغير ذلك مما هو موزع على دوائر الوزارة، ويقوم وزير الأوقاف بتعيين الموظفين الأكفاء من ذوي الاختصاصات المناسبة لطبيعة العمل، بهدف حماية أموال الوقف، ومنع العبث بها، أو إهدارها، أو ضياعها، أو سلبها، أو الاستيلاء عليها.

ومن ذلك: ١- الإدارة العامة، ٢- إدارة الوعظ والإرشاد، ٣- إدارة الموظفين أو الموارد البشرية، ٤- إدارة الشؤون المالية، ٥- إدارة أملاك الوقف لحفظ وثائق الوقف وحصر أعيانه، ٦- إداة الإنشاءات والصيانة لعقارات الوقف، ٧- إدارة المحاسبة، ٨- إدارة المساجد، ٩- إدارة الإفتاء، ١٠- إدارة التعليم الشرعي، ١١- إدارة الشؤون النسائية، ١٢- إدارة استثمار أموال الوقف، ١٣- إدارة العقود، ١٤- إدارة النشر والمجلات والكتب (ومنها الموسوعة الفقهية بالكويت، ومجلة الوعي الإسلامي، وبراعم الإيمان، ثم مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف).

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالتعان مع المؤسسات الأخرى التي ترعى عموم الخيرات وخدمة كتاب الله وحفظه (مدارس تحفيظ القرآن) ورعاية ذوي الاحتياجات

الخاصة، وعمارة المساجد، ونشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طالب العلم، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام، والرعاية الصحية للإنسان والبيئة والتنمية المجتمعية، ورعاية ذرية الواقف، ورعاية العمل الخيري العام، وإغاثة المنكوبين واللاجئين، والعناية بالمجتمعات الإسلامية.

وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتجديد في الإدارة واستحداث صيغ ووسائل حديثة في التنظيم تلائم العصر، ومن ذلك صيغة الصناديق الوقفية، واللجنة الشرعية للفتوى وإبداء الرأي، ولجنة شؤون الأوقاف ذات الاختصاص القضائي برئاسة أحد القضاة[1].

والضابط لإدارة الوقت مالياً - كما قرر الفقهاء - هو كإدارة مال اليتيم، الذي استند إليه عمر رضي الله عنه في إدارة بيت المال، فقال: «أنزلت نفسي من بيت المال منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أخذ منه، وإن استغنى عف عنه»[2]، وهذا مأخوذ من الآيات الكريمة التي أرشدت لإدارة ورعاية وحفظ مال اليتيم في سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢)، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ (النساء: ٥-٦)، ولذلك يقرن الفقهاء دائماً بين مال الوقف ومال اليتيم وبيت المال، ويقررون ولياً أو قيماً أو وصياً على اليتيم لحفظ ماله وإدارته واستثماره، وكذلك الخازن لبيت المال، ويضعون أحكاماً مشتركة لهذه الأصناف الثلاثة.

وهذا ما أكده فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، فقال: «إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسوؤلية الأوصياء وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت وصايته»[3].

---

(١) النظارة على الوقف ص٢٢٢-٢٣٥.

(٢) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١).

(٣) أحكام الأوقاف، له ص١٦.

## ٨ - التكييف الشرعي لما تتحمله الدولة من مصروفات إدارة الوقف:

الأصل أن تكون أموال الوقف وموارده مستوفية لرواتب الموظفين والموقوف عليهم. وإن وزارة الأوقاف إحدى وزارات الدولة الحديثة، وتقوم بأعباء اجتماعية جسيمة، وتساهم بشكل فاعل في النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي والديني والتربوي والحضاري، مما يعود نفعه على المجتمع والدولة والأمة.

ومن هنا فلا مانع شرعاً أن تقوم الدولة بتحمل بعض الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي تتولاها وزارة الأوقاف، كسائر الوزارات التي تقدم خدمة للمجتمع كوزارة الإعلام والدفاع والتربية والصحة وغيرها.

وهذه الأموال التي تتحملها الدولة في مصروفات إدارة الوقف هي تبرع محض من الدولة لمصلحة عامة مشروعة، وهي قرض حسن يجوز قبوله سواء صدر من الدولة أو سائر المؤسسات والإدارات، أو من الشركات والجمعيات والأفراد.

وإن كثيراً من وزارات الأوقاف تشكو أحياناً من نقص السيولة المالية لديها، وخاصة عند قيامها بالمشاريع الكبرى الوقفية، وفي هذه الحالة يمكن التعاون مع الدولة والطلب من ميزانيتها لتمويل الإنشاءات والتعمير للأبنية والأراضي الوقفية.

ونص الفقهاء على أن بيت المال يتحمل الإنفاق على الوقف إما ابتداء ومباشرة، وإما انتهاء وعند الحاجة، إن لم يكن للوقف غلة، أو كانت له غلة لا تكفيه.

وسبق قول الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن لم يشترط (الواقف) أنفق عليه من غلته، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة، فهو على القولين: إن قلنا إنه لله تعالى (وهو الراجح في المذهب) كانت نفقته في بيت المال، كالحر المعسر الذي لا كسب له، وإن قلنا: (ملك الموقوف) للموقوف عليه كانت النفقة عليه»[١].

وقرر بعض المالكية[٢]: إن أجرة الناظر تكون من الواقف أو ريع الوقف إن قررها الواقف، فإن قرر القاضي أجرة، أو كان الأجر من الواقف أقل من أجر المثل، وطلب الناظر

---

(١) المهذب، له ٦٩٠/٣، وانظر: الروضة للنووي ٣٥١/٥، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٨، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، الأنوار ٦٥٢/١، الفقه الشافعي المعتمد، للباحث ٣٠٧/٣.

(٢) قال جمهور الفقهاء وأكثر المالكية: إن أجرة الناظر تؤخذ من غلة الوقف الذي له الولاية عليه، ولو كانت مقدرة من قبل القاضي إلا إذا شرط الواقف غير ذلك؛ لأن رعاية الأوقاف والإشراف عليها، ونفقات استثمارها وتوزيع غلتها والحفاظ على العين الموقوفة وغير ذلك، يعود على المستحقين حالاً (الموقوف عليهم) أكثر من المصالح العامة، فتجب أجرة الناظر من الريع (حاشية الدسوقي ٨٨/٤، كشاف القناع ٢٧١/٤، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٣٣٤/٢، ٢٣٥، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٤٥، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ١٤٠/١، محاضرات في الوقف، أبو زهرة ٢٣٧٣.

زيادة أجره إلى أجر المثل، فهذه الأجرة تؤخذ من بيت مال المسلمين، وليس من ريع الوقف وغلته[1].

واعتبر المالكية إدارة الوقف جزءاً من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها الإمام؛ لأن مآل الوقوف غالباً إلى البر والصدقات والخيرات، ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ الأجرة من بيت المال، وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف متمحضة للخير والبر كالمصالح العامة كالقناطر والطرق والجسور والمصحات وغيرها.

وصرح المالكية والشافعية بأن يتحمل بيت المال (الخزينة العامة أو خزينة الدولة اليوم) الإنفاق على الوقف إذا كانت العين موقوفة على المصالح العامة كالمساجد التي ليس لها غلة ولا موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى[2].

## تمويل الأوقاف:

وهنا يتوجب علينا أن نبين وسائل التمويل لصيانة الوقف وعمارته وأجور الناظرين والموظفين، وسائر النفقات والاحتياجات التي يتطلبها الوقف، وأن ذلك يتم من المصادر التي ذكرها الفقهاء قديماً، ومما يمكن إضافته برأي العلماء والفقهاء في العصر الحاضر، ومن ضمن ذلك الدولة أو بيت المال أو الخزينة العامة، وأهم هذه المصادر هي:

أ - مال الواقف، وهو رأي بعض الفقهاء[3].

ب - مال الموقوف عليهم، وهو رأي بعض الفقهاء إذا كان الموقوف للسكنى، وسكنه الموقوف عليهم، فيكون إصلاحه وترميمه على حساب الموقوف عليهم، على أساس مبدأ «الغرم بالغنم» فهم يستفيدون من منفعته، فعليهم نفقة ترميمه وإصلاحه، فإن أبوا الإنفاق تمَّ تأجير الوقف لاستخدام أجرته في الترميم، وخالف في ذلك المالكية ومنعوه.

ج - غلة الوقف، وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «نفقة الوقف من غلته».

د - غلة أوقاف أخرى، كالأوقاف على المصالح العامة كالدور والحوانيت والبساتين، فتصرف غلتها على المساجد مثلاً، والحاجات العامة.

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٣٣٤/٢، مواهب الجليل ٤٠/٦، النظارة على الوقف ص١٧٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المالكي ٥١/٣، المهذب ٦٩٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٤، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٧/٨-٣١٩.

هـ - بيت المال (قسم المصالح) وذلك إذا لم يكن للوقف غلة كالمساجد مثلاً، فينفق عليها من بيت المال.

و - المال الاحتياطي، وهو ما يقتطعه ناظر الوقف (أو الوزارة) من بعض المخصصات السنوية من الإيراد، لأجل استخدامها في صيانة الوقف وعمارته، وهذا ما أكدته الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ز - بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر.

ح - تأجير الوقف مع تعجيل الأجرة لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبياً حسب المصلحة العامة للوقف، للحصول على القدر الكافي من المال للصيانة والعمارة، ومن هنا ظهر قديماً الحكر، وحق الإجارتين، وظهر اليوم التأجير المنتهي بالتمليك، والتمويل للبناء.

ي - التبرعات، وذلك إذا تطوع بذلك أحد المحسنين، أو قام ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف بالدعوة لجمع التبرعات لإصلاح الوقف وبنائه وعمارته.

ك - الاستدانة من الغير بالاقتراض أو الشراء نسيئة عند عدم وجود غلة، وبإذن الواقف أو القاضي[١].

## الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز نلخص النتائج التي وصل إليها البحث، ونقدم بعض التوصيات.

## أولاً - نتائج البحث:

١ - إن الوقف أحد ميزات الشريعة الغراء، وأحد مفاخر الحضارة الإسلامية، وقد حقق نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي، ثم خبا ضوؤه حيناً، ثم عاد إليه النور من جديد، ودبت فيه الحياة اليوم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٣، ٣٦٨/٤، ٤٤٠، فتح القدير ٦٨/٥، المدونة ٣٧٦/١٠، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، المهذب ٦٨٩/٣-٦٩٠، تبصرة الحكام ١٠٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٥/٦، ٢٤٢، كشاف القناع ٤٥٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٣/٣١، الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق المصري ص٩١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٧/٨.

٢ - إن تعيين ناظر للوقف ضرورة حتمية، سواء كان التعيين من الواقف أو من القاضي والحاكم، واليوم تتولى النظارة على الوقف وزارة الأوقاف وتقوم بالأعمال الكاملة.

٣ - يشترط في الناظر الإسلام والبلوغ، والعقل والعدالة والكفاية والأمانة والصلاح والإخلاص والتقوى والخوف من الله ليؤدي عمله على خير حال، مع التخصص الدقيق حسب العمل المكلف به.

٤ - يستحق الناظر على الوقف، واليوم الموظف في الأوقاف، أجرة أو راتباً يتناسب مع كفايته وحاجاته، وبما يتفق مع سلم الرواتب للموظفين في الدولة عامة مقابل عمله.

٥ - إن مقدار ما يستحقه الناظر قديماً هو ما يقرره الواقف، وإلا فأجر المثل على العمل، ويجب أن يتناسب اليوم مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحسب نوع العمل والشهادة والاختصاص، ولو كان الأجر نسبة معينة من ريع الوقف فلا مانع منه.

٦ - يستحق الناظر أجل المثل من مال الواقف إن شرطه، وإلا فمن ريع الوقف، وعند تعدد الأوقاف تؤخذ الأجرة نسبياً بحسب ريع كل وقف بما يكفي الأجرة أو الراتب.

٧ - إن ضابط أجرة المثل يتحدد بمؤهلات الشخص، والعمل، والزمان والمكان، والاختصاص، ومقدار العمل، واليوم بحسب سلم الرواتب في الدولة مع استحقاق العلاوات والامتيازات والترقيات والحوافز بموضوعية.

٨ - إن الضابط لأعمال ناظر الوقف هو كل ما فيه صلاح الوقف في الحاضر والمستقبل لتحقيق الهدف منه كالحفظ والعمارة والترميم وتنفيذ شروط الواقف، والدفاع عن حقوق الوقف، وأداء دَيْنه، والالتزامات المترتبة عليه وتأجيره، وتشييد البناء، وتمنع المحاباة والاستدانة والرهن والإعارة والإسكان بدون أجر، وتغيير شروط الوقف، وبيعه واستبداله إلا بإذن القاضي مع السعي للاستثمار الأمثل بحسب ظروف الزمان والمكان.

٩ - إن التسويق لإنتاج الوقف اليوم أمر مهم جداً، ولا مانع من اقتطاع جزء من الريع لنفقات التسويق.

١٠ - يجب على الناظر أو وزارة الأوقاف أن تقيم العلاقات العامة المتبادلة مع الوزارات والمؤسسات والشركات وأن تؤدي الوظيفة الكاملة للإعلام عن الدعوة والدعاية

للوقف والترغيب فيه ونشر فكرته على أوسع نطاق، لما يعود ذلك من مصلحة وفائدة للوقف وأعمال الخير والبر والمصالح العامة للمجتمع والأمة والدولة.

١١ – يجوز لوزارة الأوقاف أن تضع الحوافز للموظفين، وتقدم المكافآت للمتميزين لأنه يعود على الوقف بالنفع والفائدة والمصلحة.

١٢ – يجوز لوزارة الأوقاف أن تقتطع جزءاً من ريع الوقف لتسديد مصاريف بناء الوزارة والإدارة وتأثيثه وصيانة مقار إدارات الأوقاف، لأن الانتفاع بالوقف يتوقف على ذلك.

١٣ – يجوز اقتطاع جزء من غلة الوقف لتسديد ثمن النثريات التي تحتاجها وزارة الأوقاف كالقرطاسية والسلف وحفلات التكريم في حدود الاعتدال والعرف.

١٤ – إن تحصيل ريع الوقف أهم واجبات الناظر أو الوزارة، ويجب القيام به بجدارة وكفاءة وأمانة.

١٥ – إن جميع الإدارات التي تنشئها وزارة الأوقاف لمصلحة الوقف تدخل في أجرة الناظر وتؤخذ من ريع الوقف وغلته، لتوقف الأعمال على وجودها، فتكون واجبة وتأخذ حكم مقدمة الواجب، وهذه الإدارات لا حصر لها، وتكون بحسب الحاجة واختلاف الزمان والمكان.

١٦ – قرر جمهور الفقهاء أن يتحمل بيت المال، أو خزينة الدولة، الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي يحتاجها الناظر، أو إصلاح الوقف، أو وزارة الأوقاف، وذلك ضمن المصادر التي أجازها العلماء قديماً وحديثاً في تمويل الوقف وحسن إدارته وتشغيله.

## ثانياً - التوصيات والمقترحات:

١ – أوصي بضرورة تطوير أعمال وزارة الأوقاف في الحفظ والرعاية والاستثمار وتحصيل الريع بحسب تطور العصر.

٢ – ضرورة الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة المقبولة شرعاً، والدخول في المنافسات التي تحقق الفائدة والربح والمصلحة للأوقاف.

٣ – ضرورة الاستعانة بجميع التقنيات المعاصرة في المحاسبة والإدارة.

٤ – ضرورة الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية الأخرى الرائدة في الأوقاف، كما هو الشأن في الكويت وقطر والبحرين والإمارات وتركيا وماليزيا والسودان.

٥ - ضرورة تعميم التجارب والأفكار والأحكام والأنظمة بين البلاد الإسلامية.

٦ - العمل على نشر التجارب الوقفية في البلاد الإسلامية التي تشكك بالوقف، وتعمل على تجميده وطمسه، أو الاستيلاء على ممتلكاته، أو تسليط ذوي النفوس المريضة عليه.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في الأقوال والأعمال، والنجاح في السعي والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## أهم المصادر والمراجع


١ - أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر، أبو بكر الشيباني (٢٦١هـ)، ط. نشر ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م.

٢ - أحكام الأوقاف، الشيخ أحمد الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧.

٣ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤ - أوقاف، مجلة نصف سنوية، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٤، السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤هـ/مايو ٢٠٠٣م.

٥ - الأوقاف فقهاً واقتصاداً، الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٢هـ/١٩٩٩م.

٦ - إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة باحثين، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ط. دار إلرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٨ - البحر الرائق، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ) مطبعة إحياء الكتب العربية للحلبي، مصر ١٣٣٣هـ.

٩ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠ - تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبدالرزاق المناوي، نشر مكتبة الباز، الرياض، د.ت.

١١ - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٩هـ) على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، للحلبي، القاهرة، د.ت.

١٢ - الحاوي الكبير، علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق عدد من الباحثين، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣ - رد المحتار - حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٤ - الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ) طبع المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت ١٣٨٦هـ.

١٥ - سنن البيهقي - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى - حيدر اباد - الهند ١٣٤٤هـ.

١٦ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٧ - الشرح الصغير بهامش بلغة المسالك، الشرح للشيخ أحمد الدردير، الحاشية للشيخ أحمد الصاوي، طبع بولاق - مصر - ١٢٨٩هـ + طبعة دار الفكر - بيروت - د.ت.

١٨ - فتح القدير، الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠ - الفقه الشافعي المعتمد، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، الشيخ أحمد النفراوي - دار الفكر - بيروت - د.ت.

٢٢ - الكافي، عبدالله بن أحمد، موفق الدين بن قدامة (٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - د.ت.

٢٣ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢م.

٢٤ - محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر، د.ت.

٢٥ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) تحقيق السيد علي الهاشم، طبعة صاحب السمو الشيخ زايد - أبو ظبي - ١٤٢٢هـ.

٢٦ - المغني، عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة الجمهورية - القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٢٧ - المغني والشرح الكبير، المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٢٠هـ) والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي -بيروت - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٨ - مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ/١٥٧٠م) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٢٩ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، الشيخ أبو إسحق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) مطبعة السادة - مصر - ١٣٢٩هـ.

٣١ - النظارة على الوقف، هدى عبدالله راشد الزير - رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الكويت - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢ - نهاية المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٣٣ - الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبدالستار إبراهيم الهيتي - نشر مركز البحوث والدراسات - وزارة الأوقاف - الدوحة - قطر - ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

# ديون الوقف[*]

أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان[**]

يفصّل هذا البحث أحكام ديون الوقف والآراء الفقهية التي تناولت مسائلها المختلفة انطلاقاً من مناقشة شخصية الوقف وذمته المالية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات ووصولاً إلى ما يتعلق بالناظر من مسؤوليات في هذا الشأن. وقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم والموازنة بينها حسب الأدلة النقلية والعقلية.

## مقدمة:

عُنيَ الفقه الإسلامي بالمؤسسة الوقفية عنايةً فائقة، وأولاها اهتماماً كبيراً، وسنَّ التشريعات اللازمة للمحافظة على بقائها واستمرارها، ووضع لذلك الأسس والقواعد والضمانات المتينة، وما ذاك إلا لما لهذه المؤسسة العظيمة من أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، ودور فعال في إيجاد الحياة الكريمة للفرد والمجتمع المسلم، ولأن هذه المؤسسة تشكّل من جانب مصدر خير، وصدقة جارية للمحسنين يجري عليهم ثوابه حتى بعد مماتهم - كما قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١] - ومصدر نفع للمجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.. إلخ، ولمختلف الطبقات من العلماء والمثقفين، والعامة، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين والمرضى، وغير ذلك من الفئات، من جانبٍ آخر.

---

(*) في الأصل بحث مقدم إلى «منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول»، الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.

(**) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(١) أخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٤٥/٣ (١٦٣٠).

ولقد تكلم الفقهاء على الوقف واختاروا له من الأحكام ما كان يلائم طبيعة الوقف وطرق استغلاله، والمحافظة عليه، وتلبية حاجات المستحقين في زمنهم، ولكن نظراً للتغيرات الهائلة التي طرأت على شتى مجالات الحياة، منها طرق استغلال الأموال، والمحافظة عليها وتنميتها، تحتم على الباحثين المعاصرين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا من الأحكام ما يساير عصرهم ويفي بما استجد في مجال الوقف، مستمدين مما كتبه الفقهاء القدامى، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية الذين طغى مدى اهتمامهم بموضوع الوقف على اهتمام غيرهم من الفقهاء به، لذلك كثر الاعتماد على مصادر المذهب الحنفي، كما نرى ذلك بجلاء في غالب البحوث المعاصرة التي تعالج موضوع الوقف.

أما موضوع ديون الوقف، فلم يتطرق إليه جُلّ المصادر، ولم يتعدّ الحديث عنه في مصادر أخرى بضعة أسطر؛ لما أسلفنا من أن الفقهاء إنما تكلموا فيما رأوه بحاجة إلى الكلام عليه.

ولما كانت لغة الاقتصاد المعاصر اليوم أكثر تعقيداً من ذي قبل، وتطورت فيه صيغ المعاملات بشكلٍ كبير، وكان اعتماده كثيراً على جانب الدَّين، فكان لزاماً على الباحثين المعاصرين أن يفصلوا أحكام ديون الوقف، ويبحثوا الموضوع من جوانب متعددة، كما نرى في هذا البحث الذي يتناول ديون الوقف ضمن اثني عشر مبحثاً، كل مبحث منها يعالج مسألة من المسائل المتعلقة بديون الوقف، بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم والموازنة بينها وترجيح القول المختار مؤيداً بدليله من جانب النقل والعقل.

## ١ - أحكام ديون الوقف اجتهادية

في مستهل الحديث عن أحكام ديون الوقف أود الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من أحكام الوقف بخصوصه، كما أن السنة النبوية أيضاً لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية، ولم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث، بل أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

فمنها أحكام نشأت عن اجتهاد الفقهاء، بطريق القياس على أشباهها، لوجود علل جامعة بينها، كأحكام وقف المريض قياساً على أحكام تبرع المريض ووصيته[١]، وكذا حدود صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات الوكيل والوصي، فإنهم قالوا: **إن** «**الوصية أخت الوقف**»[٢]، وأن «**باب الوصية والوقف واحد**»[٣].

ومنها ما تقتضيه المصالح المرسلة، كأحكام استبدال الوقف، ووجوب البدء من غلة الوقف بعمارته وترميمه حفظاً لعينه واستمراراً لمنفعته.

أو كانت تخريجاً للأحكام الجزئية على القواعد والكليات الفقهية، كقولهم: إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً على القاعدة المشهورة: «**إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة**»[٤].

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية: «**كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح**»[٥]، أو: «**كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل**»[٦].

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه «**يُفْتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات**»[٧] ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادءها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف ويواكب تغيُّر الزمان، وتطورات

(١) انظر: أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى الزرقاء، ص١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٨٧/٦، ٦٩٣؛ وانظر أيضاً كشاف القناع ٢٩٢/٤.

(٣) الفروع ١٩٦/٣؛ وانظر أيضاً المبدع ٣٤٠/٥.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٢٣؛ والمبدع ٣٧٤/٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص١٥٤.

(٥) الإنصاف ١٦٧/٥؛ كشاف القناع ٣٤٩/٣.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٧) المصدر نفسه ٣٤٤/٤.

العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة، أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف واستغلالها... إلخ.

ومما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة، ومَرَدّه إلى اجتهاد الفقهاء تلك الأحكام المتعلقة بديون الوقف - والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف - كما سنرى ذلك في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى - لكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يحسن التحدث عن شخصية الوقف، وذمته المالية؛ ذلك لأن الدَّيْن من العقود التي تثبت في الذمة، فهل للوقف ذمة مالية تؤهله للاستدانة منه وعليه؟.

## ٢ - شخصية الوقف، وذمته المالية، وتعلق الديون بها

### أولاً: معنى الذمة:

**الذمة في اللغة:** تأتي بمعنى العهد، والأمان، والضمان والحرمة، والكفالة، والحق[١].

**وأما في الاصطلاح**؛ فقد اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة:

فمنهم من جعلها وصفاً، فعرَّفها بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً لما يجب له، وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد[٢].

فالذمة على التعريف الأول وعاء لما للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات لكن الذي تؤيده استعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة هو: أن الذمة «هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»[٣].

### ثانياً: شخصية الوقف، وذمته المالية:

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها «محل اعتباري في الشخص...»، والأصل في الشخص أن يكون شخصاً حقيقياً - وهو الإنسان - لكن هذا الأصل ليس مطرداً عند

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/٢؛ لسان العرب ١٥١٧/٣؛ والمصباح المنير ٢١٠/١.

(٢) انظر: التعريفات، ص١٠٧؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، ص٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص١٩٠؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص٨ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢/٤.

الفقهاء، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمة والأهلية الحكميتين، ومن أبرز هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف، فإن الناظر في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (**الشخصية المعنوية**)، وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي. ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه، ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة، فمن ذلك:

ما قاله فقهاء المالكية: إن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد، والفقراء، أو حكماً كمسجد، ورباط، وسبيل[١].

وما قاله فقهاء الشافعية من أن «جَعْل المسجد تحرير له كتحرير الرقبة، فيملك كالرقبة المحررة»[٢].

فهذه الأقوال وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف، غير أن بعض فقهاء الحنفية والحنابلة قد صرحوا بأن الوقف ليس له ذمة، من ذلك قولهم: لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، هذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة... إلخ[٣].

وجاء في الإنصاف: «من شأن القرض أن يصادف ذمة، لا على ما يحدث... فعلى الأول لا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة، ونحوه مما لا ذمة له»[٤].

كذا قالوا، لكن لو نظرنا في أحكام الوقف التي قررها فقهاء الحنفية والحنابلة في كتبهم؛ لرأينا أنهم يثبتون للوقف من الأحكام ما لا يثبت إلا للشخص الذي تكون له ذمة مستقلة، وأهلية الوجوب، ويمثله في ذلك الناظر والمتولي.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٧٧/٤؛ حاشية العدوي على خليل ٣٤٣/٢؛ شرح الخرشي على خليل ٨٠/٧.

(٢) إعانة الطالبين ١٧٧/٣؛ وانظر أيضاً حاشية الرملي على أسنى المطالب، ص ٤٧٠ - ٤٧١. وفي وقف غير المسجد من الأوقاف الخيرية وجهان عند الشافعية: المختار منهما في المذهب هو أن ملك رقبتها انتقل إلى الله تعالى، فعليه يكون حكمها حكم المسجد في التملك، والله أعلم.
انظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٥؛ وراجع أيضاً: الوسيط ٢٤٧/٤، ٢٥٠، ٢٥٦.

(٣) انظر البحر الرائق ٢٢٧/٥ - ٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٤.

(٤) الإنصاف ١٢٥/٥؛ ونحوه في كشاف القناع ٣١٣/٣.

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها من آلات وأدوات ما يحتاج إليه الوقف، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين، ولا سائبة بلا مالك؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجَّر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مديناً بها لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه. وإذا استدان الناظر شيئاً لضرورة الوقف، ثبت الدين في غلة الوقف، وإذا عُزل الناظر يُطالَب من يخلفه، كما أجازوا الإقراض من مال الوقف في بعض الحالات[1]، ومنحوا الناظر صلاحية المصالحة المشروطة على ديون الوقف[2] أليس ذلك كافياً لأن نطمئن إلا أن هؤلاء الفقهاء يقولون بالشخصية الاعتبارية للوقف، وإن لم ينطقوا بها لكونها اصطلاحاً حديثاً؟[3].

إذن، ففقهاء الحنفية والحنابلة يثبتون – في الواقع – للوقف من الأحكام ما يثبته له غيرهم من فقهاء الأمة، ولا ضير بعد ذلك أن يقولوا: إن هذه الأحكام استثنيت من الأصل بحكم الضرورة، أو يقال: إنهم ينفون عن الوقف الذمة والأهلية الحقيقيتين، لا الاعتباريتين[4].

ويقول أحد أهل العلم المعاصرين: «أما أنه – أي الوقف – لا ذمة له ولا أهلية بالمعنى الحقيقي فهذا لا ريب فيه. وأما أن له ذمة اعتبارية وأهلية حكمية فهذا مما لا ينبغي التردد فيه. إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة إلى أن قال: «للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية عند الجمهور، وله نائب وموطن، وله حق التقاضي، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري، فلا حرج مطلقاً في جعله شخصاً اعتبارياً، ولا يتنافى ذلك مع كونه نظاماً إسلامياً، له قواعده ومقوماته الخاصة؛ فإن هذه القواعد وتلك المقومات متفقة مع الشخص الاعتباري تمام الاتفاق»[5].

ومجمل القول هو: أننا نلاحظ من خلال استقراء أحكام الوقف في الفقه الإسلامي

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٨؛ فتح القدير ٢٤١/٦، ٢٤٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.
(٢) انظر: الإسعاف، ص٥٧؛ إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص٢٣٦ – ٢٣٥.
(٣) انظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص١٢٨ نقلاً عن نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقاء، ص٣١٥.
(٤) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص٨٢٣؛ وعوارض الأهلية: ص١٠٧.
(٥) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص ٧٢٣ – ٨٢٤.

أن الفقهاء يثبتون للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما للشخص الحقيقي، سوى ما يختص به الشخص الحقيقي طبعاً.

وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين[١]، وأخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية[٢].

## ٣ - حكم الاستدانة على الوقف، أو منه، وضوابط الاستدانة

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الوقف بسياج متين من سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى صيانة عين الوقف، والحفاظ عليها، وعلى مصالح الوقف ومصالح المستحقين فيه، وتحول دون ضياع الوقف، وتضرر مصالح الموقوف عليهم، من ذلك حكم الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه.

### أولاً: الاستدانة على الوقف:

الاستدانة – في باب الوقف – هي: الاقتراض، أو الشراء نسيئة[٣].

الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاقتراض، أو عن طريق شراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها؛ مخافة الحجز على أعيان الوقف، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين[٤]، أو لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له كما سبق عن بعضهم.

إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذه القاعدة، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وما لا يكون منه بدٌّ، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها[٥].

---

(١) انظر – مثلاً –: المرجع السابق، ص٨١٩ فما بعدها؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، ص٢٤٣ – ٢٤٤؛ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص١٩٠، ٢٥٩ – ٢٦٠؛ الوقف في الشريعة والقانون، ص١٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٤ – ١٢ و٥٢؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص ٨ – ٩ و٣٢ – ٣٤؛ وعوارض الأهلية ص١٠٧.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة، ص٨١٩؛ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص١٢٨.

(٣) انظر: الدر المختار ٤٣٩/٤؛ حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٤.

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ٢٠٣/٢ – ٢٠٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٢٤٠/٦؛ الدر المختار ٤٣٩/٤.

وحالات الضرورة - على سبيل المثال -: كأن يستولي ظالم على الوقف، وليس في استطاعة القيم أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه، ولا مال في يده من الوقف، فإنه يجوز له أن يستدين. أو يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية، ولم يكن في يد الناظر غلة ليعمره بها، وليس هناك من يرغب في استئجاره، والصرف على عمارته من الأجر، أو تحتاج أرض الوقف إلى البذر ونحوه مما لابد منه في زراعتها، وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك، أو يطالب الناظر بدفع الأموال المقررة على الوقف، وليس معه من أموال الوقف ما يكفي لسداد ما على الوقف من المستحقات...، ونحو ذلك[1].

**وقال فقهاء الحنفية**: إن استدانة الناظر على الوقف مشروطة بشرطين:

- **الأول**: إذن القاضي - على المختار عندهم -؛ لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين[2]، اللهم إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك، فلا يحتاج إلى إذن القاضي[3].
- **والثاني**: أن لا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف عليه من غلَّته.

**قال ابن نجيم**: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور، فتجوز بشرطين: **الأول**: إذن القاضي، **والثاني**: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها»[4].

وقيدوا استئذان القاضي بما إذا لم يبعد عنه، فإن كان بعيداً، ولا يمكنه الحضور بنفسه، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه[5].

وقول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة بإذن القاضي، إن لم يشترط له الواقف ذلك، قال الرملي - رحمه الله تعالى: «ووظيفته - أي الناظر - الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»[6].

---

(١) انظر: كتاب الوقف: عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، ص٩٦.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩.
(٣) انظر: الإسعاف، ص٥٧.
(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص٢١٩.
(٥) انظر البحر الرائق ٥/٢٢٧.
(٦) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧؛ وانظر أيضاً: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٠٩؛ حاشية البجيرمي ٣/٢١٤؛ وحاشية الشرواني ٦/٢٨٩.

**قالوا:** فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي ولا إذن من الواقف ضمنه الناظر، وليس له الرجوع به في غلة الوقف؛ لأنه معتد[١].

هذا إن لم يكن في يده شيء من غلة الوقف، أما إن كان في يده غلة، واشترى شيئاً، ونقد الثمن من ماله، فقال الحنفية: جاز له أن يرجع بذلك في غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء[٢].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للواقف أن يستدين على الوقف بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف، بدون إذن الحاكم.

قال في «**الفروع**»: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. ويتوجه في قرضه مالاً كولي»[٣]. وهذا القول حكاه أيضاً البهوتي، وعلله بأن الناظر مؤتمن على الوقف، مطلق التصرف في الوقف، قال: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ **لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان**».

وكذا قال الدسوقي – من فقهاء المالكية –: «وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف بلا إذن الحاكم، ويُصدَّق في ذلك»[٤].

واختلفت أنظار العلماء المعاصرين في ذلك: فمنهم من رجَّح قول المالكية والحنابلة، ووجَّه ذلك بأن الناظر أمين فيما تحت يده من الوقف، مصدق في كل ما يحقق مصالحه، ومادام أنه أمين ومصدق فلا حاجة لتقييد تصرفاته بشروط قد تعرقل عمله، أو تقف في طريقه، فلا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإذن القاضي. ثم إن تصرفاته مشروطة بما يحقق مصلحة الوقف، فإذا ثبت أنه انحرف عما يحقق هذا الهدف فإنه يوقف عند حده كما أنه مسؤول عن كل تصرف ضار بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويحاسب على ذلك[٥].

ومنهم من رجَّح قول الحنفية والشافعية في تقييد استدانة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي، **وذلك للأسباب التالية:**

---

(١) انظر: المرجع السابق في الموضع نفسه؛ والإسعاف، ص٥٧.

(٢) انظر: الإسعاف، ص٥٧؛ والبحر الرائق ٢٢٨/٥.

(٣) الفروع ٤٥٤/٤؛ وانظر أيضاً الإنصاف ٧٣/٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤.

(٥) انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي، ص٢٥٧؛ وانظر أيضاً مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٢٩١.

١ - أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادةً بأهل الخبرة في تقدير ذلك.

٢ - أن إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي - بسوء تصرفه وتقديره - إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

٣ - أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقداً، لذا وجب أخذ الإذن من القاضي[١].

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً لما هو أصلح للوقف، فالذي يظهر لي أن يجمع بين القولين، وذلك على التفصيل الآتي:

إذا كانت الاستدانة بمبالغ كبيرة بحيث يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف والموقوف عليهم عند سوء تقديرها، أو سوء التصرف فيها، فينبغي الرجوع في ذلك إلى إذن القاضي، والحاكم، احتياطاً لمصالح الوقف وحقوق المستحقين؛ نظراً لفساد الزمان، وخفة الوازع الديني، وقلة الأمانة في هذا العصر، وبخاصة وقد انتظمت أمور الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، وصار لها كيان مستقل، كما سهل الوصول إلى القاضي، ولم يصعب معرفة القاضي إلى معرفة ملابسات الموضوع وإصدار حكم مناسب بشأنه، فلا عذر للناظر إذن في عدم أخذ إذن القاضي.

أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية عرفاً - وهي الاستدانة للأمور الوقتية التي احتيج إليها في ظرف طارئ يتطلب علاجاً مستعجلاً، بحيث يؤدي انتظار إصدار حكم القاضي إلى تفويت مصالح الوقف والمستحقين فلا بأس عندئذ من أن يتصرف الناظر، ويستدين بنفسه، متوخياً مصلحة الوقف، وبنحو هذا أخذ قانون الأوقاف المصري[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

## ثانياً: الاستدانة من الوقف:

ونعني بالاستدانة هنا إقراض مال الوقف، أو بيعه نسيئة ممن طلب ذلك.

وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف - على

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص٥١٦.

اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك - أن يقرضه شيئاً من أموال الوقف، أو يبيعه شيئاً منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمن المبيع ديناً عليه ليرده فيما بعد[١].

لم أجد تفصيل حكم إقراض أموال الوقف، أو بيعها نسيئة في معظم مصادر الفقه بعد البحث والتقصي، غير أن الفقهاء قد صرحوا بأن «الوصية أخت الوقف»، وأن «باب الوصية والوقف واحد» - كما سبق - فيستطيع الباحث أن يعرف أحكام الوقف من طريق قياسها على أحكام الوصية، لعلل جامعة بينهما، وعدم وجود فوارق معتبرة في الغالب. وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب **الحنفية** إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف، أما المتولي فلا يملك ذلك رأساً إلا إذا كان إقراض المال أحرز له من إمساكه عنده. فقد جاء في «**البحر الرائق**»: «للقاضي ولاية إقراض مال الوقف...، إن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد، فلو أقرضه ضمن، وكذا يضمن المستقرض،... والقيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به. و... يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلّة الوقف لو كان أحرز»[٢].

فقد أجازوا للقاضي إقراض مال الوقف ولم يجيزوا ذلك للقيم، إلا إذا كان الإقراض أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير: إن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير، دون وليه[٣]، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض القاضي بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض القاضي من باب حفظ الدَّيْن؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك ، أو بعبارة أخرى: إن القرض تبرع في حق الوصي، ومعاوضة في حق القاضي؛ لتمكنه من تحصيله[٤].

وخلاصة قولهم في إقراض مال الوقف: أن ذلك جائز للقاضي، بل مستحب له لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر حفظ المال بنفسه. أما المتولي فإنه لا يجوز له إقراض مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحفظ له من إمساكه عنده. وكذلك له أن يقرض بإذن القاضي، كما يفهم من فتوى بعض المتأخرين من فقهائهم[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) البحر الرائق ٢٤/٧؛ و٢٥٩/٥؛ وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر: الجامع الصغير: ص٣٩٩، ٤٦٣؛ وبدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ المبسوط ١٠٣/٢١.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢٥٩/٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

ولم أقف على صريح قولهم في بيع مال الوقف نسيئة، لكنهم قالوا: إن ولي الصغير له أن يبيع ماله نسيئة[١]، وقالوا: «إنما ملك الإدانة، ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته»[٢]، وقد قيدوا ذلك بما إذا كان الوصي لا يخاف الجحود[٣].

فقياس القيم على الوصي يقتضي أن يملك المتولي بيع ما فضل من غلة الوقف نسيئة[٤]، لكن يعكر على هذا منعهم القيم من الاستدانة على مال الوقف إلا بإذن القاضي، ويعكر عليه أيضاً تعليلهم لمنع الولي من إقراض مال الصغير بأنه لا يقدر على تحصيله، والبيع والإقراض في هذا سواء، ولا فرق بينهما، اللهم إلا أن يقيد ذلك بما إذا كان فيه مصلحة، مع أخذ الرهن عليه، فيكون كقول الجمهور - كما سيأتي - والله أعلم.

**أما الشافعية:** فقد قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - من فقهائهم: إن «إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي»[٥].

وقد بين حكم إقراض مال اليتيم قبل ذلك قائلاً: «ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عن ضرورة، نحو نهب أو نحوه[٦]، أو إذا أراد سفراً. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لكثرة أشغاله؛ ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار...»[٧]. قالوا: «فربما غفل عن المال فضاع، فيقرضه ليحفظه عند المقترض»[٨].

كذا قالوا - وسبق عن الحنفية نحوه - ولا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العصر الحاضر - والحكم يدور مع علته - فالذي يبدو لي أن الأولى أن يقيد إقراض القاضي أيضاً بحال الضرورة، والله أعلم.

أما بيع مال الوقف نسيئة فقياسهم الوقف على الوصية يقتضي أن يجوز ذلك على مليء، عند الضرورة، أو غبطة للوقف، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، بشرط أن يأخذ الرهن عليه، كما قالوا في بيع عقار اليتيم نسيئة[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ والبحر الرائق ٢٤/٧.
(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.
(٣) انظر: لسان الحكام، ص٤٢١.
(٤) انظر: البحر الرائق ٢٤/٧.
(٥) ٣٤٩/٥.
(٦) هذا متفق عليه بين المذاهب. انظر: البحر الرائق ٢٤/٧.
(٧) روضة الطالبين ١٩١/٤؛ وانظر أيضاً إعانة الطالبين ٥٦/٣.
(٨) إعانة الطالبين ٥١/٣، ٣٧/٣.
(٩) انظر: المهذب ٣٢٩/١؛ الوسيط ٤٨٣/٣.

**أما المالكية:** فقد قالوا: ليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهناً؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك[١].

**كما قالوا:** يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير عند الضرورة، أو عند المصلحة، كما سبق عن الشافعية[٢]، فيقاس على وصي اليتيم متولي الوقف في ذلك.

**أما الحنابلة:** فقد سبق قول البهوتي - رحمه الله تعالى - «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، **كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف**، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ **لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان**»[٣]. لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل إن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه المصلحة للوقف كما كانت تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بذلك، فقد وجدنا فقهاء الحنابلة قالوا: إن إقراض مال اليتيم تبرع والولي لا يملكه، وكذا قالوا: إن في بيع ماله نسيئة ضرر التأخير والخطر بالمال؛ فمنعوا الولي من إقراض ماله إلا عند ضرورة أو ما إذا كان تقتضيه مصلحة مال اليتيم.

**قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -:** «أما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه... قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة... ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل ذلك البلد ...، فيقصد بذلك حفظه من الغرر، أو يخاف عليه الهلاك، من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه....، وأشباه ذلك. وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز، كهبته»[٤].

أما بيع ماله نسيئة فقياس قولهم في متولي الوقف على وصي اليتيم يقتضي أن يجوز ذلك لمتولي الوقف عند الضرورة، أو ما إذا كانت فيه مصلحة للوقف، بشرط أن يكون المشتري مليئاً، كما اشترط ذلك - الحنابلة أنفسهم والشافعية، كما سبق - في بيع الوصي عقار اليتيم نسيئة، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٥؛ مواهب الجليل ٤٠٠/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٤.

(٢) انظر: المدونة ٢٠/١٥؛ مختصر خليل، ص٢٠٨.

(٣) كشاف القناع ٢٦٧/٤.

(٤) المغني ١٦٧/٤، وانظر أيضاً ٢٨٧/٥.

(٥) انظر: المغني ١٦٥/٤، ٢٣٥/٤؛ والإنصاف ٣٢٨/٥.

وحكم ناظر الوقف في ذلك حكم ولي اليتيم؛ لما قلنا من أن تصرف كل منهما مقيد بمصلحة ما تحت يده من الأموال.

ومجمل القول أن جمهور الفقهاء منعوا الاستدانة من أموال الوقف إلا إذا استدعتها ضرورة أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف والمستحقين[1].

## ٤ - المصالحة على ديون الوقف

**الصلح لغة: السِّلْم وقطع النزاع.**

**وشرعاً**: تنوعت فيه عبارات الفقهاء، فقال أكثرهم: هو عقد يحصل به قطع النزاع[2].

**وقال الحنابلة**: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[3].

والصلح أنواع كثيرة، باعتبارات مختلفة، منها: الصلح على الأموال الذي هو محل البحث هنا.

**والصلح على الأموال ثلاثة أقسام:**

- **أحدهما**: صلح مع إقرار المدعى عليه بما ادعي عليه.
- **والثاني**: صلح مع إنكار المدعى عليه.
- **والثالث**: صلح مع سكوت المدعى عليه. وقد ألحق فقهاء الشافعية والحنابلة هذا القسم بالصلح على الإنكار.

والصلح مع الإقرار متفق عليه بين المذاهب الأربعة، أما الصلح على الإنكار فلا يجوز عند الشافعية، إلا أن بعضهم أفتى بأن للولي - ويقاس عليه متولي الوقف - الصلح عن بعض دين المولى عليه، إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ديونه.

---

(١) نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن كل موضع قيل فيه بجواز الاستدانة من مال الوقف فلا يكون ذلك إلا على أمين ومؤتمن، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء.
انظر: المغني ١٦٧/٤؛ البحر الرائق ٢٣/٧؛ وشرح ابن عابدين ٧٥٠/٦.

(٢) انظر: التعريفات، ص١٣٤؛ البحر الرائق ٢٥٥/٣ روضة الطالبين ١٩٤/٤؛ حاشية البجيرمي ٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٣٠٨/٤؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٦٧٥/٢.

**والصلح عن الديون نوعان:**

- **أولاً: صلح الإبراء:** وهو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه، ويسمى صلح الإبراء، أو الحطيطة.

- **الثاني: صلح المعاوضة:** وهو أن يكون على عدول المدعي من حقه إلى غيره. وصلح الإبراء يصح ممن يملك التبرع، ولا يصح ممن لا يصح التبرع منه، لكن اشترط الحنابلة في صلح الإبراء أن يكون بلفظ الإبراء، لا بلفظ الصلح[١].

ولمتولي الوقف – بصفته مثلاً عن الوقف – أن يبرم عقد الصلح مع الخصم في حدود الشرع، والقاعدة الشرعية في ذلك هي: أنه **يصح للمتولي الصلح على ديون الوقف إذا كان فيه مصلح للوقف، أو لم يكن فيه ضرر عليه، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة**، وذلك على التفصيل الآتي:

**أولاً: أن تكون الدعوى من الوقف على غيره:**

فإما أن يكون المدعى عليه مقراً بالدين، أو يكون منكراً، لكن الناظر يملك بينة على إثباته، فلا يجوز للمتولي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، اللهم إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيراً، فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشاً، على ما يقتضيه ما جاء في «**الإسعاف**» ما نصه: «ولو تناول الأَكار[٢] من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينه على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»[٣].

أما إن كان الخصم منكراً، والمتولي لم يملك البينة، فللمتولي أن يصالحه ببدل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦؛ مغني المحتاج ١٧٧/٢ فما بعدها؛ فتح المعين ٧٢/٣؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٩ والشرح الكبير ٣٠٩/٣؛ والتوضيح ٦٧٥/٢ فما بعدها؛ والإنصاف ٣٩١/٣ فما بعدها؛ وكشاف القناع ٣٩٤/٣ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٥/٥.

(٢) الأَكار: الحارث. انظر المصباح المنير ١٧/١.

(٣) الإسعاف، ص٥٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٩٢/٣.

**ثانياً: أن يكون الدعوى على الوقف:**

فإن كان المدعي يملك البينة وكان يقدر على إثبات حقه، فلمتولي الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

وإن كان المدعي لا يملك البينة، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم، والله أعلم(١).

## ٥ - اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة وأثر ذلك على الديون

ليس هناك أي محظور شرعي في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف، بشرط أهليته وكفايته بأن يتمكن من إدارتها والقيام بمصالحها بنفسه أو بنائبه(٢).

والأصل في الأوقاف أن يعامل كل وقف معاملة مستقلة، طبقاً لشروط واقفه المعتبرة شرعاً(٣)، ودون أن يكون لتوحد جهة النظارة أثر على ذلك.

غير أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها أكثر من وقف بمثابة وقف واحد، كأن يوقف شخص - مثلاً - أوقافاً متعددة على جهة واحدة، بشروط معينة، ويعين عليها ناظراً واحداً، فيفهم من كلام بعض الفقهاء أنه لا مانع في هذه الصورة أن يخلط الناظر ريع جميع الأوقاف.

أو يوقف واقفون مختلفون أوقافاً متعددة على جهات معينة، بشروط موحدة، أو بدون شروط معينة، بل يفوضون تفاصيل إدارة الوقف وتوزيع غلاتها إلى ناظر واحد ففي هذه الحالة أيضاً يمكن أن تعتبر الأوقاف الموقوفة على جهات متماثلة - كالمساجد، أو المدارس أو المستشفيات - بمنزلة وقف واحد بحيث يتصرف الناظر في ريعها كأنها وقف واحد.

يؤيد ذلك ما صرح به بعض الفقهاء قائلاً: «مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الوقف مختلفاً فكذلك الجواب؛ لأن

---

(١) انظر: إتحاف الأخلاف، ص٢٦٣ - ٢٦٥؛ الإنصاف ٢٣٤/٥ - ٢٣٦؛ كشاف القناع ٣٩٢/٣ إعانة الطالبين ٧٢/٣؛ فتح المعين ٧٢/٣؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٠٥.

(٢) انظر: الإسعاف، ص٤٩ فما بعدها؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤؛ مغني المحتاج ٣٩٢/٢؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٢/٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٩٠/١.

المعنى يجمعهما»[١]. ولاشك أن هذا القول مبني على اعتبار الأوقاف الموقفة على جهات متجانسة وناظر مشترك بمثابة وقف واحد.

وقريب من هذا ما أفتى به أحد فقهاء الحنابلة من «جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته»، حكاه العلامة المرداوي – رحمه الله تعالى – وعلق عليه بقوله: «وهو قوي، بل عمل الناس عليه»[٢].

ولما كان هدف الواقفين من الأوقاف الخيرية واحداً – في الجملة – وهو ابتغاء مثوبة الله ورضوانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف ما فضل من حاجة وقف إلى وقف آخر يشاركه في الجنس. من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى – وقد سئل عما فضل من ريع وقف – فقال: «يصرف في نظير تلك الجهة... لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف»[٣].

وقال صاحب «**التاج والإكليل**» من فقهاء المالكية: «وما كان الله، واستغنى عنه فجائز أن يستعمل ذلك الوجه فيما هو لله، ومنها فتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد آخر تهدم»[٤].

**وقال بعض فقهاء الحنفية:** إن اتحد الواقف والجهة، بأن وقف وقفاً على عمارة المسجد والآخر على إمامه، ومؤذنه... «للحاكم الديِّن أن يصرف من فاضل الوقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الواقف متحداً؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا...»[٥].

بل لقد توسع بعضهم في ذلك، فأجازوا صرفه في الصدقة على فقراء المسلمين[٦].

وقد قال العلامة ابن عابدين – بعد حكاية القول السابق عن الحنفية-: «وظاهره – أي إنفاق الفاضل من غلة الوقف في وقف آخر عند اتحاد الواقف – اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر»[٧].

---

(١) البحر الرائق ٢٣٤/٥.
(٢) الإنصاف ١٠٥/٧.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٣١، ونحوه في ٢١٠، و٢١٣.
(٤) التاج والإكليل ٣٢/٦؛ وانظر أيضاً: فكر الوقف في الفقه الإسلامي ١٣١/٢ فما بعدها، حيث استفاض المؤلف في نقل أقوال فقهاء المالكية في الموضوع.
(٥) البحر الرائق ٢٣٤/٥؛ وانظر أيضاً: الوقف في الشريعة والقانون ص٨٤ – ٨٥.
(٦) انظر: المغني ٣٧٠/٥؛ الإنصاف ١١٢/٧.
(٧) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤.

لكن قال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: «تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه فلم يجوزه لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك»[1].

ومهما يكن من أمر فالذي لاشك فيه أن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف، ومنحه حرية التصرف في عدد من الأوقاف يمكِّنه من استثمار أموال الأوقاف بشكل أفضل، ويعطيه المرونة في التعامل مع قضاياها، وعلى رأسها الاستدانة على الوقف، وبالتالي يخفف من وطأة الديون عليه.

## ٦ - إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة

### تعريف المُقاصَّة:

**المقاصة في اللغة:** مصدر قاصَّ، من باب قاتل، وتقول: قاصصته، إذا كان لك عليه دين مثلَ ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين[2].

ويقال: تقاصَّ القومُ، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[3].

**وفي الاصطلاح:** اختلفت فيها عبارات الفقهاء، منها: ما قاله الدردير: «هي إسقاط ما لَكَ من دينٍ على غريمك في نظير ما لَهُ عليك بشروط»[4].

**وقال الإمام ابن القيم:** هي «سقوط أحد الدَّيْنَين بمثله جنساً وصفة»[5].

### أنواع المقاصة الجائزة:

**المقاصة الجائزة نوعان:** مقاصة إجبارية، ومقاصة اختيارية (اتفاقية).

**أولاً: المقاصة الإجبارية:** وهي التي تثبت بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً أو تأجيلاً. فمن ثبت له غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفة وحالاً أو مؤجلاً فإنما يتساقطان – أو يسقط من الأكثر قدر الأقل، ويبقى الباقي في ذمة غريمه – بمجرد ثبوت الدين جبراً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، أو طلب من أحدهما.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٩/٣١.
(٢) المصباح المنير ٥٠٥/٢.
(٣) لسان العرب ٣٦٥١/٥.
(٤) الشرح الكبير ٢٢٧/٣.
(٥) أعلام الموقعين ٢٢١/١، وانظر سائر تعريفاته في: مختصر خليل، ص١٩٨؛ مواهب الجليل ٥٤٩/٤؛ القوانين الفقهية، ص١٩٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٢/٥.

والمقاصة الإجبارية لا تكون إلا بين دينين، وهي جائزة عند الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، عند تحقق شروطها وانتفاء موانعها، على شيء من الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط[١].

فإن كان لزيد دينار ديناً على عمرو، ولعمرو دينار على زيد، تلاقى الدينان قصاصاً، وسقط حق أحدهما على الآخر في المطالبة.

وإن كان لزيد عشرة دنانير عند عمرو ولعمرو ستة دنانير عند زيد، سقطت ستة مقابل الستة وبقي لزيد أربعة دنانير في ذمة عمرو، وهكذا.

أما المالكية فإنهم لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها، إلا في صور نادرة قالوا: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها، فهو قليل، إذ هو في أحوال ثلاثة، وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حلَّ دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة[٢].

**ثانياً: أما المقاصة الاختيارية (الاتفاقية):** فكما هو واضح من اسمها، هي التي تتم بتراضي الطرفين، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف، أو كان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً، وهي جائزة ما لم يترتب عليها أي محظور شرعي[٣].

والديون الثابتة في ذمة الأوقاف، شأنها شأن غيرها من الديون، فمقتضى القياس أن تجري المقاصة فيها بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة، لكن إن كانت المقاصة اختيارية يشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين، فإن كان على أحدهما ضرر لم يملك الناظر المقاصة؛ لما سبق غير مرة من أن تصرفات الناظر منوطة بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يكون فيها ضرر عليه.

وكما تجوز المقاصة بين ديون الأوقاف، تجوز أيضاً بين ديون الوقف وديون غيره؛ قياساً على الوصية، فإن «الوصي لو باع مال الصغير فمن له عليه دين يصير قصاصاً؛ إذ الوقف والوصية أخوان»[٤]، فلو كان لوقف ألف ريال على وقف - أو شخص - آخر ديناً عليه، ثم ثبت للوقف - أو الشخص - المدين مثله على الوقف الدائن، تساقط الدينان قصاصاً، ولو كان لأحد الطرفين زيادة على الألف، بقيت الزيادة ديناً على المدين.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣٩٧/٤؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥ - ٢٦٦؛ روضة الطالبين ٢٧٣/١٢ فما بعدها؛ المنثور في القواعد ٩١/١ فما بعدها؛ الإنصاف ١١٨/٥؛ كشاف القناع ٣١٠/٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨؛ مواهب الجليل ٥٤٩/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٢٤/١.

وكذلك يقال في المقاصة الاختيارية، كأن يكون لوقفٍ عينٌ لدى وقف – أو شخص – آخر، ثم ثبت له دين على صاحب العين، فإن رأى الناظر أن المقاصة خير للوقف فله ذلك، والله أعلم.

## ٧ - رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف

لم أر خلافاً بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أن أصل الوقف لا يجوز رهنه بدين مطلقاً[(١)]، سواء أكان الدين على الوقف، أو على الناظر، أو على المستحقين؛ ذلك لأن الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه[(٢)]، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن «كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»[(٣)]. ولما كان الوقف لا يجوز بيعه – إلا في حالات خاصة – لم يجز رهنه كذلك، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة، وحقوق المستحقين، وإلى تفويت منفعة الوقف وتعطيلها.

جاء في «**الإسعاف**»: «ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف، وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أم لم تكن، احتياطاً في أمر الوقف». اهـ[(٤)].

أما إنشاء المنشآت التي تقام على أراضي الوقف والحكر، والوقف لا يكون له من الريع ما ينشأها به، فقد أجاز مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رهن هذه المنشآت – بدون الأرض – من أول نشأتها إلى حين سداد ديونها، بشروط معينة، احتياطاً للوقف، فقد جاء ضمن قرار المجلس رقم ١٥٩ في ١٣٦٩/٧/١٥:

«١ – جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري، لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ عمارة الوقف.

٢ – جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء

(١) انظر: الوسيط ٤٦٢/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٤؛ منار السبيل ١٩/٢.

(٢) انظر: المغني ١٢٥/٤؛ مغني المحتاج ١٢١/٢.

(٣) الأم ١٦٢/٣ بدائع الصنائع ١٣٧/٦؛ المغني ٢٢١/٤؛ الإنصاف ١٤/٥.

(٤) الإسعاف، ص٥٧؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٠٨/٢.

موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣ - بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي - موجه لكاتب العدل - لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك، على وفق ما يتضمنه صك الإذن، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها، وأذن فيها القاضي. أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها»[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل البنك العقاري، من المؤسسات العامة، لا تحبس المرهون فعلاً، وبالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف والمستحقين، فينبغي أن لا يقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها، اللهم إذا لم يكن في رهنها أي ضرر على المستحقين، والله أعلم.

## ٨ - أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

المقصود بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق، ووضع اليد عليه، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء[٢].

لقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الحقوق لا تسقط بوضع اليد، وتقادم الزمان عليها مهما طال، فاكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخُلُق، ويكفي في ذلك بشاعة أن يصير غاصب حق، أو سارقه مالكاً له.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحق لا يكسب ولا يسقط إلا بالطرق الشرعية، حتى ولو حكم بذلك الحاكم؛ فإن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً، ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ٢/٧٣٣ - ٧٤٤.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣٠٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

أنه قال: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه فيه بيِّنة فيجحد المال، فيخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم وآكل حراماً»[(١)].

٢ - الحديث المتفق عليه: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث أن الحق إذا كان لا يسقط مع قضاء الحاكم، فمن باب الأولى أن لا يسقط بمضي المدة على عدم المطالبة به[(٣)].

هذا هو الأصل، غير أن فقهاء المالكية، والمتأخرين من فقهاء الحنفية، ومن وافقهم - منهم الإمام ابن القيم - رأوا أن من كان في يده شيء ينسبه إلى نفسه، ويتصرف فيه بأنواع التصرف، من غير منازع، ثم يدعي آخر أنه غصبه منه، وقد كان يشاهده طول هذه المدة يتصرف فيه تصرف الملاك، وكان يمكنه تخليصه منه، ولم يفعل فواقع الحال يكذب دعوى المدعي.

ومن هنا فقد قرر هؤلاء الفقهاء منع سماع هذه الدعوى؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة؛ إذ ترك الدعوى لمدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، وسبب المنع قطع التحايل والتزوير[(٤)].

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في نفسه، بل هو ثابت في الذمة، فلو أنه اعترف بالحق عليه يؤمر بأدائه مهما طالت المدة[(٥)].

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بسقوط الدعوى بتقادم الزمن، في مقدار المدة التي تسقط بمضيها الدعوى:

---

(١) جامع البيان ١٨٣/٢.

(٢) رواه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: البخاري، في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٩٧ - كتاب الأحكام، ٢٠ - باب موعظة الإمام الخصوم ٢٦٢٢/٦ برقم ٦٧٤٨.
ومسلم في: ٣٠ - كتاب الأقضية، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣، برقم ١٧١٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠٨/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣٤/٤؛ الطرق الحكمية، ص١٢٩؛ ١٦٧ - ١٦٩؛ والبحر الرائق ٢٢٨/٧ وحاشية ابن عابدين؛ ٤١٩/٥، ٤٢٢.

(٥) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٧ - ٤٨٧؛ كتاب الوقف: عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، ص١٦٨؛ الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص٢٣٠.

فقدرها أكثر فقهاء المالكية بعشر سنين، وبعضهم بسبع سنين فأكثر، وبعضهم بعشرين سنة، وقيل ثلاثين سنة، ولم يحددها الإمام مالك، بل تركها إلى اجتهاد الحاكم[١].

قال الدردير – بعد أن ذكر الأقوال السابقة: «الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن، وحال الناس، وحال الدين»[٢].

لكنهم استثنوا الأوقاف من هذا الحكم، وقالوا بأن الأوقاف من حقوق الله التي لا تسقط بالحيازة، ولو طالت المدة[٣].

كما اختلف في ذلك فقهاء الحنفية: فقدرها بعضهم بثلاث وثلاثين سنة – وهو المختار عندهم – وقيل أربع وثلاثين سنة، وقيل ثلاثين سنة[٤].

لكن رأى أحد السلاطين العثمانيين أن هذه المدة طويلة فقللها إلى خمس عشرة سنة، ومنع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن.

غير أنهم استثنوا منها بعض أنواع الدعاوى، منها تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف – وهو كل ما يتوقف عليه صحة الوقف – فأبقوها على ست وثلاثين سنة، أما ما لا تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع إلى خمس عشرة سنة، كما نص على ذلك المادة ١٦٦١، و١٦٦٢ من مجلة الأحكام العدلية[٥].

والذي يتبين لي في هذا الموضوع هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم سقوط دعوى ديون الوقف بتقادم الزمان، وذلك لما يلي:

١ – لأن الأصل في الحقوق عدم سقوطها بتقادم الزمن، وبخاصة الحقوق العامة، فلا مانع من إثباتها بالبينة أما السبب الذي ذكره الحنفية في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن – وهو قطع التحايل والتزوير، كما سبق – فإن هذا السبب يكاد يكون معدوماً في الحقوق العامة، ومنها الديون التي للوقف؛ إذ ليس فيها مصلحة ظاهرة للناظر الذي يقيم الدعوى باسم الوقف، بخلاف الدعوى التي تقام على الوقف؛ لوجود شبهة التحايل.

---

(١) انظر: المدونة ١٤٢/١٢؛ ١٩٢/١٣؛ وشرح الحطاب على مختصر خليل ٢٢٤/٦؛ حاشية العدوي ٤٨٣/٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣٧/٤؛ وانظر أيضاً: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص٥٠ فما بعدها.
(٣) انظر: حاشية العدوي ٤٨٣/٢؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص٦٢٥.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٥ – ٤٢٣.
(٥) انظر مجلة الأحكام، ص٣٣٣ – ٣٣٤؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣١٢/٢ – ٣١٣.

٢ - ذكر الحنفية أنفسهم بأنه «يُفْتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[١]، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفيه مصلحة ظاهرة للوقف، فينبغي أن يفتى به، والله تعالى أعلم.

## ٩ - سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف

لم أجد - من خلال ما تيسر لي الاطلاع على آرائهم من أهل العلم، القدامى منهم والمعاصرين - من تناول هذه المسألة بالبحث وتكلَّم عليها، حتى أولئك الذين كتبوا في موضوع الوقف استقلالاً، والذي يبدو لي - والله أعلم -: أن الأصل في ديون الوقف عدم سقوطها، لا من قبل القاضي، ولا من قبل الناظر، ولا من قبل الواقف؛ لأن إسقاط الدين بدون مقابل تبرع، وهؤلاء لا يملكون حق التبرع من مال الوقف. ثم إن تصرف المتولي في الوقف مقيد بما فيه نظر ومصلحة للوقف والمستحقين، وكذلك القاضي «نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة»[٢]، وإسقاط ديون الوقف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف.

كما نصوا على أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مباشرة عند وجود الناظر[٣].

أما الواقف فإنه إذا وقف وقفاً صحيحاً، صار الوقف لازماً - عند الجمهور - وانقطع تصرفه فيه[٤].

ويؤيد ذلك ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد من أن مذهبه أنه «لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة له»[٥] وإذا كان لا يجوز ذلك للأب - مع وفور شفقته - فمن باب الأولى أن لا يجوز للوصي ويقاس الناظر على الوصي في ذلك.

هذا هو الأصل في ديون الوقف، لكن يمكن أن يستثنى منه بعض حالات خاصة، كأن يكون الواقف قد اشترط - مثلاً - إسقاط ديون الوقف لنفسه، أو للناظر، فإن الناظر عندئذ ملزم بتنفيذ شرط الواقف، لكن هل الشرط هذا من قبيل الشروط الصحيحة أم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٤.
(٢) الإسعاف، ص٥٥.
(٣) انظر: مجلة الأحكام، ص٢٣؛ المبدع ٣٧٤/٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص١٥٤.
(٤) انظر: فتح القدير ٢٠٤/٦؛ المهذب ٤٤٢/١؛ كشاف القناع ٢٥٤/٤.
(٥) المغني ١٩٥/٧.

الفاسدة؟ يحتاج إلى النظر والتأمل، ولعله من قبيل الشروط الصحيحة؛ إذ ليس فيه مصادمة لأحكام الشرع، ولا مخالفة لمقتضى العقد؛ لأن القصد منه يكون مساعدة المدينين المحتاجين ظاهراً.

أو يكون الوقف على الفقراء، ويكون المدين فقيراً ومحتاجاً، ففي هذه الحالة يمكن للمتولي أن يسقط عنه بعض الديون، يدل عليه ما سبق عن كتاب «الإسعاف»: «ولو تناول الأكَار من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»[١].

كذا قال - رحمه الله تعالى - «إن لم يكن ما عليه فاحشاً»، ولم يبين لنا ما إذا كان فاحشاً، هل يطالب بالدين، أم أن الناظر لا يملك إسقاطه بنفسه، بل لابد من الرجوع إلى القاضي؟

والذي يقتضيه النظر أن يرفع الأمر في هذه الصورة إلى القاضي ليرى رأيه ويصدر حكمه في القضية.

وفيما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية يبقى الأمر على أصله من أن القاضي والناظر والواقف لا يملكون سلطة إسقاط ديون الوقف، والله تعالى أعلم بالصواب.

## ١٠ - حكم وقف العقار المرهون بدين

**اختلف الفقهاء في وقف العقار المرهون بدين على قولين:**

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة وقف المرهون لأن العين المرهونة تعلق بها حق المرتهن، فله أن يبيعها عند تعذر سداد الدين لاستيفاء حقه منها، وفي جواز وقفه إبطال لحق المرتهن فلم يجز[٢].

وذهب الحنفية - وهو أحد الوجهين عند الشافعية - إلى جواز وقف العقار المرهون؛ لأنه مِلكُه لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً به، فإن كان الراهن موسراً، له مال آخر غير المرهون، وفَّى منه الدين، وفَكَّ العين المرهونة، لزم الوقف، وإن كان معسراً لم يكن له مال

---

(١) الإسعاف، ص٥٧.
وهذا الحكم، وإن كان في معرض المصالحة على ديون الوقف، إلا أنه يسري على مسألتنا أيضاً كما لا يخفى.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٧٥/٤؛ المهذب ٣١٣/١؛ روضه الطالبين ٧٧/٤؛ المغني ٣٧٤/٥.

آخر أجبره القاضي على بيع العين المرهونة لسداد ما عليه من الدين، وبطل الوقف وكذلك يقال في حال موته، إن ترك قدر ما يفك به الدين افتك ولزم الوقف، وإن لم يترك وفاءً بيعت العين المرهونة[1].

**ووجه قول الحنفية:** أن الرهن هنا أثبت للمرتهن حق الاستيفاء من عين الوقف، وأثبت للجهة الموقوف عليها حق استغلالها، وهما حقان متنافيان، الأول منهما في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن أمكن الجمع بين الحقين تعين المصير إليه، فإذا تمكن الراهن من فكاك الرهن بمال آخر له، نفِّذ عقد الوقف، وإلا أجبر على بيع العين المرهونة لسداد الدين، وبطل الوقف، وبذلك يحفظ حق المرتهن، وحق الجهة الموقوف عليها.

## ١١ - تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الريع، ومسئولية الناظر تجاه ذلك

اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره - على اختلاف بينهم فيمن ينوب عنه - وأن يده يد أمانة، وترتب على ذلك أن يكون مسئولاً عن أي تقصير يقع منه في وظائفه، ومحاسب عليه، وأنه ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها، أو تقصيره فيما خوِّل إليه[2].

ولاشك أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وقد ذكر الفقهاء ذلك على رأس المسئوليات الملقاة على عاتق الناظر، حيث قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ[3]. ومن نافلة القول إن من تمام حفظه أن تُرفَع عنه الديون الواجبة عليه.

لذلك يجب على الناظر دفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يمثلها المتولي، وذلك مما يتحصل لديه من غلات الوقف وإيراداته.

وقد ذكر الفقهاء أن أداء الديون الواجبة على الوقف مقدم على صرف حقوق المستحقين إليهم، من ذلك قولهم: «دفع المَرْصَد مقدم على الدفع للمستحقين... ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف»[4]، وجاء في «**الإسعاف**»: «...ولو هلكت القيمة، ثم ردت

(١) انظر: فتح القدير ٢٠٢/٦؛ حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، ص٣٦٧ فما بعدها؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٣٤/٢، ٢٤٨، ٢٦٧.

(٣) الإنصاف ٦٧/٧؛ كشاف القناع ٢٦٨/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٤، و٤٠٢؛ وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف، ص٣٦٨.

الأرض المغصوبة، ضمن – يعني الناظر – ويرجع بها في غلة الوقف، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها»[١]، وكان أداء الديون مقدماً على حقوق المستحقين لأن عدم الوفاء بها، أو التأخير في دفعها قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف أو ريعه، مما ينتج عنه ضياع أعيان الوقف وتعطيل حقوق المستحقين.

ومن هنا، فقد ذكر الفقهاء أن الناظر لو ماطل في أداء الديون الواجبة على الوقف أو امتنع عن أدائها، فإن الناظر يضمنه، قال العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى –: «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج، وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنىً من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»[٢]. وقال آخر: «إذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بإذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد ....، وقبض الناظر الغلة، وصرفها للمستحقين، ولم يبق منها قدر الدين أو المرصد المطلوب فإنه يضمن من ماله لرب الدين قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد أداء دين الوقف»[٣].

كما ذكروا أن من حالات ضمان الناظر: أن يقدم المستحقين على أرباب الديون وأصحاب الوظائف[٤]، والله تعالى أعلم.

## ١٢ - حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز - عند المطالبة بها - على غيرها من الديون

هذه المسألة تستدعي من الباحث أن ينظر إليها نظرة شاملة من جوانب متعددة، فمن جانب واحد نرى أن الوقف الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى؛ لأنه مما يقصد به التقرب إلى الله وابتغاء رضوانه، كما سبق ذلك عن فقهاء المالكية في مسألة «أثر التقادم على ديون الوقف» وكما قال الإمام النووي، وغيره من الفقهاء: «وحق الله كالزكاة، ووقف المساجد والجهات الخيرية»[٥]. وفي الوقت نفسه تتعلق به حقوق فئة من الناس الموقوف عليهم كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المرضى، أو المجاهدين، ونحوهم، أو تكون من المصالح العامة التي يعم نفعها الجميع، كالمساجد، والمستشفيات والمدارس، ونحوها.

---

(١) الإسعاف، ص٦١.

(٢) البحر الرائق ٢٢٥/٥.

(٣) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٧٢.

(٤) انظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص٩١.

(٥) روضة الطالبين ٢٨٩/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤، ٤٥٣، وانظر أيضاً ٣٨٩/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٩ – ٤١٠؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٤٦/٢.

وقد نص بعض الفقهاء على أن الوقف على العامة كبيت مال المسلمين[(١)].

فالوقف بهذه الاعتبارات قسيم لحق العبد، وللمصلحة الشخصية. وكما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تقديم ديون الله على ديون العباد، أو العكس[(٢)]، ولكل طائفة أدلتهم، ليس هذا محل تفصيلها، لكن الذي يظهر لي أن حقوق الله لو تعلق بها حقوق العباد لكانت أحق بالتقديم على حقوق العباد المحضة، وكما يقول الإمام العز بن عبدالسلام - في معرض ذكره لاختلاف العلماء في المسألة -: «إذا مات وعليه ديون وزكوات...، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين:

- **أحدهما:** قوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله أحق بالوفاء)، فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.
- **والثاني:** أن الزكوات فيها حق الله وحق للفقراء والمساكين، فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين، لاسيما إذا كان الدين لغني؛ إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء، مع ضرورتهم»[(٣)]. وديون الوقف مثل الزكوات فيما ذكر.

ولئن كان الفقهاء قد تنازعوا في ديون الله، وديون العباد أيهما أولى بالتقديم، فإنهم لم يختلفوا - على حسب علمي - في أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[(٤)].

وكانت هذه النظرة تقتضي أن تكون لديون الوقف الامتياز على غيرها من الديون عند تزاحم الديون في مال المدين، كما قدموا ديون الحكومة على غيرها من الديون العادية، يقول أحد العلماء المعاصرين: «أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة، كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة...، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية»[(٥)].

ومن هذا المنطلق ألحق بعض المقننين المعاصرين ديون الوقف بالديون الحكومية في الامتياز على غيرها من الديون، كما نص على ذلك المادة ٧٨ من قانون الوقف الكويتي: «لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين...» إلخ[(٦)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٩.

(٢) ذهب المالكية إلى أن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى، وقال الشافعية بعكس ذلك، أما الحنابلة فلا فرق بينهم بين ديون الله وديون العباد في التقديم، والله أعلم.
انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٢٤؛ الموافقات ٣/٢٤٩، ٢٥٧؛ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ١/٢١٢ فتح الوهاب ١/٢٠٠؛ المبدع ٢/٢١٨، ٢/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١٤٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/٧٥؛ والموافقات: ٢/٣٥٠، ٣٧٦، ٣٦٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته/٢٠.

(٦) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٣٥١.

هذه نظرة إلى الموضوع من جانب، لكن لو نظرنا إليه من زاوية أخرى لرأينا أن الإسلام كما رعى الحقوق العامة رعى في الوقت نفسه الحقوق الخاصة، ولم تكن رعاية أحدهما على حساب الآخر، ومن القواعد الفقهية الكبرى: أن «لا ضرر ولا ضرار»[1] فلا يجوز لأحد أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.

ولاشك أن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضرراً بسائر الغرماء، وتعدّياً على حقوقهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن في الغرماء من قد يكون أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف، فكيف يحق للوقف أن يهضم حقه؟! إن هذا لجور بيِّن.

نعم، إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد قالوا بتقديم بعض الديون على بعض في الجملة، لكنها في حالات خاصة، ليس منها - حسب علمي - ما يشبه مسألتنا هذه، كتقديم الدين الموثوق برهن على غيره من الديون، ونحو ذلك.

فبناءً على ذلك[2]، يبدو لي - والله أعلم - أن من تمام العدل أن يوزع المال بين ديون الوقف وبين غيرها من الديون على حسب نسبهم، وبذلك يكون الكل قد أخذ نصيبه بدون أن يَظلِم أو يُظلَم.

ولا يقال إن مصلحة الوقف العامة مقدمة على مصلحة الغرماء الخاصة؛ أو أن حقوق الله إذا تضمنت حقوق العباد فإنها مقدمة على حقوق العباد لا محالة؛ لأن ذلك إنما يصار إليه عند تعارض المصلحتين والحقين، وعدم الجمع بينهما، لكن وقد أمكن الجمع بينهما بالمُحَاصَّة فلم يبق هناك عذر للعدول عنها لا جرم، إلا في حالة واحدة، وهي أن يترتب على تقسيم المال على الديون بالنسبة ضرر كبير بالوقف، أو العكس كأن يكون الغرماء أحوج إلى المال من الوقف، ففي هذه الحالة يمكن أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في ظروف كل من الوقف وسائر الغرماء، فيقدم الوقف على غيره من الغرماء، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وإلا فإن الوقف أسوة الغرماء؛ لأن كل واحد أحق بحقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر ص٧، ٩؛ ومجلة الأحكام، ص١٨.

(٢) ناهيك عن الوجوه والتعليلات التي ذكرها من قدم ديون العباد على ديون الله تعالى.

## الخاتمة

بعد هذا التطواف الشامل مع المسائل المتعلقة بديون الوقف، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو الآتي:

١ - إن أحكام ديون الوقف اجتهادية، والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف.

٢ - إن الوقف شخصية اعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً لما يجب له وعليه.

٣ - لا تجوز الاستدانة من الوقف ولا عليه إلا عند الضرورة، أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف.

٤ - يجوز للمتولي المصالحة على ديون الوقف، بشرط مراعاة مصلحة الوقف، أو انتفاء الضرر عنه.

٥ - إن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف تمنحه حرية التصرف في هذه الأوقاف مما يؤدي إلى تخفيف وطأة الديون عليها، واستثمارها بشكل أفضل.

٦ - إن ديون الأوقاف بعضها على بعض، شأنها شأن غيرها من الديون، يجوز المقاصة بينها، غير أنه يشترط في المقاصة الاختيارية أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين.

٧ - لا يجوز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح المستحقين، وقد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف. أما رهن المنشآت التي تبنى على أراضي الوقف فيجوز رهنها بشروط معينة.

٨ - لا أثر للتقادم في المطالبة بديون الوقف.

٩ - لا يملك القاضي أو الناظر أو الواقف السلطة في إسقاط ديون الوقف، إلا إذا تصوِّر في إسقاط بعضها مصلحة للوقف، على غرار المصالحة.

١٠ - لا يمنع من وقف العقار المرهون بدين، على التفصيل الذي ذكره من أجازه.

١١ - يجب على الناظر أن يقدم الديون المستحقة على الوقف على الصرف إلى المستحقين في الريع، وإن لم يفعل ضمن؛ لأنه من التفريط في حفظ مصالح الوقف.

١٢ - إذا تزاحمت ديون الوقف، وديون سائر الغرماء في مال المدين المفلس، فالذي يترجح لديَّ أن يكون الوقف أسوة الغرماء فيقسم المال بينهم على حسب نسبهم.

هذا ما تيسر لي تدوينه في المسائل المتعلقة بديون الوقف، فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله العلي العظيم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المراجع


١ – **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف:** عمر حلمي أفندي – (مكتوب باللغتين التركية والعربية).

٢ – **أحكام الأوقاف:** الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – دار عمار، عمان – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣ – **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية:** د. محمد عبيد الله الكبيسي – مطبعة الإرشاد، بغداد – ١٣٩٧هـ.

٤ – **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف:** تحرير د. حسن عبدالله الأمين – البنك الإسلامي للتنمية، جدة – ١٤١٥هـ.

٥ – **الاستدانة في الفقه الإسلامي:** د. محمد حسن أبو يحيى – مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦ – **الإسعاف في أحكام الأوقاف:** برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي – المطبعة الهندية، مصر – الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.

٧ – **الأشباه والنظائر:** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دمشق، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.

٨ – **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبدالله محمد بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد – دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

١٠ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لأبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

١١ – **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠ – دار المعرفة، بيروت.

١٢ – **بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ – **التاج والإكليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبدالله العبدري (٨٩٧هـ) – دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٤ – **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (السعودية) خلال ٧٤ عاماً:** إعداد لجنة متخصصة بالوزارة – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٥ – **التعريفات:** علي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ – تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦ - **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ) تحقيق: ناصر عبدالله عبدالعزيز الميمان - المكتبة المكية، مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٧ - **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**: صالح عبدالعزيز الأبي الأزهري - المكتبة الثقافية، بيروت.

١٨ - **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الإمام ابن جرير الطبري - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٩ - **الجامع الصحيح**: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٢٠ - **الجامع الصحيح**: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي - المكتبة المصرية ومطبعتها.

٢١ - **الجامع الصغير**: محمد بن حسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ) - عالم الكتب، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢ - **حاشية البجيرمي**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) - المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٣ - **حاشية الرملي على أسنى المطالب**: أبو العباس أحمد الرملي، مطبوع بهامش أسنى المطالب - الطبعة الثانية.

٢٤ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر، بيروت.

٢٥ - **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر بيروت.

٢٦ - **حاشية العدوي**: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٩٨هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.

٢٧ - **حاشيتا قليوبي وعميرة**: على شرح المحلى للمنهاج.

٢٨ - **الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي**: د. محمد عبدالجواد محمد - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٣٩٧هـ.

٢٩ - **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**: د. نزيه حماد - دار الفاروق، الطائف، دار طيبة، مكة المكرمة - الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٣٠ - **الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**: علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٣١ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٢ - **شرح الخرشي على مختصر خليل**: أبو عبدالله، محمد الخرشي (ت١١٠١هـ) - المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

٣٣ – **الشرح الكبير:** أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) – دار الفكر، بيروت.
٣٤ – **الطرق الحكمية:** للإمام ابن قيم الجوزية، ت: د. محمد جميل غازي – مطبعة المدني، القاهرة.
٣٥ – **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة:** د. يس محمد يحيى – دار الفكر العربي – ١٩٧٨م.
٣٦ – **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:** محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ.
٣٧ – **فتح القدير:** كمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيوسي (ت ٨١٦هـ) – دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية.
٣٨ – **فتح المعين:** زين الدين عبدالعزيز المليباري – دار الفكر، بيروت.
٣٩ – **الفروع:** محمد بن مفلح، أبو عبدالله المقدسي، (ت ٧٦٢هـ) تحقيق أبي زهراء حازم القاضي – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٠ – **الفقه الإسلامي وأدلته:** د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٤١ – **فكر الوقف في الفقه الإسلامي:** محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية – ١٤١٦هـ.
٤٢ – **قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف:** محمد قدري باشا – المطبعة الأميرية ببولاق، مصر – الطبعة الثالثة ١٣٢٠هـ.
٤٣ – **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤ – **القوانين الفقهية:** محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٤٥ – **كتاب الوقف:** عبدالجليل عبدالرحمن عشوب – مطبعة المعاهد الدينية، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
٤٦ – **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال – دار الفكر، بيروت – ١٤٠٢هـ.
٤٧ – **المبدع:** إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت ٨٤٤هـ، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨ – **لسان الحكام:** إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي – الطبعة الثانية، البابي الحلبي، القاهرة – ١٣٩٣هـ.
٤٩ – **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١هـ، ت: عبدالله علي الكبي، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذل – دار الفكر.
٥٠ – **مباحث الحكم عند الأصوليين:** محمد سلام مدكور – دار النهضة العربية، القاهرة – الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٥١ – **المبدع:** إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت ٨٤٤هـ، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٢ - **المبسوط:** شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠هـ، دار المعرفة - بيروت.

٥٣ - **مجلة الأحكام العدلية:** جمعية المجلة - تحقيق: نجيب هواويني - كارخانة تجات كتب.

٥٤ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام:** (ت ٧٢٨هـ) جمع عبدالرحمن، مكتبة ابن تيمية.

٥٥ - **مجموعة القوانين المصرية:** السنهوري مطبعة مصر، القاهرة.

٥٦ - **محاضرات في الوقف:** د. محمد أبو زهرة، ١٩٧١م.

٥٧ - **المدونة الكبرى:** الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار.

٥٨ - **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد:** د. إقبال عبدالعزيز المطوع - إشراف أ.د. محمد بلتاجي حسن - الأمانة العامة بدولة الكويت - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ - دار الفكر.

٦٠ - **المغني شرح مختصر الخرقي:** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١ - **مغني المحتاج شرح المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) - دار الفكر، بيروت.

٦٢ - **منار السبيل:** إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عاصم القلعجي - مكتبة المعارف، الرياض - ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٣ - **المنثور في القواعد:** بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود - طبعة مؤسسة الخليج - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٦٤ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق الشيرازي، ؛ ٤٧٦هـ) - دار الفكر، بيروت.

٦٥ - **الموافقات:** إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبدالله دراز - دار المعرفة، بيروت.

٦٦ - **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري الشهير بابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق: محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية.

٦٧ - **نهاية المحتاج إلى شرح المناهج:** شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤) - المطبعة العامة الكبرى، مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ.

٦٨ - **الوسيط:** الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام القاهرة.

٦٩ - **الوقف في الشريعة والقانون:** زهدي يكن - دار النهضة العربية - ١٣٨٨هـ.

# استثمار أموال الوقف(*)

د. حسين حسين شحاتة(**)

تركز هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغه ونماذجه التطبيقية.

## مقدمة:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك، ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي.

كما أثيرت بعض المسائل والمشكلات الفقهية والاستثمارية والمحاسبية المتعلقة بالمحافظة على أموال الوقف وتنمية عوائدها مثل: الصيانة والتعمير والاستبدال

(*) في الأصل بحث مقدم إلى «منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول» الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.

(**) أستاذ المحاسبة - بجامعة الأزهر.

والإبدال، وتكوين المخصصات والاحتياطيات لمواجهة التغيرات المستقبلية، وتحتاج مثل هذه المسائل وغيرها إلى بيان الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لمعالجتها.

ولقد تناول المسائل والمشكلات السابقة فريق من فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي(١)، بالدراسة والتحليل والتأصيل من المنظور الشرعي، ولكن لم تنل حقها الواجب من المنظور الاستثماري والمحاسبي وذلك في صورة نماذج تطبيقية معاصرة تساعد في المجال العلمي، وهذا ما سوف تركز عليه هذه الدراسة التي خططت بحيث تقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

**المبحث الأول:** ويتعلق بعرض الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية؛ لتكون بمثابة الدليل الشرعي أمام متخذي القرارات الاستثمارية والمحسابين والمدققين.

**المبحث الثاني:** ويختص ببيان أسس ومعايير استثمار أموال الوقف ومجالاته المناسبة وكذلك صيغه الملائمة مع اقتراح نماذج لخطة تشكيله استثمارات أموال الوقف وسبل الرقابة عليها، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري.

**المبحث الثالث:** ويختص ببيان الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف مع التركيز على عمليات الاستبدال والصيانة والترميم، والريع، وتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة للمحافظة على أموال الوقف وتنمية كفاءتها الاقتصادية.

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) - د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري: «الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي»، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- د. العياشي الصادق فداد ود. محمود أحمد مهدي: «الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي»، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

## ١ - الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

### ١-١- تمهيد:

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أو هيئة أو مركزاً أو نحو ذلك) مسئولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل في الآخرة وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية. كما تعتبر من المعايير (المقاييس) التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ومن بين هذه القرارات ما يلي:

- قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة.
- قرارات استبدال أموال الوقف.
- قرار استثمار عوائد (غلة/إيراد) أموال الوقف.
- قرار المفاضلة بين الصيانة أو الاستبدال.

ونحو ذلك من القرارات ذات الطبيعة الاستثمارية.

ويختص هذا المبحث من هذه الدراسة باستنباط الضوابط الشرعية التي تحكم هذه القرارات ووضعها في شكل إطار متكامل تكون دليلاً في التطبيق العملي يمكن أن يطلق عليه اسم: «الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف» ولقد اعتمدنا على الدراسات الصادرة عن مجامع الفقه المعنية[1].

---

(١) ملاحق الدراسة المقدمة من د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، صفحة ١٥٥ وما بعدها، وأيضاً القسم الأول من كتاب: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٤٠ وما بعدها.

**١-٢- الطبيعة المميزة لأموال الوقف:**

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية. ومن أهم هذه السمات ما يلي:

**١ - تنوع أموال الوقف:**

ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي[١]:

**الأموال الثابتة:** مثل: الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة.

**الأموال المنقولة:** مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك، وهي التي يُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها.

**الأموال النقدية وما في حكمها:** مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، ولقد أثير تساؤل معاصر: هل وقف الأموال النقدية وما في حكمها؟ والتي تستثمر مثل: فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير.

لقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة[٢]، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وصدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٢٧.

(٢) د. شوقي أحمد دنيا: «الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة»، بحث منشور في مجلة: أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م، صفحة ٥٧ وما بعدها.

**٢ - وقف أصل المال وتسييل العائد أو الغلة:**

تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها (المستفيدين)، وهذا يوجب المحافظة على الأصول المغلة (الدارّة) للمنافع والعوائد بطريقة رشيدة، أي اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على جعل الأصل في حالة صالحة على در الغلة وتقديم المنافع وما في حكم ذلك، وهذا يوجب استمرارية الصيانة والإحلال والاستبدال في ضوء المتغيرات المختلفة المحيطة بتلك الأصول.

**٣ - عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك:**

فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلا في حالة استبداله وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل.

**٤ - تقليل المخاطر الاستثمارية:**

لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال لا تجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً، حيث من بين المستفيدين من يرتب حالته المعيشية على العائد الثابت الذي يرد له من غلة الأموال الموقوفة.

**٥ - تعرض بعض هذه الأموال للهلاك ونقصان القوة الاقتصادية لها إما بسبب الاستخدام أو التشغيل أو التقادم**

وهذا يتطلب صيانتها وتطوير كفاءتها الإنتاجية وكذلك استبدال بعض أجزائها أو كلها حسب دراسات الجدوى كما سبقت الإشارة إليه من قبل ويطبق على الثابت منها مبدأ الإهلاك.

**٦ - إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب:**

وهذا يعطي لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد.

وهذه الخصائص وغيرها يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار مجالات وصيغ الاستثمار على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في المبحث التالي.

**١ - ٣ - الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[1]:

١ - **أساس المشروعية:** ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

٢ - **أساس الطيبات:** ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

٣ - **أساس الأولويات الإسلامية:** ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

٤ - **أساس التنمية الإقليمية:** ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

٥ - **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم:** ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية»، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، ١٩٩٢م، مع التصرف بما يناسب طبيعة أموال الوقف.

٦ – **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها:** ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

٧ – **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:** ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ – **أساس التوازن:** ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٩ – **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين:** ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩) وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا...، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (رواه البخاري ومسلم)، وقوله : «لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي» (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

١٠ – **توثيق العقود:** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب

بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

١١ - **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء**: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

### ١ - ٤ - الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

**ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي[(١)]:**

١ – أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

٢ – أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

٣ – أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين.

٤ – أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين، وفي هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء: «وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة.. ولا حق لمستحق فيما تحتاج العمارة من الغلة ولا حق إلا فيما يفضل عنه»[(٢)].

٥ – جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل، وفي هذا المعنى يقول السرخسي في المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة[(٣)].

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٩٩ وما بعدها.

(٢) الشيخ فرج محمد السنهوري: «قانون الوقف»، الجزء الثالث، القاهرة، مطبعة مصر ١٩٤٩م، صفحة ٩٢٤.

(٣) السرخسي: «المبسوط»، الجزء الثاني عشر، صفحة ٣٣.

٦ - استكمالاً للضابط السابق، يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل، وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: «ولا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له، وقد أطلق على الاستغلال فشمل كل أنواعه ما عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً وهذا القيد بدهي، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق، وليس مالاً لهم ما دام محتجزاً، فلا يكون لهم أي حق في ثمره وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره[١]».

### ١ - ٥ - الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف:

من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة، وتطبيقاً لأساس التأبيد واستمرارية المنافع، قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزء من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي:

١ - الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم، أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.

٢ - تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.

٣ – الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنيب جزء من العوائد في صورة احتياطيات لاستبدال الأصول وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والترميم.

٤ – سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى.

**١ - ٦ - الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف:**

يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها، ويعني هذا استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع على النحو التالي:

بالنسبة لأموال الوقف المنقولة: فيرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ما دامت فيه مصلحة للمستفيدين من حيث المحافظة على المال وتنمية عوائده[١].

أما بالنسبة لأموال الوقف الثابتة مثل الأراضي والمباني وما في حكمها، فقد منعه بعض الفقهاء مثل المالكية وبعض الشافعية، والرأي الأرجح في ذلك هو جواز استبداله أو إبداله إذا تعطلت منافعه أو أصبحت بدون جدوى اقتصادية، وفي هذه المسألة تفاصيل كثيرة يرجع فيها إلى كتب الفقه[٢].

والرأي الذي نراه مناسباً هو جواز ذلك في ضوء دراسات الجدوى وتقويم

---

(١) – د. العياشي الصادق فداد ود. محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، صفحة ٢٧.
– د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، صفحة ٥١ وما بعدها.

(٢) – من الكتب المتخصصة في فقه الوقف على سبيل المثال:
– الخصاف: «كتاب أحكام الأوقاف»، ٢٦١هـ/ ٨٧٥م.
– الطرابلسي: «الإسعاف في أحكام الأوقاف، بدون ناشر...
– الشيخ محمد فرج السنهوري: «قانون الوقف».
– الإمام محمد أبو زهرة: «محاضرات في الوقف»، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
– الشيخ مصطفى الزرقا: «أحكام الوقف»، الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
– عمر حلمي أفندي: «إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف»، من مطبوعات مجموعة دلة البركة.
– زهدي يكن: «الوقف في الشريعة والقانون»، دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.

المشروعات الاستثمارية لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم.

ويقصد بالإبدال: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى، ويطلق عليه في كتب الفقه المقايضة، سواء كانت المقايضة من نفس جنس العين أو بأخرى وذلك للمحافظة على المال وتنميته، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن إطلاق أحدهما على الآخر ويأخذ نفس أحكام الاستبدال السابق الإشارة إليها.

والرأي الذي نميل إليه من منظور إدارة استثمار أموال الوقف هو جواز إبداله إذا أسفرت دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية عن إيجابية ذلك.

**ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلي**[١]:.

١ - أن لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به.

٢ - أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ - أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ - أن يكون المستبدل شخصاً نزيهاً ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

٥ - أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.

٦ - أن لايباع لمن لا تقبل شهادته.

ويجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الاستبدال أو الإبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمراً ميسراً في الوقت المعاصر.

لقد تناولنا في هذا المبحث الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار أموال الوقف والمستنبطة من أحكام فقه الوقف والتي تعتبر المرجعية الشرعية لاتخاد القرارات الاستثمارية لأموال الوقف، وهذا ينقلنا إلى بيان المعايير والصيغ والمجالات الاستثمارية لأموال الوقف على النحو الوارد في المبحث التالي.

---

(١) - د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١١٥، بتصرف.

## ٢ - إطار مقترح لمعايير وصيغ استثمار أموال الوقف (الدليل الاستثماري لأموال الوقف)

### ٢ - ١ - تمهيد:

هناك صيغ استثمار إسلامية عديدة، لكل منها طبيعة خاصة، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، وطرق توزيع الأرباح والخسائر، ودور رب المال ودور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التي تناسب أموال الوقف وذلك وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بدون التعمق في الجوانب الفقهية حيث إنها وردت في دراسات أخرى متخصصة وتجنباً للتكرار بدون إضافة[١].

### ٢ - ٢ - معايير استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي[٢]:

١ - **معيار ثبات الملكية:** ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة.

٢ - **معيار الأمان النسبي:** ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.

---

(١) يرجع إلى كتب فقه الوقف منها ما ذكر على سبيل المثال من قبل.

(٢) د. حسين حسين شحاتة: «منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات»، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية نواكشوط، الفترة من ٢٤-٢٨/١٢/٢٠٠٢م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي بموريتانيا.

٣ - **معيار تحقيق عائد مستقر**: ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

٤ - **معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات)**: ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

٥ - **معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي**: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

٦ - **معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف**: فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

٧ - **معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار**، وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

٨ - **معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك**، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

**٢ - ٣ - مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:**

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُخْتارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:

**أولاً – الاستثماري العقاري**: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.
- تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.
- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.
- إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

**ثانياً – الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية**: المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- المشروعات الحرفية الصغيرة.
- المشروعات المهنية الصغيرة.
- مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

**ثالثاً – الاستثمار في المشروعات الخدمية**: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.
- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.
- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.
- دور اليتامى والمسنين والمرضى.

**رابعاً - الاستثمار في الأوراق المالية:** بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.
- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.
- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.
- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

**خامساً - الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.
- الودائع الاستثمارية لأجل.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.
- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

**سادساً - الاستثمار في الأنشطة الزراعية:** منها على سبيل المثال ما يلي:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

**مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها:**

وتأسيساً على الطبيعة الخاصة لأموال الوقف ومعايير استثمارها على النحو السابق بيانهما يحذر استثمار أموال الوقف على سبيل المثال في المجالات الآتية:

- إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً.

- التجارة في العقارات لما يكتنف هذا المجال من مخاطر عالية تتمثل في تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد.
- التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً.
- التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.
- استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن في ذلك دعماً لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

### ٢ - ٤ - صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم اختيار صيغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط والمعايير السابق الإشارة إليهما في بند (٢-٢)، وتأسيساً على ذلك يناسب الوقف الصيغ الاستثمارية الآتية(❖):

**أولاً:** صيغ المشاركة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- المشاركة الثابتة المستمرة.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

**ثانياً:** صيغ الإجارة والحكر، ومنها على سبيل المثال ما يلي[(١)]:

- الإجارة التشغيلية لأجل.
- الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الإجارتان.

---

(❖) يخرج عن نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار الإسلامي حيث تم تناولها في دراسات أخرى حديثة ولكن سوف يتم التركيز على ما يناسب طبيعة المؤسسات الوقفية.

(١) د. محمد عبدالحليم عمر: «قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف»، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر، في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ/ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

- الحكر.
- الإرصاد.

**ثالثاً**: صيغ تلاؤم النشاط الزراعي، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- المزارعة.
- المساقاة.
- المغارسة.

**رابعاً**: صيغ المساهمات في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ومنها على سبيل المثال:

- المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم.
- المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية.
- المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية.
- المساهمات في ؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

**خامساً** - صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسة المالية الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب.
- التوفير الاستثماري.
- استثمار لأجل مطلق (مضاربة مطلقة).
- استثمار لأجل مقيد (مضاربة مقيدة).
- صكوك استثمارية إسلامية.

**سادساً**: صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- استصناع عقارات لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.

- استصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة.

**ويتوافر في الصيغ المقترحة السابقة الخصائص الآتية:**

١ - المشروعية حيث أقرتها مجامع الفقه الإسلامي.

٢ - الاستجابة لتغيير مجالها حسب المتغيرات الجوهرية في مجال الاستثمار.

٣ - توثيق الملكية للمحافظة على أموال الوقف.

٤ - التنوع حيث تغطى معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - الاستقرارية النسبية في العوائد.

**وهناك صيغ استثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية منها على سبيل المثال ما يلي:**

❖ صيغة المرابحة العادية والمرابحة لأجل للآمر بالشراء: حيث تكتنفها العديد من المخاطر من أهمها ما يلي(١):

١ - مخاطر تلف البضاعة المشتراة مرابحة أو هلاكها أو ضياعه.

٢ - مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.

٣ - مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغير الأسعار أو تغير التكنولوجيا.

٤ - مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري مما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويقها.

٥ - مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.

٦ - مخاطر الأخطاء الشرعية التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة.

٧ - مخاطر الشبهات الشرعية حولها.

❖ صيغة بيوع السلم: حيث تكتنفها مخاطر عالية منها على سبيل المثال مايلي(٢):

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- فرحات الصافي علي: «أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية»، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، صفحة ٦٤ وما بعدها، بتصرف.

(٢) د. حسين حسين شحاتة: «منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية»، مرجع سابق، صفحة ١٢.

١ - عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحدد بالعقد.

٢ - نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها.

٣ - التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار.

٤ - تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو نحو ذلك بعد استلامه من العميل.

٥ - صعوبة بيع الشيء المسلم فيه.

٦ - مخاطر أخرى.

❖ صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم وتقدم هيئة (مؤسسة) الوقف المال: حيث يكتنف هذه الصيغة مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل مما يؤدي إلى هلاك الأموال.

٢ - المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة.

٣ - مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة (مؤسسة) الوقف المتمثلة في رأس المال مضافاً إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحاً منه نصيبه من الخسائر.

٤ - تلاعب رب المال في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت.

٥ - مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل بسبب تغير في الظروف والأحوال.

٦ - احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر.

٧ - عدم وجود العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات في المضاربة مع الغير.

❖ صيغة التجارة: بمعنى استخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها ... حيث يكتنفها مخاطر كبيرة من أهمها ما يلي:

١ - عدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة.

٢ - ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.

٣ - احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال.

## ٢ - ٥ - إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف:

لتطبيق المعايير والمجالات والصيغ المختارة لاستثمار أموال الوقف تطبيقاً عملياً وسليماً، يجب أن توضع خطة في ضوء مجموعة من السياسات الاستثمارية الاستراتيجية لتكون المستهدف والمرشد وأداة التقويم، وتتضمن هذه الخطة تشكيلة الاستثمارات المختارة من بين المجالات والصيغ المقترحة بحيث يتحقق التعدد والتنوع وتقليل المخاطر وتنمية العوائد وزيادة المنافع والمحافظة على الأموال من الهلاك.

وفي الصفحات التالية نماذج مصفوفات لخطط تشكيلة استثمارات أموال الوقف يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي، وفيما يلي إيضاحات على كل منهما على التوالي:

إيضاحات على نموذج رقم (١): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات:

- صيغ المشاركة.
- صيغ المساهمات.
- صيغ الإجارة.
- صيغ الحسابات الاستثمارية.
- صيغ الزراعة.
- صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.
- صيغ الاستصناع.

٢ - ظهرت بالأعمدة التالية مجالات الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهي:

- المجال العقاري (أراضي ومباني).
- المجال الخدمي.
- المجال الزراعي.
- مجال الاستثمار في الأوراق المالية.
- المجال الإنتاج
- مجال الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- مجالات أخرى.

٣ - تمثل خانة الإجمالي الأفقية والرأسية إجمالي المجالات والصيغ.

إيضاحات على نموذج رقم (٢): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية. وهي لا تختلف عن السابقة، إلا أن الخانات الأفقية قد حللت حسب الآجال الزمنية وهي: تحت الطلب، وقصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل، ومؤبد، وغير محدد الأجل عند الاستثمار.

## نموذج (١)

## مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات عن الفترة من.......... إلى..........

| صيغ الاستثمار | مجالات الاستثمار | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عقاري | زراعي | إنتاجي | خدمي | أوراق مالية | مؤسسات مالية | أخرى | إجمالي |
| ❖ **صيغ المشاركة** | | | | | | | | |
| - ثابتة | | | | | | | | |
| - متناقصة | | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الإجارة** | | | | | | | | |
| - تشغيلية | | | | | | | | |
| - منتهية بالتمليك | | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الاستصناع** | | | | | | | | |
| - الاستصناع العادي | | | | | | | | |
| - الاستصناع الموازي | | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الزراعة** | | | | | | | | |
| - مزارعة | | | | | | | | |
| - مساقاة | | | | | | | | |
| - مغارسة | | | | | | | | |
| ❖ **صيغ المساهمات** | | | | | | | | |
| - أسهم | | | | | | | | |
| - صكوك | | | | | | | | |
| - صناديق استثمار | | | | | | | | |
| - مصارف إسلامية | | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الحسابات الاستثمارية** | | | | | | | | |
| - تحت الطلب (جاري) | | | | | | | | |
| - توفير | | | | | | | | |

## تابع/ نموذج (١)

## مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات عن الفترة من.......... إلى..........

| صيغ الاستثمار | مجالات الاستثمار | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عقاري | زراعي | إنتاجي | خدمي | أوراق مالية | مؤسسات مالية | أخرى | إجمالي |
| - استثمار لأجل مطلق<br>- استثمار لأجل مقيد<br>- صكوك<br>❖ صيغ استثمارية أخرى مستحدثة. | | | | | | | | |
| الإجمالي | | | | | | | | |

## نموذج (٢)

## مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية عن الفترة من ........ إلى ........

| صيغ الاستثمار | مجالات الاستثمار | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تحت الطلب | قصيرة الأجل | متوسط الأجل | طويل الأجل | تأبيد | غير معروف | إجمالي |
| ❖ **صيغ المشاركة** | | | | | | | |
| - ثابتة | | | | | | | |
| - متناقصة | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الإجارة** | | | | | | | |
| - تشغيلية | | | | | | | |
| - منتهية بالتمليك | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الاستصناع** | | | | | | | |
| - الاستصناع العادي | | | | | | | |
| - الاستصناع الموازي | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الزراعة** | | | | | | | |
| - مزارعة | | | | | | | |
| - مساقاة | | | | | | | |
| - مغارسة | | | | | | | |
| ❖ **صيغ المساهمات** | | | | | | | |
| - أسهم | | | | | | | |
| - صكوك | | | | | | | |
| - صناديق استثمار | | | | | | | |
| - مصارف إسلامية | | | | | | | |
| ❖ **صيغ الحسابات الاستثمارية** | | | | | | | |
| - تحت الطلب (جاري) | | | | | | | |
| - توفير | | | | | | | |
| - استثمار لأجل مطلق | | | | | | | |
| - استثمار لأجل مقيد | | | | | | | |
| - صكوك | | | | | | | |
| ❖ **صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.** | | | | | | | |
| **الإجمالي** | | | | | | | |

### ٢ - ٦ - أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف:

**❖ مفهوم وأهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف:**

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين.

من أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلي:

١ - المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي وفي المجالات الحلال الطيبة.

٢ - الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال.

٣ - الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

٤ - تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

٥ - طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.

٦ - طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس.

٧ - تقديم معلومات إلى من يعنيهم أمر تحقيق الخير للناس جميعاً وهذا يحفز الآخرين على وقف أموالهم.

**❖ أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف[١]:**

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن التراث الإسلامي ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

---

(١) المرجع السابق، صفحة ١٣.

١ – التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم.

٢ – يجب أن تكون الرقابة توجيهية وإرشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة.

٣ – فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.

٤ – شمولية الرقابة لكافة أوجه الاستثمارات وعلى جميع المسؤولين على عملية الاستثمار فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلا رسول الله ، ولا أحد فوق الرقابة.

٥ – استمرارية الرقابة على الاستثمار وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.

٦ – موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثماري مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية وهذا ما يسمى بالموضوعية.

٧ – الواقعية والقابلية للتطبيق، ولا سيما في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن.

٨ – المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

### ❖ أنواع الرقابة على الأموال الوقفية:

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف ومن أهمها ما يلي[١]:

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «المعايير الشرعية»، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١ - **الرقابة الشرعية:** ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف.

٢ - **الرقابة المالية:** وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص لعمليات استثمار أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين.... وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية الهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم نظم الرقابة المالية: المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة.

٣ - **الرقابة الإدارية:** وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

٤ - **نظام الرقابة الشعبية:** ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان من سلامة أعمالها ومعاملاتها ولقد طبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

٥ - **نظام التربية الإيمانية:** واستشعار مراقبة الله عز وجل وهذا النظام هو الأساس المتين القوي الثابت في كل أعمال الرقابة ويطلق عليه في كتب الفقه «التربية الروحية» وفي كتب الرقابة في الإسلام اسم: الرقابة الذاتية، ومقتضاه أن يعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه.

ومهما تعددت أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف فإن قوامها جميعاً هو وجود الإنسان المؤمن الذي يخشى الله عز وجل، ويكيف عمله على أنه عبادة لله وطاعة، وأن الله سوف يسأله يوم القيامة عما استرعاه فيه.

**❖ أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف:**

يقصد بأساليب الرقابة بأنها الأدوات والوسائل والأساليب التي يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق) سواء كان شرعياً أو مالياً أو إدارياً في تنفيذ عمليات الرقابة طبقاً للمقاصد والأهداف وفي ضوء الأسس السابق بيانها.

وهذه الأساليب تجريدية أي ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر في كل زمان ومكان، وهي متجددة دوماً وتتأثر بالمستحدثات، ومن أكثرها شيوعاً في الواقع العملي ما يلي:

١ - أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والوثائق والدفاتر ونحوها المتعلقة بكافة أنشطة استثمار أموال الوقف في ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها في المؤسسات الوقفية وكذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١).

٢ - أسلوب نظام المعلومات المتكاملة والتي يعتمد عليها في إعداد التقارير الرقابية على نشاط استثمار أموال الوقف.

٣ - أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية حيث تتضمن المخطط المستهدف مقارناً بالأداء الفعلي والانحرافات وتحليلها واستنباط مؤشرات تساعد في اتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات والقرارات الاستثمارية المستقبلية.

٤ - أساليب التحليل المالي المحاسبي باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

٥ - أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات التي تستخدم في تخزين وتشغيل وعرض المعلومات عن الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

٦ - أساليب شبكات الاتصالات: المحلية والإقليمية والعالمية ودورها في نقل المعلومات والأخبار لمتابعة مجالات الاستثمار المختلفة والتغيرات في أسواق الاستثمار ونحو ذلك.

٧ - أسلوب التفتيش الدوري على المشروعات الاستثمارية الوقفية للاطمئنان من أن أموال الوقف مُصانة وأنه ليس هناك إهمال أو تعديل أو تقصير.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى - القاهرة - مدينة نصر، ٢٠٠٠م، الفصل الرابع، بند الرقابة الشرعية في الفكر والتطبيق الإسلامي، ١٤٢ وما بعدها.

**٢ - ٧ - معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف:**

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للمعايير والسياسات الاستثمارية الاستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة.

ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها في مثل محيط الاستثمار وجود مجموعة (منظومة) من المعايير، من أهمها والمناسب لنشاط الوقف ما يلي:

**١ - معيار المحافظة على أموال الوقف:**

ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارناً ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن.

**٢ - معيار الربحية على المال المستثمر:**

ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله.

**٣ - معيار معدل مخاطر استثمار الأموال:**

ويقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات، كما يقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، وفي كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف.

### ٤ - معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

### ٥ - معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة: الصناعية والزراعية والعلمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك، وحساب نسبة كل منها منسوباً إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

### ٦ - معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية:

ويقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن.

### ٧ - معيار المساهمة في التنمية البيئية:

ويقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

### ٨ - معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيدية، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة.

والمعايير السابقة عبارة عن نماذج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووضع نماذج تطبيقية يسترشد بها في الواقع العملي.

## ٣ - أسس محاسبة استثمار أموال الوقف (الدليل المحاسبي لاستثمار أموال الوقف)

### ٣ - ١ - تمهيد:

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث نعرض بصفة عامة لأسس محاسبة الوقف وأسس المحاسبة على استثمارات الوقف بصفة خاصة، يلي ذلك بيان أسس المعالجات المحاسبية لبعض عمليات استثمار أموال الوقف، ويختص الجزء الأخير بعرض الإطار العام لأسس إعداد حسابات وقوائم وتقارير نشاط استثمار الوقف.

### ٣ - ٢ - أسس محاسبة الوقف:

لقد تناولنا موضوع الأسس المحاسبية الملائمة للوقف في دراسة مفصلة سابقة نشرتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وخلصنا فيها إلى الأسس الآتية[١]:

١ - **استقلال الذمة المالية للوقف:** حيث يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة، فقد انتقلت ملكية أموال الوقف من الواقف إلى الجهة الخيرية أو الجهة الحكومية المنوطة بالإشراف على الوقف حسب الرأي الفقهي المختار وتأسيساً على ذلك

(١) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، القسم الثاني.

تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر أو الجهة المتولية أمور الوقف.

٢ - **استمرارية الوقف:** تتم المحاسبة على معاملات الوقف على أنه مستمر في تقديم الخدمات والمنافع إلى الموقوف عليهم ما دامت أعيانه قائمة وتقدم المنافع، وأنه ليس في حالة تصفية وهذا في ظل الوقف التأبيدي، أما في حالة الوقف المؤقت فإنه يعتبر مستمراً في أدائه حتى نهاية أجله المحدود، ثم تؤول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره حسب الوارد في حجة الواقف.

٣ - **الفترة المالية للوقف:** تقسم حياة الوقف إلى فترات زمنية قصيرة، وفي نهاية كل فترة تقاس الإيرادات والنفقات ويوضح الفائض أو العجز، وهذا أمر ضروري ولا سيما وأن هناك بعض المنافع والغلات والعوائد والنفقات مرتبطة بالفترات الزمنية، وعلى مستوى المؤسسة الوقفية فإن القوانين الحكومية تلزمها بإعداد قوائم مالية في نهاية كل فترة مالية مدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.

٤ - **الإثبات التاريخي لمعاملات الوقف:** يعتبر التدوين والتوثيق من الموجبات التي لا يمكن إهمالها لأنها تحفظ الأموال وتحدد الحقوق وتمنع الشك، لذلك يجب إثبات معاملات الوقف أولاً بأول في الدفاتر والسجلات ونحوها من المستندات والوثائق والعقود ونحو ذلك حسب قيمتها وقت الاقتناء أو عند التحصيل أو عند الصرف.

٥ - **القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف:** تقاس معاملات الوقف عند إثباتها بالدفاتر والسجلات وعند إعداد القوائم المالية على أساس القياس النقدي، وفي حالة وجود أعيان فتثبت في سجلات وبطاقات إحصائية بالكميات أي عيناً، ثم تُقوَّم على أساس الأسعار السائدة وقت الاقتناء حتى يمكن العرض والإفصاح في القوائم المالية بالقيم النقدية.

٦ - **تقويم الأموال على أساس التكلفة التاريخية:** تُقَوَّم أموال الوقف عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية تطبيقاً لمبدأ الموضوعية، أما في نهاية الفترة المالية فيجب أن تُقَوَّم على أساس التكلفة الجارية، وحيث إن ذلك صعب تطبيقه عملياً لأسباب كثيرة، فلقد رأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تطبيق أساس التكلفة التاريخية بسبب الافتقار إلى ضوابط موضوعية للقياس على أساس التكلفة الجارية.

٧ - **تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل الفعلي للغلة أو العائد:** لأن هذا هو المتيقن حتى يمكن توزيعه على مستحقيه بالرغم من أن هذا يخالف أساس الاستحقاق المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي، وليس هناك من مخالفة شرعية إذا طبق أساس الاستحقاق إن أمكن.

٨ - **تطبيق أساس الاستحقاق:** لبيان ما يخص كل فترة مالية من إيرادات ونفقات.

٩ - **المقابلة بين الإيرادات والنفقات:** يطبق هذا الأساس على مستوى الوقفية الواحدة إذ يجب خصم مصروفات ونفقات الوقف من عوائده أو من غلته ويمثل الفرق الفائض القابل للتوزيع على المستفيدين، كما يمكن تطبيقه كذلك على مستوى الهيئة أو المؤسسة الوقفية لمعرفة الفائض أو العجز لاتخاذ القرارات بشأنهما.

١٠ - **العرض والإفصاح:** ويقصد بهما أن تقوم الجهة المتولية شئون الوقف بإعداد القوائم والتقارير المالية كل فترة زمنية مناسبة، حيث تعرض فيها نتائج أنشطة الوقف حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على البيانات والمعلومات النافعة والمفيدة التي تمكنهم من متابعة الأعمال واتخاذ القرارات.

وتعتبر الأسس المحاسبية السابقة بمثابة المرجعية الأساسية للمحاسب وناظر الوقف والمدقق الداخلي أو الخارجي في عملها على المحاسبة والمراجعة على استثمارات الوقف على النحو الذي سوف نبينه في البند التالي تفصيلاً.

### ٣ - ٣ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف:

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية[١].

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، من صفحة ٧٠ إلى ٥٤٩.

ويلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها في البند السابق بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتي من أهمها ما يلي:

١ - استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها، على أن تستخدم عوائده في تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد في حجة الواقف، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته وبمصروفاته لبيان الفائض (الربح) أو العجز (الخسارة) وهذا يساعد في تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن.

٢ - تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثماري أو مجال استثماري على حدة حتى يمكن تقويم الأداء الاستثماري كما يساعد في قرارات الاستبدال والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الاستراتيجية.

٣ - تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية، وتُقَوَّم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد والذي يساعد في تمويل عمليات الاستبدال.

٤ - تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال في المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المغلة للإيراد والمنافع، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية.

٥ - بالإضافة إلى ما سبق من أسس، يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك أسس المحاسبة التجارية التقليدية متى كانت متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبار أن الهدف من العمليات الاستثمارية التجارية هو تحقيق العائد المرضي.

٦ - يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[١]، وفي هذا

(١) يمكن الاستعانة بمعايير محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن المجامع المحاسبية مثل: FASB, A.A.A., AICPA.

الخصوص يرى الدكتور عبدالستار أبو غدة: «أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة باتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية»[١].

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبي الاستثماري الذي في ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية.

**٣ - ٤ - أسس المعالجات المحاسبة لعمليات الاستثمار**

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار في ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعرفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد في الخطط والبرامج وطبقاً للسياسات الاستثمارية الاستراتيجية، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات.

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلي:

١ - عند تنفيذ عملية الاستثمار، يفتح في السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها فعلاً على أساس تكلفة الاقتناء، وإذا تمت أي إضافات خلال الفترة المالية تضاف إلى هذه القيمة، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

٢ - في نهاية السنة المالية يُقَوَّم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل، ويُكَوَّن مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذي يطرح من العوائد (الإيرادات).

٣ - تطبق المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف مثل:

(١) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.

المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمزارعة والمساقاة والمغارسة...[1].

**٣ - ٥ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة:**

في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة ويطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد والذي يخصم سنوياً من تلك العوائد في قائمة الدخل، وهذا الأساس وجوبي حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة.

**٣ - ٦ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة:**

تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافي وهذا حسب الرأي الفقهي المختار، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطى الفرق من مخصص مصروفات الصيانة، والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد.

**٣ - ٧ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزء من عوائد أموال الوقف:**

إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف في بعض الفترات المالية ضرورة تجنيب جزء من العوائد في صورة مخصص لمقابلة نفقات الصيانة والترميم التي قد تطلب في المستقبل فليس هناك في ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية، ويعلو الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد المخصص.

وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى نفقات صيانة أو ترميم فإنها تأخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية، ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر.

**٣ - ٨ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف:**

تأسيساً على الرأي الفقهي الذي يجيز أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية:

---

(١) - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

أ - المعالجة المحاسبية لبيع الأصل القديم حسب طريقة البيع.

ب - المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تظهر في حساب نفقات الاستثمار.

جـ - المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تجنب في حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية.

د - المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء.

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها.

**٣ - ٩ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف:**

تختلف عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر، ومن أمثلتها ما يلي:

١ - إيجار العقارات مثل: الأراضي والمباني وما في حكم ذلك.

٢ - عوائد نظام الحكر.

٣ - عوائد نظام الإرصاد.

٤ - أرباح الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك وسندات المقارضة.

٥ - عوائد الأموال المستثمرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

٦ - غلة المشروعات الزراعية المستغلة بالمزارعة أو بالمساقاة أو بالمغارسة.

٧ - أرباح المشروعات التي تنفذ وفقاً لنظم المشاركة.

٨ - أرباح المشروعات التي تنفذ بنظام الاستصناع.

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) في الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة، ويفتح لها حساب تحليلي لكل نوع على حدة باعتبارها من الإيرادات والتي تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافي على المستفيدين حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية السابق بيانها في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات في المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً في ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها،

ونحن نرى عدم التوسع في ذلك حتى لا يؤدي إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية.

**٣ - ١٠ - أسس إعداد حسابات أموال الوقف:**

يحتاج نشاط استثمار أمول الوقف إلى تنظيم محاسبي منبثق من النظام المحاسبي للوقف، يهدف إلى إثبات معاملاته المختلفة في الدفاتر والسجلات، وقياس نتيجة النشاط من عجز أو فائض، ثم عرض ذلك والإفصاح عنه في صورة مجموعة من الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية لتزويد المعنيين بالأمر من داخل المؤسسة الوقفية أو خارجها بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة ومنها قرارات الاستثمار المستقبلية، ويتم تنفيذ العمليات المحاسبية السابقة وفقاً للضوابط الشرعية والأسس والمعايير المحاسبية السابق بيانها تفصيلاً من قبل، ويجب أن يكون العرض والإفصاح صادقاً وأميناً وموضوعياً ويتسم بالشفافية التامة والوضوح واليسر والدقة وفي الوقت المناسب. وتستقى البيانات والمعلومات المحاسبية من مجموعة من الحسابات الأساسية من أهمها ما يلي:

**١ - حساب العملية الاستثمارية:**

يوضح هذا الحساب حركة كل عملية استثمارية من أصل مبلغ الاستثمار وقت الاقتناء والإضافات إليه والاستبعادات منه، ويمثل رصيد هذا الحساب صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية.

**٢ - حساب إجمالي استثمار أموال الوقف:**

يوضح هذا الحساب إجمالي حساب العمليات الاستثمارية المذكورة بعاليه، حيث يجعل مديناً بإجمالي الاستثمارات وقت الاقتناء وبإجمالي الإضافات إليه خلال الفترة، ودائناً بإجمالي الاستبعادات منه خلال الفترة، ويمثل رصيده صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية والذي يظهر في قائمة المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.

**٣ - حساب مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة:**

تقسم مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة إلى نوعين هما:

أ - **إيرادية**: وهذه تدخل ضمن نفقات استثمار أموال الوقف الجارية.

ب – **رأسمالية:** وهي التي ترسم وتضاف إلى قيمة الأصل باعتبارها استثماراً جديداً.

ويجب أن يفصح حساب مصروفات الصيانة والترميم عن كلا النوعين حيث لكل منهما معالجة محاسبية خاصة.

**٤ - حساب نفقات استثمار أموال الوقف الجارية:**

يختص هذا الحساب ببيان نفقات استثمار أموال الوقف المباشرة محللة حسب بنودها المختلفة ومن أهمها:

أ – مصروفات دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للوقف.

ب – أجور ومكافآت العاملين بإدارة استثمار أموال الوقف.

جـ – المصروفات العامة لإدارة استثمار أموال الوقف.

د – الخسائر الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف.

هـ – مصروفات الصيانة والترميم الجارية الإيرادية لأموال الوقف.

و – أي مصروفات أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف.

ويمثل هذا الحساب إجمالي نفقات استثمار أموال الوقف الجارية خلال فترة زمنية معينة، والذي يظهر في قائمة إيرادات ونفقات استثمار أموال الوقف.

**٥ - حساب إيرادات استثمارات أموال الوقف:**

يختص هذا الحساب ببيان إيرادات استثمارات أموال الوقف الجارية خلال الفترة، ويمكن تقسيمها إلى المجموعات الآتية:

أ – إيرادات عينية: مثل: الفاكهة والمحاصيل، والثمار، والإنعام وما في حكم ذلك، وتحول إلى قيم نقدية.

ب – إيرادات نقدية: مثل: إيجار العقارات، وعوائد الأوراق المالية، عوائد الحسابات الاستثمارية لدى البنوك، وإيراد أرباح المشروعات المختلفة وما في حكم ذلك.

جـ – الأرباح الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف والتي لم يُعد استثمارها لسبب من الأسباب.

ويمثل رصيد هذا الحساب إيرادات استثمارات الوقف خلال الفترة الزمنية والذي يظهر بدوره في قائمة إيرادات ونفقات الوقف العام.

### ٣ - ١١ - القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

يُعَدُّ على فترات زمنية مجموعة من القوائم والتقارير المالية التي تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري، وتساعد كذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناء أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك.

ويقترح في هذا المقام القوائم الآتية:

### ١ - قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

**قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف**
**عن الفترة من ..... إلى ......**

| صيغ الاستثمار | الرصيد أول الفترة | الإضافات خلال الفترة | الاستبعادات خلال الفترة | الرصيد آخر الفترة |
|---|---|---|---|---|
| ❖ الإجارة.<br>❖ الحكر.<br>❖ الإرصاد.<br>❖ المشاركات.<br>❖ الاستصناع.<br>❖ المزارعة.<br>❖ المساقاة.<br>المغارسة.<br>❖ الأوراق المالية.<br>❖ الحسابات الاستثمارية.<br>❖ أخرى. | XXX | XX | X | XXX |
| **الإجمالي** | | | | |

### ٢ - قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

**قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف**

**عن الفترة من ...... إلى ......**

| البيان | الرمز الكودي | المبلغ | | إيضاحات |
|---|---|---|---|---|
| | | جزئي | كلي | |
| ❖ مصروفات الدراسات الاستثمارية.<br>–<br>–<br>–<br>❖ الأجور والمكافآت.<br>–<br>–<br>–<br>❖ الصيانة والترميم.<br>–<br>–<br>–<br>❖ مصروفات عمومية.<br>–<br>–<br>–<br>❖ مخصصات.<br>–<br>–<br>–<br>❖ خسائر رأسمالية.<br>–<br>–<br>❖ أخرى.<br>– | | | | |
| الإجمالي | | | | |

### ٣ - قائمة عوائد (إيرادات) استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتي تحققت خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

**قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف**
**عن الفترة من ...... إلى ......**

| البيان | الرمز الكودي | المبلغ | | إيضاحات |
|---|---|---|---|---|
| | | جزئي | كلي | |
| ❖ إيرادات عينية مقومة نقداً.<br>– محاصيل.<br>– ثمار.<br>– أنعام.<br>– أخرى.<br>❖ إيرادات نقدية.<br>– إيجار أراضي.<br>– إيجار مبنى.<br>– إرصاد.<br>– حكر.<br>– عوائد أوراق مالية.<br>– عوائد حسابات استثمارية.<br>– أخرى.<br>❖ أرباح رأسمالية لم يُعد استثمارها.<br>❖ اخرى. | | | | |
| الإجمالي | | | | |

### ٤ - قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي نتيجة استثمار أموال الوقف من فائض أو عجز خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

**قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف**

**عن الفترة من ...... إلى ......**

| البيان | الرمز الكودي | المبلغ | | إيضاحات |
|---|---|---|---|---|
| | | جزئي | كلي | |
| ❖ إيرادات استثمار أموال الوقف. | | | | |
| – | XX | | | |
| – | XX | | | |
| – | X | | | |
| – | XX | | | |
| – | XX | | | |
| ❖ إجمالي الإيرادات | ------------------ | XXXX | | |
| ❖ يطرح: نفقات نشاط استثمار أموال الوقف | | | | |
| – | X | | | |
| – | X | | | |
| – | X | | | |
| – | X | | | |
| – | X | | | |
| ❖ إجمالي النفقات | ------------------ | (XXX) | | |
| ❖ صافي الإيراد. | | XXX | | |
| ❖ يطرح: احتياطيات | | (XX) | | |
| صافي الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدين | | XXXXX | | |

## ❖ التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

تُعَدُّ على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد في اتخاذ قرار معين.

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

- عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والآجال ومقارناً ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية الاستثمارية، وبيان الفروق وتحليلها، وبيان أسبابها، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.
- تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً، وبيان أسبابها، ثم تقدم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل.
- عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولا سيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها.
- تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الاستراتيجية في ضوء المتغيرات المعاصرة ولا سيما فيما يتعلق بصيغ ومجالات استثمار أموال الوقف.
- تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف.

ويجب أن تتسم هذه التقارير بمجموعة من الخصائص المتعارف عليها منها: الأمانة والمصداقية والشمولية والاتساق والوضوح والدقة والتوثيق حتى تكون نافعة لمستخدميها باعتبارها شهادة ورأياً فنياً وحكماً من نوع خاص.

ومن أهم هذه التقارير ما يلي:

١ – تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة مخللة حسب الصيغ والمجالات.

٢ – تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات.

٣ – تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محللة حسب العمليات.

٤ – تقرير عن عمليات الاستبدال محللة حسب العمليات.

٥ – تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الفعلي مقارناً بالمستهدف.

٦ – تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية.

٧ – أي تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار.

## النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الضوابط الشرعية والمعايير والصيغ الاستثمارية والأسس المحاسبية لموضوع استثمار أموال الوقف بهدف استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين وللمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

**أولاً:** لقد تضمنت كتب الفقه من التراث ودراسات فقه المعاملات والاستثمار الإسلامي المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تمثل الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وقدمت حلولاً قيمة لبعض المشكلات الاستثمارية المعاصرة في مجال الوقف مثل: الصيانة والترميم والإعمار والاستبدال والإهلاك والمخصصات والاحتياطيات وتوزيع الريع ونحو ذلك.

**ثانياً:** يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

**ثالثاً:** هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها

تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المرابحة والتجارة والمضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

**رابعاً**: لقد اقترحت مصفوفة لخطة تشكيلة خطة استثمار أموال الوقف، ونظم للمتابعة والرقابة عليها، ومعايير لتقويم الأداء الاستثماري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري.

**خامساً**: يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

**سادساً**: من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالبيانات والمعلومات المحاسبية التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية وهناك حاجة لبرامج كمبيوتر لزيادة تفعيل وتطوير تشغيله.

## التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير استثمار أموال الوقف في ضوء التطبيقات المعاصرة.

**أولاً**: الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها.

**ثانياً**: وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف حسب الصيغ والمجالات المختارة مرفقاً بها نماذج العقود المناسبة المعدة في ضوء الدليل الشرعي لتساعد في تطوير التطبيق العملي.

**ثالثاً**: وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها في التطبيق العملي.

**رابعاً**: تصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة تناسب طبيعة معاملات الوقف لتساعد في استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال تشغيل البيانات وعرض المعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

**خامساً**: تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

# الأوقاف والرعاية الصحية

**د. أحمد عوف محمد عبدالرحمن**(❖)

يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على الدور الرائد الذي لعبه الوقف في التنمية الصحية والنهضة الطبية في المجتمع الإسلامي والوقوف على بعض الأمثلة على ذلك.

لعل من الأمور اللافتة للنظر تلك الشمولية أو ذلك التكامل الذي تتصف به العقيدة الإسلامية.. فكراً وسلوكاً، فلا نكاد نسأل عن قضية من القضايا أو مسألة من المسائل أو علماً من العلوم إلا ووجدنا قدراً لا بأس به - قلّ أو كثر - في تراثنا العريق، وهذا لا شك جانب من جوانب الإعجاز، تتجلى فيه القدرة الإلهية، فيزداد الإنسان إيماناً ويقيناً، ويظل يرد النبع الصافي للإسلام، كي ينهل منه في أي عصر من العصور[١].

والناظر إلى تعاليم الإسلام، يجد أنها جمعت بين حاجة الجسم وحاجة الروح، ومن ثم اتسمت هذه التعاليم بالوسطية والقصد، واستجابت لمطالب الفطرة السليمة في يسر واعتدال، فلا عنت ولا حرج ولا تعصّب ولا مغالاة[٢].

وإلى جانب ذلك، فهي تؤكد على التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين، وتقضي على كل من لا يبذل من عواطفه وجاهه وماله لغيره من إخوانه المؤمنين بأنه ليس منهم ولذلك لا يعرف المجتمع الإسلامي فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء صادقاً وعطاءً سخياً، وتعاوناً على البر والتقوى دائماً[٣].

---

(❖) طبيب وباحث، جمهورية مصر العربية.

(١) د. نجيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط/٥ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بيروت، لبنان، ص٧.

(٢) أ. د. محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد ٦٥ من سلسلة قضايا إسلامية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) المرجع السابق، القسم الأول، العدد ٦٤، ص٥.

## «الوقف» و«الصحة» في الإسلام

من المعلوم أن التنمية الاجتماعية تشمل إلى جانب النواحي الاجتماعية المتعارف عليها كالمعونات الاجتماعية وغيرها، الحاجات الروحية والتعبدية، والاحتياجات الصحية، والجوانب التعليمية والثقافية(١).

و«الصحة»، وبعض مرافق «الخدمات العامة»، والكثير من «مؤسسات الرعاية الاجتماعية»، جميعها كانت من المجالات الرئيسة التي اجتذبت اهتمام مؤسسي الأوقاف منذ فجر الإسلام على تباين انتماءاتهم الاجتماعية، وتفاوت أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية. وقد أنتجت «شروطهم» - التي وضعوها في حجج وقفياتهم الخاصة بتلك المجالات - العديد من المؤسسات الأهلية، فظهرت المستشفيات والعيادات الطبية وغيرها(٢).

### مفهوم «الوقف»:

يدل مفهوم الوقف في لغة العرب على معنى التحبيس والتسبيل. يقال: وقفت كذا: اي حبسته، ووقف الأرض وقفاً: أي حبسها(٣). ونقل الكمال بن الهمام عن ابن جني - أحد كبار علماء اللغة - قوله: «أخبرني أبو علي الفارسي، عن أبي بكر، عن أبي العباس، عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقفت من كلام العرب. ثم اشتهر المصدر - أعني الوقف - في الوقوف،، فقيل هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات»(٤).

وأما معنى الوقف في الاصطلاح فهو عند أبي حنيفة: حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكمه، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير(٥). وعند المالكية: حبس

(١) د. فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط/١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط/١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الشروق، القاهرة، ص٢٩١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة بدون رقم أو تاريخ، «و.ق.ف».

(٤) الكمال بن الهمام، فتح القدير، الجزء ٦، ص٨٦، طبعة بدون رقم أو تاريخ، دار الكتب العلمية.

(٥) د. ياسر الحوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة الأولى، شعبان ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٠٠.

العين الموقوفة لأحد المستحقين لمدة معينة يراها الواقف[١]. وعند جمهور الفقهاء، الشافعية والحنابلة والصاحبين هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة[٢].

**مفهوم «الصحة»:**

إذا نظرنا في التعريف الحديث الذي وضعته «منظمة الصحة العالمية» عن مفهوم الصحة، فإننا نجد أن ذلك التعريف يؤكد أن الإنسان الصحيح ليس هو السليم بدنياً فحسب، لأن صحة البدن جانب واحد من جوانب الصحة، ومن ثم ولكي تكون الصحة في صورتها المثالية المكتملة لا بد وأن تشتمل على سلامة النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية.

وحيث يقرأ الباحث في كتاب الله، أو يطلع على الأحاديث النبوية الشريفة، وسيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وحياته مع أصحابه وأتباعه، وفي بيته ومسجده، وفي جهاده وسلمه، وفي حله وترحاله، وفي علاقاته المتنوعة، حينما ينظر الإنسان نظرة شاملة إلى عالم الإسلام الرحب الفسيح يجد للطب وللصحة مكانة كبيرة، فالطب الإسلامي يتمثل كل ما له علاقة بصحة الإنسان كالتغذية والنظافة والانحرافات العضوية والنفسية وبعض طرق العلاج، وكافة النواحي البيئية والاجتماعية والشخصية وغيرها مما يتعلق بالصحة العامة[٣].

## حفظ الصحة في الإسلام:

يقال: إن المقياس الحضاري لأمة ما، هو مدى اهتمام هذه الأمة بصحة أفرادها، ورعاية مرضاها.[٤]

وليس أدل على عناية الإسلام بصحة الأبدان من أن العبادات المفروضة، وما تتطلبه من شروط وأركان وأعمال تحفظ للجسد صحته ونشاطه وقوته وتحقق أهم غرض من أغراض علم الطب، ألا وهو حفظ الصحة.

---

(١) القرافي، الفروق، مطبعة البابي الحلبي، مصر، جـ٢، ص١١١.
(٢) د. ياسر الحوراني، المرجع الأسبق، نفس الصفحة.
(٣) د. نجيب الكيلاني، مرجع سابق، ص٨.
(٤) حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، سنة ١٩٨٨م، طبعة بدون رقم، ص١٩٦.

ومع أن الرعاية الصحية ظاهرة في الدين الإسلامي، فإن ذلك لا يعني أن القرآن الكريم كتاب طب، ولكنه اشار إشارات صريحة إلى ما يهم الناس من هذا العلم، وترك لهم مجال البحث فيما عدا ذلك. فقد أشار إلى أصول الطب الثلاثة، ومجامع قواعده: «إن قواعد طب الأبدان ثلاث: حفظ الصحة، والحمية من المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة». قال تعالى في آية الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته عما يضعفها من مشاق السفر. وقال سبحانه في آية الوضوء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]. فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب، خيفة أن يصيب جسده ما يؤذيه. وأما عن استفراغ المواد الفاسدة، فقال عز وجل في آية الحج: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]. فأباح لمن كان من معشر المحرمين مريضاً مرضاً يتضرر معه بالشعر فحلق، أو كان به أذىً من رأسه كقمل وصداع، أن يحلق في الإحرام استفراغاً للمادة التي أوجبت له الأذى، ويقاس على هذا كل استفراغ يؤذي انحباسه[4].

وقد تجمعت تعاليم مهنة الطب وآدابها ورعاية المرضى في مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة، التي أمرت بالمحافظة على الجسم والعقل، ونهت عن كل ما يضر الناس في صحتهم من تلويث الطريق، ومصادر المياه، وحثت على نظافة الأبدان واللباس، واهتمت بتغطية الطعام والشراب للمحافظة عليه من الملوثات والعدوى، ورغّبت في رياضة الأجسام، لما في الرياضة من حكمة وفوائد جمَّة[5].

والمسلم يقدر عناية دينه بصحة الأبدان إذ هي سبيل الجهاد، ووسيلة العمل، فيعنى بالوقاية، وهي أول خطوة في طريق العافية، والتي تقيه آفات المرض وآلامه، ومن أجلها

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٤) حنيفة الخطيب، المرجع السابق، ص١٦ (بتصرف).
(٥) نفس المصدر، ص١٤.

كانت النظافة فريضة وشرطاً للعبادة في الإسلام، وفي سبيلها - أيضاً - كان تحريم الخبائث من الطعام والشراب[١].

يقول لوبون[٢]: «لم يجهل العرب أهمية حفظ الصحة، وكان العرب يعرفون جيداً أن علم الصحة يعلمنا طرق الوقاية من الأمراض التي لا يستطيع الطب شفاءها، وكانت مناهجهم الصحية سليمة منذ القدم. وما أمر به القرآن من الوضوء والامتناع عن شرب الخمر، ثم ما سار عليه أبناء البلاد من تفضيل الطعام النباتي على الطعام الحيواني في غاية الحكمة.. وقد عرف الطبيب العربي أن حفظ الصحة موجود، وردّها مفقود»[٣].

وكان الأطباء يبذلون عناية خاصة بتدبير الوسائل التي تساعد على حفظ الصحة عملاً بالحكمة القائلة: «درهم وقاية، خير من قنطار علاج»[٤].

هكذا يكون المسلم.. مثلاً للإنسان الصحيح في فطرته وتكوينه، وفي قوته واكتمال عافيته، فهو الصورة الصادقة للطاقة البشرية التي تنهض بالعبء وتعمر الأرض وتحمل أمانة الحياة. ومن أجل العافية كان حث الإسلام على التداوي وأمره بالعلاج حيث سبق غيره في الأمر بالتداوي، وحَصْر الأمراض الخطيرة والأوبئة العامة والمُعْدية، وبذلك وضع الأسس الصحية لمواجهة أخطار الطواعين وغيرها من الأمراض المُعْدية، أو ما يسمَّى في العرف المعاصر «بالحجر الصحي» أو «الطب الوقائي».

ولقد أدرك المسلمون منذ فجر الإسلام ما يجب عليهم نحو أبدانهم وصحتهم، موقنين تمام اليقين بأن الله - عز وجل - ما أنزل من داء إلى خلق له دواء إلا داء الهرم. وفي ذلك تقوية لنفس المريض والطبيب، والحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عنه، فإن المريض إذا استقرت نفسه وعلم أن لدائه دواء تعلق قلبه بروح الرجاء. وكذلك الطبيب إذا علم وأيقن أن لهذا المرض دواء، سعى في طلبه وتحصيله، والتنقيب والبحث عنه[٥].

---

(١) د. مصطفى عبدالواحد، شخصية المسلم كما يصورها القرآن، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مصر، ص٢٣١.

(٢) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص٤٩٢. انظر: حنيفة الخطيب، ص٤٠.

(٣) حنيفة الخطيب، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر، ص١٨.

هذا، وأول ما عرف في الإسلام من مستشفيات، كان في غزوة الخندق[1]، إذ ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – خيمة للجرحى، فلما أصيب سعد بن معاذ، قال صلى الله عليه وسلم: «اجعلوه في خيمة رفيدة أعوده من قريب»، فكانت تلك الخيمة هي أول مستشفى حربي متنقل في تاريخ الإسلام، ثم توسّع فيه الخلفاء والولاة بعد ذلك، حتى أصبح المستشفى المتنقل مجهزاً بجميع ما يحتاجه المرضى من علاج وأطعمة وأشربة وملابس وأطباء وصيادلة.

وأول مستشفى ثابت، أنشئ في عهد عبدالملك بن مروان، وكان خاصاً بالمجذومين[2]، وجعل فيها الأطباء، وأجرى لهم الأجور، ثم تتابع إنشاء المشافي، وقد كانت تعرف باسم «البيمارستانات»[3]، وكثرت أعدادها، حتى أنه لم تخل بلدة صغيرة في العالم الإسلامي من مستشفى أو أكثر، ويذكر أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى[4].

## آفاق التعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الطبية:

لا يخفى أن الوقف يمثل أحد أهم العناصر الأساسية للنمو الحضاري والتطور الاجتماعي للأمة الإسلامية ويعكس التجربة التاريخية التي عاشتها الأمة عبر أجيال ممتدة، مما أسهم في ربط حاضر الأمة بماضيها، وحافظ على التمسك بعرى أصالتها وهويتها الحضارية. ومما لا شك فيه أن الوقف يعمل إطاراً مؤسسياً مرناً، يتحرك وفقاً للقواعد الثابتة والمصالح المتطورة، ويستوعب المتغيرات الاجتماعية المستجدة عبر حدود الزمان والمكان[5].

لقد شرّع الإسلام الوقف أداة اجتماعية مرادفة وموازية لأدوات أخرى، كالزكاة والصدقات والهبات والكفايات والنفقات بين الأقارب وسائر موارد بيت المال، استهدف

---

(١) كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس للهجرة. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، جـ٣، ص١٥٧.

(٢) المجذومون جمع مجذوم، وهو من أصابه الجذام. والجذام: مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط. انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٩٧.

(٣) البيمارستان، هو لفظ فارسي مركَّب من «بيمار» أي: مريض، و«ستان» أي: محل، أي: دار المرضى. ويقال: البيمرستان والمارستان. انظر: د. محمد محمود أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط/١، ١٩٨٠م، هامش ص١٥٥.

(٤) أ. د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥) د. ياسر الحوراني، مرجع سابق، ص٩٨.

من خلالها تحرير الإنسان من الجوع والمرض والجهل وجميع أشكال التخلف، وعلى نحو مماثل تماماً لتحريره من الخرافة والضلالة والكفر والشرك جميعاً[١].

وإذا أجيز لنا اعتبار المستشفيات - أو البيمارستانات - أهم مظهر من مظاهر الرعاية الصحية، كانت دراسة البيمارستانات في الإسلام أمراً ضرورياً للباحثين في تاريخ الأوقاف والرعاية الصحية.

ولقد كان للوقف أكبر الإسهام في إنشاء تلك البيمارستانات. فقد أنشئت أول دار لمداواة المرضى في الإسلام في عهد عبدالملك بن مروان الأموي، وجعل فيها الأطباء، وأجرى لهم الأجور[٢]. كما أنشئ البيمارستان المنصوري في عام ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، وكان مستشفى متخصصاً، يعجز الواصف عن وصف حسن ترتيبه وتنظيمه، حتى إنه ليضاهي المستشفيات الحديثة في ذلك[٣]. وكان للوقف دور هام وفريد في تمويل تجهيز المستشفيات بالإضافة إلى مبانيها، وكذلك رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات، وكذلك تمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها[٤].

وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة، فقد كان له دور في بناء المراكز الصحية المتنقلة، لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن. ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين؛ لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن[٥].

أما في العصر الحديث، فقد كان لديوان الأوقاف في مصر عام ١٩١٣م أحد عشر مستوصفاً وعيادة، قامت بمعالجة ما يقارب مليون شخص. كما أقام المحسنون ثلاثين مشروعاً طبياً خلال النصف الأول من القرن العشرين، واشترطوا الصرف عليها من أوقاف مخصصة لذلك[٦].

---

(١) المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) أ. د. محمد الدسوقي، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، من أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص١١٧.

(٤) د. فؤاد العمر، مرجع سابق، ص٢٧.

(٥) محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص١٤٩.

(٦) انظر: د. فؤاد العمر، مرجع سابق، ص٢٧.

هذا، ولم تكن هذه الأموال الموقوفة مقصورة على علاج الإنسان، وإنما شملت الحيوان أيضاً والوقف على الحيوان أيضاً إذا كان يتغيا المحافظة على الثروة الحيوانية التي اعتمدت عليها حياة المسلمين في حلهم وترحالهم، وفي أيام حروبهم وسلمهم، فإن هذا الوقف من جهة أخرى يعبِّر عن لمسة إنسانية رحيمة حض عليها الإسلام[١].

كما أن تسبيل المياه وبناء دور المياه العامة، يعد من أفضل الطرق الصحية في الوقاية من العديد من الأمراض التي حرص الوقف على القيام بها. ففي سلطنة عمان، كانت هناك أوقاف المجائز - أي الحمامات - التي يستخدم ريعها في تعمير المجائز - وهي حمامات عامة يتم إنشاؤها للنساء على الأفلاج - أي: الترع[٢]، حماية للصحة العامة للناس. ومن المشاريع الوقفية في العصر الحديث، العين العزيزية في جدة، والتي تعد وقفاً للملك عبدالعزيز - رحمه الله - وذلك عندما اشترى عيوناً من وادي فاطمة وأوصلها إلى جدة، وأوقفها وأنشأ للوقف إدارة أهلية قامت بإنشاء سكن للحجاج في المطار والميناء، فأراحت الحجاج، وكوَّنت دخلاً تنفق منه على غرض الوقف الأساسي[٣].

## دور الوقف في تقديم الخدمات العلاجية

باعتبار البيمارستانات - أو المستشفيات - هي أهم وأكثر الوسائل فاعلية في الرعاية الطبية، فإننا سنناقش دور الوقف في الخدمات العلاجية عن طريق دوره في تمويل المستشفيات وملحقاتها.

فلقد كان للبيمارستانات أوقاف تعولها، وكان الواقفون يسجِّلون الوقف في حجج مكتوبة، ينقشون بعض ما فيها على الحجارة، ويبيِّنون فيها أن الغاية هي تشييد البيمارستان والاعتناء بالمرضى، وكانت عائدات الأوقاف، المداخيل الأساسية التي تفي بحاجات البيمارستان من طعام ولباس ومحروقات وأدوية ورواتب الأطباء والممرضين وبقية العاملين في المؤسسة[٤].

---

(١) أ. د. محمد الدسوقي، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) سعيد الأغبري، تجربة سلطان عمان في إدارة الأوقاف، من أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٢٠٠.

(٣) د. فؤاد العمر، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤) حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، مرجع سابق، ص٢٢١.

## تأسيس البيمارستانات:

لقد تنافس الولاة في تشييد البيمارستانات، ووقف الأموال عليها، كما وقف كثير من المسلمين الدور والأراضي لبناء المستشفيات وعلاج المرضى[١].

فمنذ فجر الإسلام، اهتم بعض ولاة مصر بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب، وكان أول بيمارستان أنشئ في مصر في عصر ولاة الأمويين في دار أبي زبيد بزقاق القناديل بالفسطاط، ثم أنشئ بيمارستان المعافر سنة ٢٤٧هـ/ ٨٦١م. ويبدو أن هذين البيمارستانين كانا من الصغر وقلة الأهمية بحيث أن بعض المؤرخين اعتبروا أن بيمارستان أحمد بن طولون الذي أنشأه عام ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م أول بيمارستان أنشئ في مصر، والذي عرف أيضاً بالمارستان العتيق، أو بالمارستان الأعلى، وأوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره في الأساكفة، والقيسارية، وسوق الرقيق، وشرط ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وجعل له حمامين: أحدهما للرجال، والآخر للنساء[٢]. وأدخل ابن طولون في هذا البيمارستان ضروباً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر. فكان إذا دخله مريض تنزع ثيابه، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان. وكان المرضى يتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه، فيقدم له فرّوج ورغيف فإذا أكلهما أذن له بمغادرة البيمارستان، بعد أن تردّ إليه ثيابه ونقوده. وبلغ من عناية أحمد بن طولون بهذا البيمارستان أنه كان يتفقده بنفسه يوماً في كل أسبوع، كان في الغالب يوم الجمعة، فيطوف على خزائن الأدوية، ويتفقد أعمال الأطباء، ويشرف على سائر المرضى، ويعمل على مواساتهم، وإدخال السرور عليهم، بما في ذلك المحبوسين من المجانين، حتى غافله في يوم أحدهم ورماه برمانة، كادت تقضى عليه، فلم يعاود البيمارستان بعد ذلك. وفي بيمارستان ابن طولون قيل[٣]:

| | |
|---|---|
| ولا تنس مارستانه واتساعه | وكوستة الأرزاق للحول والشهر |
| وما فيه من قوامه وكفاته | ورفقهم بالمعتفين ذوي الفقر |
| فللميت المقبور حسن جهازه | وللحي رفق في علاج وفي جبر |

---

(١) أ. د. محمد الدسوقي، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، ط/١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص١٥٥.

(٣) من قصيدة لسعيد القاضي، ذكر فيها منشآت أحمد بن طولون، نقلاً عن: د. محمد محمد أمين، مرجع سابق، هامش ص١٥٦، وانظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار، جزء ١، ص٢٢٣.

وفي أثناء وصاية كافور على الأمير أبي القاسم أنوجور الأخشيدي تم بناء المارستان الأسفل وذلك سنة ٣٤٦هـ/ ٩٧٨م، وحبّس عليه قيسارية، ودور، وحوانيت، وزُوِّد بما يلزمه من أدوات وآلات وألحق به ميضاتين إحداهما برسم تغسيل الموتى، وسقاية، وحمامين[١].

ولعل أشهر البيمارستانات في العصرين الأيوبي والمملوكي تلك التي أنشئت في عهد كل من: صلاح الدين الأيوبي والمنصور قلاوون. فقد افتتح السلطان صلاح الدين الأيوبي ثلاثة بيمارستانات: الأول في إحدى قاعات القصر الفاطمي الكبير، وهو البيمارستان العتيق، كما أمر بإعادة فتح مارستان الفسطاط القديم، وفي أثناء زيارته للإسكندرية عام ٥٧٧هـ/ ١١٨٢م أمر بإقامة مدرسة، وألحق بها بيمارستاناً. وتولّى الإنفاق على هذه البيمارستانات ديوان الأحباس، على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير، أكثر منها من مهام الدولة الحاكمة[٢].

ومن أشهر البيمارستانات التي أنشئت في العصر المملوكي، وذاع صيتها في أنحاء مصر وخارجها، وحظيت برعاية سلاطين المماليك وأمرائهم، كان البيمارستان المنصوري، الذي أنشأه الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، وذلك في موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمي، والتي عرفت فيما بعد باسم دار الأمير فخرالدين جهاركس، ثم دار موسك، ثم عرفت بالدار القطبية نسبة إلى الملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، فقد ظلت في ورثته حتى أخذها السلطان قلاوون من ابنة الملك العادل مؤنسة خاتون، وعوضها عن ذلك بقصر الزمرد برحبة باب العيد، ورسم السلطان بعمارتها مارستاناً وقبة ومدرسة، وتولّى الإشراف على هذه العمارة الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، فأبقى القاعة على حالها، وجعلها مارستاناً[٣].

## مساهمة الأطباء في الوقف على المستشفيات:

ولم يكن تأسيس المستشفيات وقفاً على الخلفاء والسلاطين والرجال الأثرياء، وإنما دأب على تأسيسها الأطباء أيضاً أو اشاروا إلى إقامتها. فقد أشار سنان بن ثابت على المقتدر بأن يتخذ بيمارستاناً ينسب إليه، فأمر بإنشائه في باب الشام وسماه البيمارستان

(١) د. محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) نفس المصدر، ص١٥٧ (بتصرف).

(٣) نفس المصدر، ص١٥٨ (بتصرف).

المقتدري، وأنفق عليه من ماله في كل شهر مائتي دينار. وافتتح سنان بن ثابت – أيضاً – بيمارستان السيدة الذي بناه بسوق يحيى على دجلة، وجلس فيه ورتب المتطببين، واستقبل المرضى، وكانت النفقة عليه في كل شهر ستمائة دينار.

وعندما نجح سنان بن ثابت في تقويم أطباع الأمير بجكم، وبيّن له الفرق بين الخير والشر، عمل الأمير بنصيحة سنان، وأنشأ بواسط في وقت المجاعة دار ضيافة، وببغداد بيمارستاناً يعالج فيه الفقراء، ورفه الرعية، وأنصف في معاملاتها[١].

وروي أن سبب بناء بيمارستان ميافارقين هو أن ابنة نصير الدولة ابن مروان مرضت وكان يحبها كثيراً، فآلى على نفسه أنها متى برئت أن يتصدق بوزنها دراهم. فلما عالجها زاهد العلماء وشفيت، أشار على نصير الدولة أن يبني بهذه الأموال بيمارستاناً ينتفع به الناس، ويكون له بذلك أجر عظيم، فأمره ببنائه، وأنفق عليه أموالاً كثيرة، ووقف له أملاكاً تقوم بكفايته، وجعل فيه من الآلات وجميع ما يحتاج إليه أشياء كثيرة.

ومن مآثر الأطباء في هذا الصدد ما رواه ابن أبي أصيبعة عن بدر الدين ابن قاضي بعلبك فقال: «ومما وجدته قد صنعه من الآثار الحسنة التي تبقى مدى الأيام، ونال بها من المثوبة أوفر الأقسام، إنه لم يزل مجتهداً حتى اشترى دوراً كثيرة ملاصقة للبيمارستان الكبير الذي أنشأه ووقفه الملك العادل نورالدين محمود بن زنكي – رحمه الله – وتعب في ذلك تعباً كثيراً واجتهد بنفسه وماله حتى أضاف هذه الدور المشتراة إليه وجعلها من جملته وأكبر بها قاعات كانت صغيرة للمرضى، وبناها أحسن البناء، وشيدها وجعل الماء فيها جارياً، فتكمل بها البيمارستان، وأحسن في فعله ذلك غاية الإحسان[٢].

ومن مكارم أخلاق الأطباء ما حدث به علي بن محمد بن أبي الصلحي الكاتب عن القطيعي أحد أطباء مصر المشهورين أنه حوَّل أحد دوره إلى ما يشبه البيمارستان يأوي إليه المرضى من الفقراء، فيعالجهم ويقدم لهم الأغذية، والأدوية ويقوم بخدمتهم مجاناً، وكان ينفق أكثر مدخوله في هذا السبيل[٣].

---

(١) حنيفة الخطيب، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

## تنوع المستشفيات، ودقة إدارتها:

ولقد تنوعت المستشفيات من حيث الخصوص والعموم، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش أو المسجونين، كما أن هناك مستشفيات لعلاج أمراض خاصة، وإلى جانب هذه المشافي أنشئت البيمارستانات العامة، وكانت هذه تفتح أبوابها لمعالجة الجمهور، وكانت قسمين منفصلين بعضهما عن بعض: قسم للذكور، وقسم للإناث. وكل قسم فيه قاعات متعددة، كل واحدة منها لنوع من الأمراض.

وكما كانت هناك أوقاف لعلاج الأمراض العضوية كانت هناك أوقاف - أيضاً - لعلاج الأمراض النفسية، بل إن بعض هذه الأوقاف يمثل نظرة إنسانية لم تعرفها أية حضارة بشرية[١].

وتدل الوثائق الوقفية على المستشفيات سواء أكانت خاصة أم عامة على نظام دقيق من حيث الإدارة والإشراف الطبي، ووسائل العلاج، وكان من يمارس مهنة الطب لا يسمح له بها حتى يؤدي امتحاناً أمام كبير أطباء الدولة، وكان هذا الامتحان في صورة دراسة علمية في موضوع طبي، وقد تكون هذه الدراسة من تأليفه أو من تأليف أحد كبار علماء الطب، ولكن له عليها دراسات وشروح، فيمتحنه فيها فإن أحسن الإجابة أجازه كبير الأطباء بما يسمح له بمزاولة مهنة الطب، ويروى أن بعض الأطباء في عام ٣١٩هـ في أيام الخليفة المقتدر أخطأ في علاج رجل فمات، فأمر الخليفة أن يمتحن جميع الأطباء في بغداد من جديد، وكان عددهم وقتئذ نحو تسعمائة طبيب[٢].

ويلاحظ أن مداخيل الأطباء من البيمارستانات، كانت زهيدة جداً إذا ما قورنت بمداخيلهم من القصور الملكية. ومثال ذلك ما ذكر في وقفية الجامع القيمري في دمشق. فقد جاء في كتاب خطط الشام ما يأتي: «قرأت في كتاب الجوامع والمدارس صورة وقف البيمارستان القيمري فإذا فيه: هذا وقف ابي الحسن بن أبي الفوارس القيمري على بيمارستانه في الصالحية على معالجة المرضى والمعاجين والأشربة وأجرة الطبيب. يصرف إلى الطبيب في كل شهر: الواحد سبعون درهماً ونصف غرارة قمح، والأدنى ستون درهماً ونصف غرارة قمح، وللمشارف في كل شهر أربعون درهماً ونصف غرارة قمح، وللكحال في كل شهر خمسة وأربعون درهماً ونصف غرارة قمح»[٣].

---

(١) أ. د. محمد الدسوقي، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٣٨-٤٢ (بتصرف).

(٢) نفس المصدر، ص٣٨.

(٣) حنيفة الخطيب، مرجعه سابق، ص١٤٢-١٤٣.

## وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري[١]:

ومن الوثائق الوقفية على المستشفيات وعلاج المرضى المسلمين، والتي تعبِّر في جلاء عن كثرة الأموال الموقوفة للرعاية الصحية، فضلاً عن الدقة في تنظيم العمل وتحديد الاختصاصات، تلك الوثيقة الخاصة بالبيمارستان المنصوري الذي أنشأه الملك المنصور قلاوون بالقاهرة سنة ٦٨٣هـ، فقد جاء في مستهلها الإشارة إلى الغرض من إقامة هذا البيمارستان، وعدد المنتفعين به من مرضى المسلمين من رجال ونساء، من الأغنياء والفقراء المحتاجين على حد سواء،على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وفي هذه الإشارة ما يدل على مدى أهمية البيمارستان ومساهمته الجليلة في تقديم الرعاية الصحية للناس جميعاً في أيام حكم المماليك[٢].

وهذا البيمارستان كان عبارة عن مستشفى عام، وكان مقسماً إلى قسمين: أحدهما للذكور، والآخر للإناث. وكل قسم مقسم إلى قاعات، حسب أنواع الأمراض، ولكل قسم ما بين طبيب أو ثلاثة بحسب اتساع القسم وعدد المرضى، وله رئيس يتولى الإشراف عليه.

وتمدنا وثيقة وقف السلطان قلاوون بكثير من المعلومات عن هذا البيمارستان الشهير، وعن الخدمات الجليلة التي تؤدى للمرضى فيه، والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف، وأهم هذه الخدمات: توفير الأسرَّة، والفرش اللازمة للمرضى وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، والغذاء المطلوب لكل مريض، تبعاً لحالته الصحية، ومن أروع ما يتعلق بالغذاء أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها، وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل[٣].

ومن تلك الخدمات أيضاً: الإضاءة، والماء، وترتيب الفراشين والقُوَمَة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى والقيام بمختلف مصالحهم التي يحتاجون إليها[٤].

كما يوضح لنا الواقف في هذه الوثيقة بعض الأنظمة التي كان معمولاً بها، والتي تعتبر من أسس الرعاية الصحية الحديثة، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الأدوية في أوانها وتخزينها لحين الحاجة إليها، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج إليه فقط دون زيادة أو نقصان، فقد كان للبيمارستان خزانة خاصة كاملة للشراب. كذلك

(١) نفس المصدر، ص٣٩.
(٢) أ. د. محمد الدسوقي، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٣٩.
(٣) نفس المصدر.
(٤) د. محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٦٣.

راعى الواقف حالة الجو في مصر في فصل الصيف، فاشترط ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى في التخفيف من حرارة الصيف. كذلك حرص الواقف على أن يكون هناك ما يغطى به غذاء المرضى، لمنع تلوثه، وأن يتناول كل مريض وجباته من الغذاء دون مشاركة مع مريض آخر؛ زيادة في الحيطة، واتباعاً لأساليب صحية، أصبحت بمرور الزمن، ونتيجة للعمل بشرط الواقف، من التقاليد الصحية المرعية[1].

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان، ما يماثل وظيفة الصيدلي والممرض في العصر الحديث، فقد رتّب رجلين - اشترط فيهما الأمانة والديانة - يتولى أحدهما حفظ الأدوية والعقاقير، ويكون مسؤولاً عن صرف الأدوية حسب أوامر الأطباء، فيسلمها للرجل الآخر لتوزيعها على المرضى، وعليه أن يتأكد من أن كل مريض تناول الدواء الموصوف له، وعليه كذلك الإشراف على المطبخ، وتوصيل الطعام إلى المرضى كل حسب الموصوف له[2].

كذلك اهتم الواقف بتنظيم أمر البيمارستان الطبي والعلاجي تنظيماً دقيقاً، فيأخذ المحتسب - وهو من يقوم بعمل الحسبة - على الأطباء عهداً بمزاولة العمل بأمانة، دون أن يؤذوا أحداً، كما كان المحتسب لا يعطي إذن العمل إلا بعد إجراء الامتحان المقرر حسب اختصاص كل منهم. وهذه الإجراءات التي يقوم بها المحتسب نحو مختلف فئات الأطباء تدل على حرص الدولة على مراقبة حسن العمل، ومحاسبة كل من يعمل في هذا المجال إذا قصّر أو أهمل[3].

كما حدد الواقف مواعيد تواجد الأطباء بكل دقة، فشرط ضرورة تواجد الأطباء الكحّالين (أطباء العيون) صباح كل يوم، حتى لا يأتي مريض للعلاج ويرد. وأيضاً توضح لنا الوثيقة نقطتين من الأهمية بمكان: الأولى: ضرورة مراجعة الطبيب الكحّال (طبيب العيون) للطبيب الطبائعي (طبيب الأمراض الباطنية)؛ للنظر سوياً في علاج المريض الذي قد يرجع مرض عينيه إلى أسباب باطنية، وتبيّن لنا هذه النقطة مدى التعاون بين الأطباء في فروع الطب المختلفة في ذلك العصر، وهو ما يقابل أحدث وسائل العلاج وتشخيص الأمراض في العصر الحديث. والنقطة الأخرى: حرص الواقف على ضرورة تواجد الأطباء بالبيمارستان ليلاً مجتمعين أو متناوبين، مما يدل على مدى اهتمام الواقف

(١) نفس المصدر، ص١٦٢-١٦٨ (بتصرف).

(٢) نفس المصدر.

(٣) أ. د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٠.

بالرعاية الصحية، وضرورة الاحتياط لمواجهة الحالات الطارئة والحوادث المفاجئة، فضلاً عما قد يحدث من أزمات لمرضى البيمارستان ليلا[١].

هذا، ولم يقتصر أثر الأوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات، بل شمل ذلك أيضاً المرضى الفقراء في بيوتهم، ولقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن: «مَن كان مريضاً في بيته، وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا البيمارستان من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف على مَن هو مقيم به، فإن مات بين أهله صرف إليه الناظر في يومه تجهيزه وتغسيله وتكفينه وحمله إلى مدفنه ومواراته في قبره ما يليق بين أهله» أ. هـ[٢].

أما من شفاه الله - عز وجل - من علته، فإن الوثيقة تنص على أن يصرف إليه - بحسب حاله - كسوة ومبلغاً من المال يكفيه إلى أن يصبح قادراً على العمل دون أن يؤثر ذلك على مصالح المرضى، أو التضييق عليهم، وإن كان الأمر متروكاً إلى اجتهاد الناظر ورأيه وفق ما تدعو إليه الحاجة.

وتختتم تلك الوثيقة بهذه العبارة التي تؤكد المساواة بين الناس في العلاج: «..وعلى الناظر في هذا الوقف أن يراعي تقوى الله سبحانه وتعالى سراً وجهراً، ولا يقدّم صاحب جاه على ضعيف، ولا قوياً على من هو أضعف منه، ولا متأهلاً على غريب، بل يقدّم في الصرف إليه زيادة الأجور والثواب، والتقرب إلى رب الأرباب» أ. هـ[٣].

## البيمارستانات الشهيرة في بلاد الإسلام:

لقد اعتنى العرب عناية فائقة بإنشاء البيمارستانات، وجعلوا الرعاية الطبية حقاً لكل المواطنين، وجهّزوا المستشفيات المتنقلة بجانب المستشفيات الثابتة، وملأوا بها بقاع الامبراطورية الإسلامية من بغداد شرقاً إلى بلاد المغرب والأندلس غرباً، كما عمّت هذه المستشفيات بلاد الشام ومصر، حتى السجون كان الأطباء يدخلونها لعلاج المرضى فيها.

---

(١) د. محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٨ (بتصرف).

(٢) أ. د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، «القسم الثاني» ص٤١. وانظر: د. محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) نفس المصدر.

يقول الدكتور «جوزيف جارلند» في كتابه «قصة الطب»: «وقد أسس العرب عدداً من المستشفيات الممتازة، جعلوها مراكز لدراسة الطب ولعلاج المرضى كأحدث المستشفيات الآن، وقد بلغ عدد هذه المستشفيات أربعة وثلاثين موزعة بين أنحاء الامبراطورية. وإن كان أهمها مستشفيات بغداد ودمشق وقرطبة والقاهرة»[1] أ. هـ.

**أولاً - المستشفيات التي أنشئت في بلاد الشام:**

اول مستشفى ثابت أقيم في بلاد العرب كان في دمشق، أمر بإقامته حاكم الدولة الأموية الوليد بن عبدالملك وهو أول من فكّر في إنشاء مستشفى عام ثابت يستقبل المرضى، ويعالج فيه أصحاب العلل.

بيمارستان أنطاكية: بناه المختار بن الحسن بن بطلان الذي توفي عام ٤٥٥هـ.

البيمارستان الكبير النوري: بناه الملك العادل نورالدين محمود بن زنكي بدمشق. وقد توفي هذا الملك عام ٥٦٩هـ. واشترط أن يخصص للفقراء والمساكين ولكنه إذا وجد فيه دواء ليس موجوداً في البلاد فلا يمنع عن الأغنياء حالة تعذر حصولهم عليه. وقد جاء وصف هذا البيمارستان في كتاب «رحلة ابن جبير»، قال: «دخلت دمشق عام ٥٨٠هـ وبها مارستانان: قديم وحديث، والحديث أحفلهما وأكبرهما، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم، ويتفقدون المرضى ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الدواء والغذاء. واهتم به الملك العادل وعيّن فيه أبا المجد بن أبي الحكم الباهلي، وجعل أمر الطب مفوضاً إليه، فكان يجتمع بالمشتغلين بالطب بعد تفقد أحوال المرضى في الإيوان الكبير الموجود بالبيمارستان، وتحصل بينه وبينهم مباحثات طبية.

ومن الأطباء الذين خدموا في هذا البيمارستان: موفق الدين عبدالعزيز عبدالجبار السلمي، وشمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله اللبودي، وسديد الدين محمود بن عمر الشيباني، المعروف بابن رقيقة، ومهذب الدين أبو الحسن علي بن عيسى النقاش، وابن المطرن، وابن الجرائحي، والدخوار، وابن الحاجب، ورضي الدين الرحبي، وعماد الدين أبو عبدالله بن عباس الدنيري.

---

(١) أ. محمود السعيد الطنطاوي، أضواء على تاريخ الطب، سلسلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، العدد ٨٣، السنة ١٦، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص١٦٦.

وفي مدينة حلب: بنى الملك العادل نورالدين محمود بن زنكي، بيمارستاناً داخل باب أنطاكية، ووقف عليه الأموال لنفقات المرضى والأطباء. وقد عمل في هذا البيمارستان الطبيب ابن بطلان، وهاشم بن محمود ناصر السروجي الحسيني.

وفي القدس: بنى الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، بيمارستاناً كبيراً. وعمل فيه من الأطباء: يعقوب بن صقلاب المقدس، ورشيد الدين أبو المنصور ابن أبي الفضل بن علي الصوري.

وبيمارستان عكا، فقد أمر الناصر صلاح الدين الأيوبيّ: أن تكون أسقف عكا مستشفى لعلاج المواطنين.

وفي شبه الجزيرة العربية كان يوجد في مكة بيمارستان، يعرف بالبيمارستان المستنصري العباس، وبيمارستان المدينة، وقد خدم فيه - بأمر الملك الظاهر بيبرس - الطبيب محيي الدين أحمد بن الحسين بن تمام. وبيمارستان الري، وعمل فيه الرازي صاحب كتاب «الحاوي».

**ثانياً - وفي بلاد العراق:**

بيمارستان بغداد الذي أمر ببنائه هارون الرشيد، وسماه بيمارستان الرشيد، وقد تولى إدارته: ماسويه الخوزي، انتدبه الرشيد لذلك من جنديسابور، وتولى مراقبته جبريل بن بختيشوع. وبيمارستان أبي الحسن علي ابن عيسى الجراح، وبيمارستان بدر، غلام المعتضد بالله. أنشأه من ماله الخاص، وكذلك علي بن عيسى أنشأه من ماله الخاص.

وبيمارستان السيدة أم المقتدر التي توفيت عام ٣٢١هـ، وقد تولى رعايته الطبيب سعيد بن سنان بن ثابت.

والبيمارستان المقتدري، وذلك أن سنان بن ثابت بن قرة أشار على الملك المقتدر بالله، أن يبني مستشفى للمرضى وتسمى باسمه. ومن الأطباء الذين عملوا فيه، جبريل بن عبدالله بن بختيشوع، ويوسف الواسطي.

وبيمارستان ابن الفرات، وزير المقتدر، وبيمارستان أبي الحسن بحكم الذي توفي عام ٣٢٩هـ.

والبيمارستان العضدي، أنشأه عضد الدولة البويهي[1] عام ٧٣٢هـ، وعين فيه الأطباء والخدم للعناية بالمرضى. ومن الأطباء الذين عملوا فيه: جبريل بن عبدالله بن

(١) يحيى محمود ساعاتي، مرجع سابق، ص١٠٧.

بختيشوع، ونظيف الرومي، وأبو الحسن علي بن بكس، وأبو يعقوب الأهوازي، وأبو الحسن بن كشكرايا، وأمين الدولة بن التلميذ.

ومن البيمارستانات بالعراق، البيمارستان الفاروقي، وبيمارستان الموصل، الذي بناه الأمير مجاهد فايماز، نائب قلعة الموصل عام ٥٧٢هـ.

**ثالثاً - وفي مصر[1]:**

بيمارستان زقاق القناديل، من أزقة فسطاط مصر. وبيمارستان المعافر، في حي المعافر بالفسطاط قرب القرافية. والبيمارستان العتيق الذي أنشأه أحمد بن طولون. والبيمارستان الأسفل بالفسطاط، الذي أمر ببنائه كافور الإخشيدي. وبيمارستان السقطيين بالقاهرة. وبيمارستان الناصري. ومارستان قلاوون بالقاهرة. والبيمارستان المؤيدي، الذي أنشأه الملك المؤيد.

**رابعاً - وفي بلاد المغرب والأندلس:**

بيمارستان «تونس». ومن الأطباء الذين عملوا فيه: الطبيب محمد الشريف الحسني الزكراوي، الذي توفي عام ٨٧٤هـ.

وبالمغرب الأقصى بيمارستان «مراكش» الذي بناه المنصور أبو يوسف، وكان كل يوم جمعة بعد الصلاة يخرج، ويذهب إلى المرضى، ويسألهم عن حالهم، وما زال مستمراً على هذا حتى توفي عام (٥٩٥هـ). ومن الذين خدموا في هذا البيمارستان من الأطباء: أبو إسحاق إبراهيم الداني ومحمد بن قاسم بن أبي بكر القرشي المتوفى عام ٧٥٧هـ. وبيمارستان «سلا» وبيمارستان «سيدي فرج» بفاس. بناه أبو يعقوب بن يوسف بن يعقوب بن عبدالحق عام ٦٨٥هـ.

ومن بيمارستانات بلاد الأندلس: بيمارستان «غرناطة» الذي بدأ السلطان محمد الخامس في بنائه عام ٧٦٧هـ.

وهكذا تضافرت جهود أبناء الأمة الإسلامية على النهوض بعلم الطب فناً وعلماً وعملاً، لتوفير رعاية طبية سليمة بني الإنسان[2].

---

(١) لمزيد من التفاصيل: انظر المباحث السابقة بهذا البحث. ود. محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٥٥. وأ. محمود السعيد الطنطاوي، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) أ. محمود السعيد الطنطاوي، مرجع سابق، ص١٦٦.

## وقفة مع تلك الوقفيات الرائعة:

إن ثمة أوقاف على الرعاية الصحية تمثل نظرة إنسانية لم تعرفها حضارة بشرية. منها:

أ - جاء في بعض الوثائق الوقفية على المستشفيات تخصيص وقف لوظيفة يقوم بها اثنان من الرجال. وكانت مهمتهما أن يقفا بالقرب من المريض الميئوس من شفائه، ويسأل كل منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض دون أن يلحظ أن ذلك جارٍ بينهما عمداً، فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال، وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام لشفائه التام(١).

فهذا الحديث بين الرجلين حول علة المريض، يمنحه نشاطاً معنوياً ونفسياً يتغلَّب به على علته، وقد يكون سبباً في شفائه بإذن الله، وإذا لم تنجح هذه الوسيلة في العلاج، ومات المريض؛ فإنه يموت سعيداً متفائلاً مرتاحاً.

ب - وفي تونس، كان هناك وقف قديم لناحية لم تخطر على بال أحد أن يرصد لها مالاً، ويوظِّف لها وظيفة، وهي «التسبيح في المئذنة ليلاً»، فقد رأى بعض المسلمين أن بعض المرضى لا يتسطيعون النوم لما بهم من مرض ووجع، فوقف الواقف مالاً أو عقاراً أو داراً على المؤذّنين الذين يحيون الليل في المئذنة، وهم يسبّحون الله - عز وجل - بأصواتهم الرقيقة الرخيمة، ليتسلى بذلك المرضى والأَرَقُون في بيوتهم، فإنهم حين تنام المدينة، ويهجع الناس، وتسكن الدنيا، يأتي صوت ذلك المؤذن العذب الرخيم من المئذنة رقيقاً حلواً مسلياً باعثاً على النشاط والصبر، وهو يرتل قصائد دينية أو تسبيحات ربانية، فيظل المريض يصغي ويسمع ويشارك في التسبيح لنفسه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى الصباح، وقد يخف ألمه، وينسحب أرقه؛ وينام وما أحلاها من نومة على تراتيل ذلك المؤذن وتسبيحه العظيم.

ومثل هذا الوقف الإنساني الرائع الغريب لم تنفرد به تونس، وإنما عرف في عدد من بلاد المسلمين(٢).

---

(١) أ. د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، القسم الثاني، ص٤١.

(٢) نقلاً عن مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٧، جمادى الأولى، ١٣٩٦هـ، ص٤٩، ٥٠.

## الوقف ودوره في ازدهار العلوم الطبية

أدرك علماء الطب في الأمة الإسلامية أن أفضل وسيلة يكتسب الطالب بها علم الطب هي: الممارسة العملية. حيث إن علم الطب يقوم على التجربة والملاحظة. وأن المستشفيات هي خير مكان لتلك الدراسة العملية، فأباحوا للطلاب الدراسة العملية في البيمارستانات، بعد الدراسة النظرية في الكتب الطبية بإشراف الأستاذ المختص. ولم يكن يسمح لمن يدرس الطب أن يبدي رأياً قاطعاً في العلاج للمرضى إلا إذا قام بتدوين آراء الأطباء السابقين والأعلام المعاصرين. وكان هذا يعتبر بمثابة بحث طبي!!

تقول العلامة الألمانية «سيجريد هونكه» في كتاب: «شمس العرب تسطع على الغرب»: «كانت المستشفيات الكبيرة بمثابة مدارس عالية للطب. وكان الطلاب يتلقون فيها علومهم، ويتعلمون كل ما قاله أبو قراط وجالينوس وما جاء به أساتذتهم العرب الكبار أنفسهم. وكانوا يستمعون إلى كل هذا أيضاً في أحد الجوامع وفي مدارس خاصة طبية كان يديرها أطباء معروفون. واتبع العرب في تدريس الطب طريقة علمية تقضي على طلاب العلم في الطب أن يدخلوا مع المرضى في احتكاك دائم مثمر. فيقابلوا ما قد تلقنوه نظرياً بما يشاهدونه بأعينهم. وهكذا تخرجت طبقة من الأطباء الذين لم يشهد العالم لهم في ذلك الوقت مثيلاً إلا في عصرنا الحديث»[١].

وبتنظيم الدراسات الطبية الهادفة، وعقد امتحانات لطلاب الطب، طهرت مهنة الطب من الكهنة والسحرة والدجالين وأدعياء الطب. تقول «سيجريد هونكة»[٢]: «لقد امتازت كتابات الأطباء العرب على أنواعها المختلفة بحسن التنظيم والتسلسل والشرح، وامتازت بروح علمية أصيلة، عبّرت عن موهبة منهجية نظامية رائعة وعبقرية خلّاقة».

وللأوقاف أيضاً أثر كبير في النهوض بعلم الطب، والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه هذا إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية، وممارسة الطب تحت يد الأساتذة.

---

(١) كتاب «شمس العرب تسطع على الغرب» نقلاً عن: أ. محمود السعيد الطنطاوي، مرجع سابق، ص١٥١-١٦٦ (بتصرف).

(٢) نفس المصدر.

وفي وثيقة وقف البيمارستان المنصوري يما ينص على تعيين شيخ للاشتغال بالطب، يكون من بين أطباء البيمارستان، وخصّص له الواقف مكاناً محدداً لإلقاء دروس الطب على طلبته. فنصَّت الوثيقة على أن «يصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصّبه شيخاً للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتّاب الوقف المشار إليه، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه، في الأوقات التي يعينها له الناظر، ما يرى صرفه إليه، وليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة على العدد». أ.هـ[١].

وكذلك في مجال الوقف على تعليم الطب، نجد أن وثيقة وقف حسام الدين لاجين، نصت على ترتيب مدرّس للطب بالجامع الطولوني، والوقف على هذا المدرس وعشرة طلبة «يشتغلون بالطب»، فنصّت هذه الوثيقة على أن: «...رجلاً عارفاً بطب الأبدان، مشهور المعرفة للأمراض والأدوية وهو القاضي الأجلّ الصدر الريس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين أحمد بن أبي الحوافر، الطبيب السلطاني، يجلس بالجامع المذكور لإقرار الطب وتعليمه، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ويلزمهم المدرس بحفظ ما يجب حفظه في الطب وعرضه وتصحيحه، ويوضح لهم مشكله...»[٢].

وكانت العادة في البيمارستان النوري أنه بعد أن يعود الطبيب مرضاه الخاصين بعد الظهر، كان يرجع إلى البيمارستان؛ ليعطي دروسه لبضع ساعات. فأبو المجد بن أبي الحكم كان عندما ينتهي من معالجة وتفقّد المرضى في البيمارستان النوري وفي القلعة، يأتي ويجلس في الإيوان الكبير الذي للبيمارستان، ويحضر الاشتغال. وكان نورالدين[٣] قد وقف على هذا البيمارستان جملة كبيرة من الكتب الطبية، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه، ويقعدوه بين يديه، ثم تجري مباحثات طبية، ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات، ثم يركب إلى داره. وكان لكل من: مهذب الدين بن النقاش، وشمس الدين اللبودي في البيمارستان نفسه مجلس للمشتغلين عليهما[٤].

كما أنّ بعضاً من مشايخ الأطباء وكبار رؤسائهم كان يجعل له مجلساً لتدريس صناعة الطب للمشتغلين عليه في منزله، أو في مكان آخر أعدّ لهذه الغاية، أو في أثناء تجواله.

---

(١) د. محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٧٠.
(٢) نفس المرجع السابق، ص١٧١.
(٣) هو السلطان نورالدين بن محمود بن زنكي.
(٤) حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، مرجع سابق، ص٢٦٦.

ويروى أنه كان لأبي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسين مجلساً للطب في منزله، وكان له عدة تلاميذ يتناوبونه في كل يوم للقراءة عليه. وكان أوحد الزمان أبو البركات هبة الله بن ملكا، يريد تلقي العلم على يديه، ولكن دون جدوى، فتقرب أوحد الزمان من بواب أبي الحسن، فسمح له أن يجلس في دهليز الشيخ، بحيث يسمع منه جميع ما يقرأ عليه، وما يجري معه من البحث. وبعد مضي سنة، طرحت مسألة للنقاش عند الشيخ فلم يستطيعوا حلها، فلما تحقق أبو البركات من جهلهم في الإجابة، دخل واستأذن الشيخ في الإجابة عنها، فقال له: قل إن كان عندك فيها شيء. فأجاب عنها بشيء من كلام جالينوس، وحدد اليوم والوقت والشهر الذي جرت فيه المحاضرة، فأعجب الشيخ بذكائه وقرّبه منه من ذلك الوقت، وصار من خيرة تلاميذه.

وكان الشيخ مهذب الدين عبدالرحيم بن علي إذا تفرغ من البيمارستان، وتفقد المرضى من أعيان الدولة وأكابرها وغيرهم، يأتي إلى داره، ثم يشرع في القراءة والدرس والمطالعة والنسخ. فإذا فرغ منه أذن للجماعة فيدخلون إليه ويأتي قوم بعد قوم من الأطباء والمشتغلين. وكان يقرأ كل واحد منهم درسه ويبحث معه فيه، ويفهمه إياه بقدر طاقته، ويبحث في ذلك مع المتميزين منهم إذا كان الموضوع يحتاج إلى توسع في البحث[1].

ويحدثنا ابن أبي أصيبعة كيف تلقّى الدروس على يد أساتذته في البيمارستان النوري، فيقول: «كنت بعدما يفرغ الحكيم مهذي الدين والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم، أجلس مع الشيخ رضي الدين الرحبي فأعاين كيفية استدلاله على الأمراض، وجملة ما يصف للمرضى، وما يكتب لهم من أبحاث، وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداولاتها..».

ثم قال: «..وكان معه – أي: مهذب الدين – في البيمارستان لمعالجة المرضى الحكيم عمران، وهو من أعيان الأطباء وأكابرهم في المداواة والتصرف في أنواع العلاج، فتتضاعف الفوائد المقتبسة من اجتماعهما، وما كان يجري بينهما من الكلام في الأمراض ومداواتها، وما كانا يصفان للمرضى». أ. هـ.[2].

ويبدو أن عدد الطلاب الذين يتلقون الدروس عن أستاذ واحد كان لا يتجاوز الخمسين طالباً[3].

(١) المرجع السابق، ص٢٦٩ (بتصرف).
(٢) حنيفة الخطيب، المرجع السابق، ص٢٦٦، نقلاً عن: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٧٣٢.
(٣) المرجع السابق، ص٢٦٧.

## المدارس الطبيَّة الخاصة:

هذا، ولم تقتصر مدارس الطب على المدارس الملحقة بالبيمارستانات فقط، بل كانت توجد إلى جانب ذلك مدارس خاصة أنشأها الأغنياء. فقد وقف مهذب الدين عبدالرحيم بن علي المعروف بالدخوار في سنة ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م داره التي «بدمشق عند الصاغة العتيقة شرق سوق المناخليين، وجعلها مدرسة تتابع فيها من بعده دراسة الطب». ووقف لها ضياعاً وعدة أماكن ينفق ريعها في مصالح المدرسة، وفي جامكية[١] المدرس وجامكية المشتغلين فيها، وأوصى بأن يكون المدرس فيها الحكيم شرف الدين علي بن الرحبي، وابتدأ بالصلاة في هذه المدرسة يوم الجمعة صلاة العصر ثاني ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ/ ١٢٣١م. واستمر الرحبي في التدريس بها في صناعة الطب عدة سنين، ثم صار المدرس فيها فيما بعد الحكيم بدرالدين ابن قاضي بعلبك، ولما ملك دمشق الملك مظفر الدين بن شمس الدين مودود ابن الملك العادل، كتب للحكيم بدرالدين ابن قاضي بعلبك منشوراً برئاسته على سائر الحكماء في صناعة الطب، وأن يكون مدرساً للطب في مدرسة الحكيم مهذب الدين، وتولى ذلك في يوم الأربعاء رابع صفر سنة ستمائة وسبع وثلاثين»[٢].

وفي عام ٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م كان علم الطب من العلوم التي تدرس بالمستنصرية في بناية خاصة مقابل الباب الرئيسي للمدرسة المستنصرية. وهي عبارة عن صفّة[٣] فاخرة تحت الإيوان. وقد اتخذت هذه الصفة مكاناً لتدريس الطب ومداواة مرضى المستنصرية على اختلافهم. وكان طبيب المستنصرية يتردد إلى مرضاها في صباح كل يوم يتفقدهم وكان في المستنصرية مخزن فيه أنواع الأشربة والأدوية والعقاقير[٤].

## الوقف على الكتب والمكتبات الطبية:

لقد تجاوز وقف الكتب والمكتبات عند العرب والمسلمين دور الكتب العامة والجوامع والمدارس إلى أنماط أخرى تظهر لنا أن الكتاب أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان في

---

(١) الجامكية: مرتب موظفي الدولة. انظر: حنيفة الخطيب، المرجع السابق، هامش ص٢٦٧.

(٢) حنيفة الخطيب، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٣) الصّفة: شبه البهو الواسع الطويل. والصّفة: مكان مظلّل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول. وهم «أهل الصفّة»، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٣٦٦. وانظر: المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٤) المرجع السابق، ص٢٦٨.

أصقاع العالم الإسلامي لا يستغنى عنه، وهو الأمر الذي دفع بالواقفين إلى التوجه نحو كل منشأة وقفية عامة، وبالتالي إيجاد مكتبة بداخلها تلبي احتياجات مجتمعها المحدود، فنتج عن ذلك مكتبات في البيمارستانات والرُبُط والخانقاهات[1]. ووصل الأمر إلى إنشاء مكتبات وقفية في بعض المقابر.

والعجيب في الأمر أن تكون مكتبات البيمارستانات من أقدم ما عرف في تاريخ المكتبة العربية، رغم التخصص الدقيق للبيمارستان..!!

على أن هناك أوقافاً خاصة للإنفاق على تأليف الكتب في الطب والصيدلة، وبذلك استطاع العلماء أن يكتبوا أو يكملوا كتباً في العلوم الطبية، وكانت تلك الكتب مصادر المعرفة في الطب لعدة قرون في أوروبا[2].

ولعل من أشهر تلك البيمارستانات التي ألحقت بها جملة كثيرة من الكتب الطبية: البيمارستان الطولوني بالقاهرة، والذي أنشأه أحمد بن طولون الذي حكم مصر والشام والثغور عام ٢٥٩هـ، وكان بمثابة مستشفى، وكلية طب، وجعل فيه خزانة كتب، احتوت على ما يزيد على مائة ألف مجلد، لم تكن في علوم الطب وحدها، بل في تخصصات متنوعة[3].. والبيمارستان العضدي في بغداد، حيث أنشأه عضد الدولة البويهي في القرن الرابع الهجري، وألحقت به مكتبة كبيرة. كذلك البيمارستان النوري في دمشق، وكان السلطان نورالدين زنكي قد أوقف عليه جملة كثيرة من الكتب الطبية. وحظى البيمارستان المنصوري بالقاهرة باهتمام الواقفين، وكان من بينهم علاء الدين علي بن أبي حزم القرشي الدمشقي المعروف بابن النفيس، وقد أوقف داره وكتبه على البيمارستان المنصوري[4].

---

(١) الرُبُط: جمع رِّبَاط. وهي ملجأ الفقراء من الصوفية. والخانقاهات: جمع خانِقَاه. وهي كلمة فارسية معناها «بيت»، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة والتصرف. (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٢١٣ وص٢٥٢). وانظر: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصرو مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) أ. د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، القسم الثاني، ص٤٣.

(٣) أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، ط/٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٧١.

(٤) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط/١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص١٠٦.

## دار شفاء الربع الرشيدي(١)

إن جميع المنشآت العظيمة للربع الرشيدي والأوقاف التابعة والميزانية الكبرى كانت تقوم على محور تعليم العلوم المختلفة، وبعبارة أخرى كان الهدف النهائي لرشيد الدين فضل الله الهمداني من إقامة هذا الصرح، حبه للعلم وعلاقته الوطيدة بالعلم والعلماء.

وعلى سبيل المثال، كان أطباء دار شفاء الربع الرشيدي، وكما هو مدوَّن في حجة الوقف يتناوبون في الدوام؛ ليبقى المستشفى مفتوحاً طوال اليوم مع وجود طالب في الطب وصيدلي بشكل مناوبة، وكان على كل طبيب أن يعلِّم طالبين، أحدهما في الطب والآخر في الصيدلة، إضافة إلى ذلك كَتَبَ رشيد الدين إلى ابنه سعدالدين يقول: «خمسون طبيباً حاذقاً استقدمناهم من أفضل بلاد الهند ومصر والصين والشام وباقي البلدان، وأمرناهم بالتردد المتناوب في دار الشفاء، ووضعنا أمام كل طبيب عشرة من المتعلمين والطلبة المتفوقين؛ ليعلموهم هذا العلم الشريف، وقد بنينا للكحّالين (أطباء العيون) والجراحين والمجبِّرين (أطباء العظام) الموجودين في دار الشفاء المنشغلين بوظائفهم مستوصفاً قرب بستان رشيد آباد، أطلقنا عليه اسم «معالجة المعالجين» وأسكنا أصحاب الحرف والصناعات الذين جئنا بهم من البلدان الأخرى في أزقة خاصة».

ولقد كان موضع سكن الأطباء والطلبة في سرايا وحجرات خاصة، وكانت دورة التعليم في الطب خمس سنوات تبين للأستاذ أن الطالب بات قادراً على علاج المرضى وحده، يمنحه وطبقاً للعادة الجارية إجازة لممارسة مهنة الطب. وكان على الطبيب أن يعالج كافة سكان الربع الرشيدي القاطنين أو المسافرين والعمال، وقرر الواقف أن يقدم الدواء مجاناً يومي الاثنين والخميس لجيران الربع الرشيدي من أولاد الواقف والغلمان الذين أطلقهم والفلاحين والمزارعين في أوقاف الربع الرشيدي، وإذا ما تدهورت صحة أحد المسافرين، فإن على المتولي أن يحدد مكان استراحته؛ ليتولى الطبيب معالجته، ومن ثم مواصلة سفره(٢).

لقد كانت دار الشفاء أو المستشفى وحدة منفصلة ومجهزة في الرَّبع الرشيدي باعتبارها كلية طبيَّة، ذلك أن كل طبيب ممارس كان له خمسة عشر من الطلبة المتعلمين

(١) قسم من أقسام مركز الربع الرشيدي العلمي التربوي الوقفي، الذي أسسه وأوقفه رشيد الدين فضل الله الهمداني، الطبيب والمؤرخ والوزير الإسلامي المعروف، انظر: حسن اميدياني، مجمع الربع الرشيدي، مجلة أوقاف، العدد «١»، ص٥٠-٧٧.

(٢) أ. حسين اميدياني، مجمع الربع الرشيدي في مدينة «تبريز»، تجربة مؤسسية رائدة في الوقف، مجلة «أوقاف»، مرجع سابق، ص٥٠-٧٧.

في علوم الطب. وكان أطباء دار الشفاء في الربع الرشيدي - كما يبدو من حجة الوقف والمكاتبات الرشيدية - على نوعين: مجموعة كانت تعمل طوال اليوم، والأخرى كانت تعمل نصف الدوام. أما الأطباء الدائمون فكانوا في الفروع المختلفة: طبيب عام ومساعد طبيب للأمراض العامة، وطبيب عيون (كحّال)، وعدد من الجراحين وأطباء العظام (مجبّرون) ولم يكن لهؤلاء حق ممارسة المهنة الطبية في خارج الربع الرشيدي أو الخروج منه بدون إذن المتولي. وكان على الطلبة مواصلة الدراسة على مدى خمسة أعوام في مجال الطب، وفي نهاية المطاف كان عليهم أن يحصلوا على شهادة تمنحهم حق ممارسة الطبابة، وإلا فإنه لم يكن من حقهم ذلك. وكان لزاماً على الطلبة وأثناء ممارسة معالجة المرضى (بعد الظهر في أيام الاثنين والخميس) أن يكونوا مساعدين للطبيب، أي أن يتلقوا في الصباح الدروس النظرية في الطب، ويمارسون الطب عملياً بعد الظهر إلى جانب الطبيب الأستاذ، إضافة إلى ذلك هناك معيد إلى جانب الطبيب الأستاذ يساعده في التدريس ومعالجة المرضى وإعداد الأدوية[١].

وأما الأطباء غير الدائمين فهم يعملون نصف وقت الدوام، ويترددون على الربع الرشيدي، وكانوا يقومون بتدريس علم الطب، وربما كانوا يمارسون الطبابة أيضاً. وأغلب هؤلاء الأطباء كانوا يقدمون من مناطق بعيدة أو من بلاد أجنبية إلى مدينة تبريز، وكان لكل منهم عشرة من الطلبة يعلمونهم الطب - في حين أن لكل طبيب دائم مقيم خمسة من الطلاب - وكان محل سكنهم في محلة خاصة باسم «زقاق المعالجين»، في حين يسكن المقيمون في مجال الصالحية المجاورة للربع الرشيدي باعتبارها واحدة من أفضل محلات المدينة الرشيدية، يضاف إلى ذلك أنه كان لهؤلاء غرفة عمل خاصة في الربع الرشيدي، ولم يكن للأطباء غير المقيمين غرفة عمل في داخل الربع، وكان عددهم يبلغ خمسين طبيباً.

يبدو أن عدد طلبة الطب كان على الأقل خمسمائة طالب، إذا احتسبنا أن لكل طبيب غير مقيم عشرة طلاب، بغير الطلبة الذين كانوا يتلقون تعلميهم في داخل الربع. إن رغبة رشيد الدين بهذا الفرع من العلوم يرجع إلى أنه كان نفسه طبيباً حاذقاً معروفاً ومشهوراً. ناهيك عن أن خانات المغول كانوا على رغبة شديدة بالعلوم الطبية ويدعمونها ويحرصون عليها[٢].

---

(١) نفس المصدر، ص٧٤.

(٢) نفس المصدر، ص٧٥.

هكذا، كان للمسلمين أسلوبهم العلمي، ومنهجهم التربوي في دراسة الطب وعلاج المرضى، وهو الأسلوب الذي أخذه الغرب وطبّقه، وإن زعم أنه لم يأخذه عن المسلمين، ولكن الدراسة الموضوعية لتاريخ الطب تؤكد أن المسلمين كانوا هم الرّواد في هذا المجال، وأن غيرهم انتفع بتراثهم، وكان لديهم المرجع العلمي في دراسة الطب لفترة زمنية طويلة، وأن من الغربيين من كان يترجم العلوم الرياضية والطبية من العربية إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوروبية، ويدَّعون أنها مؤلفات أوروبية، لم تعتمد على مصادر إسلامية، بل إن منهم مَنْ كان ينتحل أفكار ونظريات علماء المسلمين، كما فعل هارفي (ت: ١٦٥٧م) الذي زعم أنه أول من اكتشف الدورة الدموية، وهو في الواقع لم يكتشفها، وإنما ترجم ترجمة حرفيّة من اللاتينية ما قاله ابن النفيس (ت: ٦٨٧هـ/ ١٢٨٨م) في هذا الموضوع. فهذا العالم المسلم الذي يسبق هارفي بنحو أربعة قرون، هو أول من اكتشف الدورة الدموية في تاريخ الطب، وليس ذلك الدعيّ الذي انتحل ما ليس له[١].

## الوقف والرعاية الطبية في العصر الحديث:

بالرغم من أن مؤسسات الرعاية الطبية - بصفة عامة - قد حظيت باهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامي؛ إلا أنه في العصر الحديث لم تظهر وقفيات ذات شأن في مجال إنشاء المستشفيات، أو الإنفاق عليها، وتوفير العلاج للمرضى الفقراء.

فمثلاً: في مصر، اقتصر الأمر على ما بقي من تلك المؤسسات الموروثة التي كانت تعرف «بالبيمارستانات»، مع محاولت غير مؤثرة لتطويرها دون إنشاء المزيد منها؛ لدرجة أن الإقدام على تجديد «بيمارستان» واحد من قبل أحد الذين اشتهروا بإنشاء الأوقاف في عهد الخديوي إسماعيل - وهو راتب باشا - قد استحق أن ينوِّه به رفاعة الطهطاوي في معرض إشادته بإسهام الأهالي بوقفياتهم في أعمال المنافع العمومية[٢].

وبعد تنظيم ميزانية «ديوان عموم الأوقاف» عقب صدور لائحة سنة ١٨٩٥م - الخاصة بالإجراءات الإدارية لذلك الديوان - تبين أن قسم المصروفات بتلك الميزانية كان يحتوي على بند خاص بمصروفات «المستشفيات والعيادات الطبية»، وحتى سنة ١٨٩٨م كان لديوان الأوقاف مستشفيان فقط هما: مستشفى الأزهر، ومستشفى قلاوون. وبعد

(١) أ. د. محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر. مرجع سابق، ص٢٩٤.

حوالي عشر سنوات بلغ عددها أحد عشر مستشفى، وعيادة طبقاً لميزانية الديوان في سنة ١٩١٢/١٩١٣م المالية.

واستمرت وزارة الأوقاف المصرية في مباشرة مهمة الإشراف على تلك المستشفيات والإنفاق عليها من ريع الوقفيات التي كانت تديرها وتنفذ شروط واقفيها؛ بما في ذلك شروطهم الخاصة بمعالجة المرضى، ودعم المؤسسات الصحية، وتوفير الدواء مجاناً للفقراء وغير القادرين.

وإلى جانب مستشفيات وزارة الأوقاف وعياداتها في مصر، كانت لها عيادتان في الأراضي الحجازية أيضاً، إحداهما ملحقة بالتكية[١] المصرية بمكة المكرمة، والأخرى ملحقة بالتكية المصرية بالمدينة المنورة. وظلت الوزارة تشرف عليهما وتمولهما من ريع أوقاف الحرمين الشريفين حسب شروط واقفيها بمصر، وذلك حتى سنة ١٩٥٢م.

ومع مطلع القرن العشرين، بدأ كبار المُلَّاك من مؤسسي الأوقاف في الاهتمام بإنشاء المستشفيات الحديثة والإنفاق عليها من ريع وقفياتهم، فأقاموا حوالي ثلاثين مشروعاً طبياً خلال النصف الأول من القرن العشرين، واشترطوا دوام الإنفاق عليها من ريع وقفياتهم، كما اشترطوا معالجة المرضى الفقراء مجاناً.

هذا، ويعتبر مجال «الرعاية الصحية» من المجالات القليلة التي ظلت تجتذب بعض الواقفين فيما بعد سنة ١٩٥٢م، ومن ذلك وقفيات المستشار الفنجري على مستشفى الأزهر، وبعض المستشفيات المتخصصة في علاج السرطانات والأمراض الخبيثة[٢].

## الخاتمة

إن التنمية الصحية هي عماد كل تنمية في المجتمعات، ولقد أدَّى الوقف مهمته في تلك التنمية على خير وجه، فساعد بذلك على النهوض في شتى المجالات.

ودور الوقف في الرعاية الصحية تخطَّى دائرة المحيط الإسلامي، وتجاوزها إلى البشرية جميعها، فكان دوراً عالمياً إنسانياً؛ لأن العقيدة التي كانت من وراء هذا الوقف –

(١) التكية، والجمع: تكايا، هي مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، اختصت في معظم الأحوال برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدرون على الكسب مثل العجزة وكبار السن المنقطعين، والأرامل من النساء اللائي لا يستطعن ضرباً في الأرض، وفقراء المتصوفة والدراويش والغرباء والمسافرين. وبعض التكايا كان مخصصاً لإسكان طلبة العلم، مثل: تكية محمد بك أبي الذهب لطلبة الأزهر. انظر: د. إبراهيم غانم، المرجع السابق، ص٣٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٤–٣٠٦ (بتصرف).

ألا وهي عقيدة الإسلام الحنيف – عقيدة عالمية لا تعرف تعصباً إلا للحق، ولا تفريقاً بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح[١].

هذا، ولقد كان دور الأوقاف في الرعاية الصحية ذا شطرين: الشطر الأول: اهتم بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى وفق أسلوب علمي، فالمريض يفحص في حجرة خاصة، وإذا أدخل المستشفى أعطي ثياباً غير ثيابه، وخصصت له حجرة مفردة؛ إذا كانت حالته المرضية تقتضي ذلك، وزودت هذه الحجرة بكل وسائل الراحة، وأشرف على علاجه أطباء اشتهروا بالمهارة، وقدم له الدواء والغذاء المناسبين لحالته، وبعد شفائه، وعند خروجه من المستشفى يقدم له لباس جديد كالذي أخذه يوم دخل، ثم يمنح مالاً يكفي لنفقته فترة نقاهته؛ حتى لا يضطر للعمل، فتنتكس حالته. وكانت المستشفى تقوم بأمر النفقة على أسرة المريض في مكان إقامتها طوال مدة علاجه وبقائه بالمستشفى.

وأما الشطر الآخر: فهو خاص بتنمية العلوم الطبية وازدهارها، فقد كتبت مؤلفات كثيرة في هذه العلوم، بتمويل من الأموال الموقوفة، وبذلك أدَّى الوقف رسالته العلمية في مجال الدراسات الطبية إلى جانب رسالته في علاج المرضى والمحافظة على الصحة العامة. ولقد تجاوزت رسالة الوقف في تنمية العلوم الطبية آفاق العالم الإسلامي إلى غيره، فكانت هذه العلوم أساس الأبحاث الطبية في الدول الغربية، وعلى ذاك الأساس قام صرح علم الطب الحديث، وكانت منجزاته العلمية الطبية الباهرة[٢].

## النتائج:

١ – الإسلام دين التكافل والتعاون على البر والتقوى، ومن ثم عرف الوقف منذ عصر البعثة، ومنذ ذلك الحين تبارى المسلمون في وقف الأموال والأطيان على جهات الخير التي كادت تشمل كل نواحي الحياة.

٢ – لقد أدرك المسلمون منذ فجر الدعوة أن الإسلام دين القوة بمفهومها الشامل، فحافظوا على قوة أبدانهم وعافيتهم كضرورة دينية طِبْقًا لهذا المفهوم.

٣ – تحتوي الدراسات التاريخية على مادة علمية مفيدة حول أنواع الوقف ووثائقه، وأوجه الإنفاق من ريع الأعيان الموقوفة.

---

(١) نفس المصدر، ص٤٦، ٤٧ (بتصرف).

(٢) نفس المصدر.

٤ - ساهم الوقف في صنع الحضارة الإسلامية، فقد كان من وراء تنمية العلوم الطبية التي تجاوزت رسالته العالم الإسلامي إلى غيره، فضلاً عن رسالته السامية في مجال علاج الأمراض ومقاومة الأوبئة وحماية البيئة.

٥ - لم يقتصر دور الوقف في صنع الحضارة الإسلامية وتنميتها على العالم الإسلامي وإنما أسهم في صنع الحضارة الإنسانية وتقدم البشرية.

٦ - أثبتت الدراسات التاريخية العلمية الموضوعية أن المسلمين كانوا - ونسأل الله سلامة العودة - هم الرواد في مجال البحث والدراسة والاكتشافات، وأن غيرهم انتفعوا بما قدم المسلمون، وإن جحد كثير منهم ذلك.

٧ - أن وقف الكتب عند العرب والمسلمين كان العامل الأساسي والمهم في نشر الثقافة، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة، من خلال المكتبات العامة والمدرسية ومكتبات البيمارستانات والجوامع وغيرها.

٨ - إن مستقبل الوقف، وعودته لوظيفته في صنع التقدم والرقي سيكون - بمشيئة الله تعالى - طيباً مشرقاً إذا ما خلصت النيات لله عز وجل -، وصلحت الأعمال، وتعاون الجميع وفق أسلوب علمي نحو العمل الجاد لإحياء سنة الوقف، وتطوير مصادره وأوجه استثماره ومجالات إنفاقه.

## التوصيات:

١ - تنمية دور الأمة في مؤسسات الوقف إدارة ورقابة وتخطيطاً لتعود تلك المؤسسات إلى الصورة التي كانت لها، وتغيير الصورة المظلمة التي آل إليها حال الوقف في السنين العجاف الماضية؛ ليستأنف الوقف الإسلامي دوره التاريخي، ويقوم بالمهام التي عرفت له عبر تاريخ الإسلام.

٢ - ضرورة العودة إلى الوقف ليكون طريقاً نحو خدمة طبية مجانية متميزة للمرضى الفقراء والمحتاجين في العالم العربي والإسلامي كما كان عليه الأمر في الماضي وهو ما يتطلب بث الوعي بين الأثرياء والعلماء باتخاذ هذا الأسلوب ليكون مصدراً من مصادر العمل الخيري الهادف، وترغيب الناس بوقف أموالهم على جهات البر والإحسان، من خلال الإعلام الموجه والمدروس، والذي يؤثر في النفوس، فيدفعها للبذل والعطاء، ويعزز الثقة بالمؤسسات الوقفية.

٣ - إنشاء مؤسسة عالمية وقفية يعود نفعها للمسلمين في كافة بلاد الإسلام، وتقوم بمهمة التنسيق والمتابعة من أجل تطوير وتثمير ممتلكات الأوقاف على مستوى

العالم الإسلامي، فضلاً عن قبول التبرعات وتنمية الموارد واستثمارها في المشروعات الاقتصادية العديدة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها الخيرية.

٤ – إعادة النظر في صياغة القوانين المنظمة للوقف في البلاد الإسلامية بما يتلاءم ومتطلبات العصر، مع الاهتمام بدراسة الأسباب التي أدت إلى جفاف نبع الأوقاف وانحسار دورها؛ حتى يمكن تفاديها مستقبلاً.

والله ولي التوفيق

## ملحق البحث

## نموذج عن وقفيات المؤسسات الطبية[(١)]
## وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري

تعتبر هذه الوقفية من الوثائق التاريخية الثمينة، التي يستعان بها في تحقيق الزمن الذي وضعت فيه. وهي عبارة عن أربع وقفيات معاً الثلاث الأوليات منها تمت في عهد قلاوون نفسه على ثلاث سنين متتالية وهي سنوات ٦٨٤هـ/١٨٢٥و و٦٨٥هـ/١٢٨٦م و٦٨٦هـ/١٢٨٧م.

وهذه نص الوقفية كما وردت في كتاب تاريخ البيمارستانات[(٢)]:

«هذا كتاب وقف صحيح شرعي، وحبس صريح مرضي، أمر بتسطيره وإنشائه وتحريره مولانا وسيدنا السلطان الأعظم السيد الأجل الملك المنصور العالم العادل الكافي الكافل، المؤيد المظفر، الهمام غياث الأنام، سيف الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين، قامع الكفرة والمشركين، قاهر الخوارج والمتمردين، محيي العدل في العالمين منصف المظلومين من الظالمين، ملك البحرين خادم الحرمين الشريفين، أبو المظفر قلاوون الصالحي قسيم أمير المؤمنين سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقاليم والقلاع والحصون، خلد الله ملكه وجعل الأرض بأسرها ملكه وجدد له في كل يوم نصراً وملكه بساط الأرض براً وبحراً. وأشهد على نفسه الشريفة - صانها من كل محذور، وبلغها ما تؤمله في سائر الأوقات والدهور - بما تضمنه هذا المكتوب واشتمل عليه ونسب فيه الأشهاد إليه. وهو أنه - خلد الله ملكه وسلطانه، وأفاض على كافة الرعايا عدله وإحسانه - وقف وحبس وسبل وحرّم وأبّد وتصدق بجميع ما هو له - خلد الله ملكه - وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع الكامل المعروف بالعلمي أرضاً وبناء الذي هو بالقاهرة المحروسة بالقرة من قيسارية جهاركس...... إلخ ما وقفه من أملاكه وتراثه ندعه ونبدأ بشروط الواقف قال:

---

(١) لمزيد من الأمثلة انظر ملاحق كتاب: الطب عند العرب، حنيفة الخطيب، مرجع سابق.

(٢) عيسى أحمد، تاريخ البيمارستانات، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٤٩.

اما بعد

فان أحق ما انتهزت فرص اجره العزائم وأحرزت مواهب بره الغنائم، وأجدر ما تنبه لاغتنام ثوابه كل نائم، وأولى ما توجه اليه كل متوجه وقام اليه كل قائم، ما عادت بالخيرات عوائده وزادت في المسرات زوائده، واستمرت على الآباء فوائده، واستقرت على التقوى بتطاول الآمال قواعده، وهي الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها، الجسيم وفرها، الكريم ذخرها، فهي الحسنات التي هي أثمان الجنان، والقربات التي فيها رضوان الرحمن، والصدقات التي هي مهور الحور الحسان، والنفقات التي هي بحور الأجور لا اللؤلؤ والمرجان. ولايخفى مافيها من ادخال السرور على المريض الفقير، وايصال الحبور اجرها بتعبير، فطوبى لمن عامل مولاه العزيز الغفار، وراقبه مراقبة العالم بسره ونجواه في الايراد والاصدار، وأقرضه احسن القروض على حسب الامكان والاقتدار. وانتهز الفرصة بالاستباق واحرز باغتنام اجرها قصب السباق، فساعد الفقير المسلم على ازالة المه، ومداواة سقمه مساعدة تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق ورجاء ان تكون له بها عند الله الرتبة العظمى، والقربة التي لا يخاف باجرها ظلماً ولا هضما، والحسنة التي لا تبقى لذنبه غما. ولما علم بذلك مولانا السيد الأجل السلطان الملك المنصور العالم العادل.... فتقدم امره الشريف، العالي المنيف، الى ولي دولته، وغذى نعمته والمتشرف بخدمته، والمخصوص في هذا الوقف بوكالته، الجناب العالي الأمري الأجلي الأوحدي الكبيري المؤيدي المجاهدي المقدمي العضدي النصري العزي عزالدين، عزالإسلام ذخر الأنام، مقدم الجيوش نصرة المجاهدين عضد الملوك والسلاطبي أبي سعيد أبيك بن عبدالله الملكي الصالحي النجمي المعروف بالأفرم أمير جاندار الملكي المنصوري السيفي ادام الله نعمته.

أن يقف عنه خلد الله ملكه ويحبس ويسبل جميع ما هو جار في ملك مولانا السلطان الملك المنصور.... جميع أراضي البستان.......... الذي ذلك بظاهرة القاهرة خارج بأبي الشعرية والفتوح غربي الجامع الظاهري المستجد العامر بذكر الله. على ما نص مولانا السلطان المنصور الموقوف عنه باذنه المذكور خلد الله مملكته على بيانه وذكر تعيينه ذكرا مصدقا خبره لعيانه، وشرح مصارفه شرحا يبقى على الأبد وترادف زمانه؟ انشاؤه، والبديع بناؤه، والمعدوم في الآفاق مثاله، والمشهور في الأقطار حسن وصفه وجماله، لقد اعجز همم الملوك الأول، وحوى كل وصف جميل واكتمل وحدث عنه العيان والخبر، ودل على علو الهمة فيه كالسيف دل على التأثير بالأثر، من اكحال تكون فيه معدة للسبيل، وأشربة تحلو كالسلسبيل، وأطباء تحضره في البكرة والأصيل، وغير ذلك مما يشفي السقيم ويبري العليل، وفروش وأوان، وقومة وخدّام ومطعوم ومشروب ومشموم أبداً على

الدوام وسيأتي بيان ذلك فيه مفصلا مبيناو ومروحاً معيناً. وهذا المارستان المذكور بالقاهرة المحروسة بين القصرين بخط المدارس الكاملية والصالحية والظاهرية، رحم الله واقفيها على يمنة السلاك من المدرسة الكاملية إلى باب الزهومة وفنادق الطواشي شمس الخواص مسرور رحمه الله، وفندقي الحجر والفاكهة والحرير بين والسقطيين والشرابيين وغير ذلك، وإلى بسرة السالك من ذلك إلى المدرسة الكاملية والجامعي الأصغر والأنور................ ويتوصل إلى هذا المارستان المذكور من الباب الكبير المبني بالرخام المفصوص المقابل لباب التربة الصالحية النجمية رحم الله واقفها المدخول منه إلى الدهليز المستطيل المسلوك منه إلى القبة المباركة التي على يمنة الداخل فيه والى المدرسة التي هي بالعلم الشريف معظمة................

وهذا هو الذي وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عنه خلد الله ملكه بيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف اجناسهم وأوصافهم وتباين امراضهم وأوصافهم، من أمراض الأجسام قلت أو كثرت اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون الانحراف عنه والاعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسان إلى صلاحه واصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب والانشغال فيه بعلم الطب والاشتغال به، يدخلونه جموعا ووحدانا وشيوخا وشبانا، وبلغاء وصبيانا، وحرما وولدانا، يقيم به المرضى الفقراء من الرجاء والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ويفرق للبعيد والقريب، والأهلي والغريب، والقوي والضعيف، والدني والشريف، والعلي والحقير، والغني والفقير، والمأمور والأمير، والأعمى والبصير. والمفضول والفاضل، والمشهور والخامل، والرفيع والوضيع، والمترف والصعلوك، والمليك والمملوك، من غير اشتراط لعوض من الأعواض، ولا تعريض بانكار على ذلك ولا اعتراض، بل لمحض فضل الله وطوله الجسيم، واجره الكريم وبره العميم، لينتفع بذلك ........

فقبل هذا الوكيل المذكور هذا التوكيل قبولاً صحيحا سائغا شرعياً، ووقف باذن مولانا السلطان الملك المنصور الموكل المذكور خلد الله مملكته، وحبس عنه المارستان المستجد المنصوري المحدود أعلاه، وعلى من يقوم بمصالح المرضى به من الأطباء والكحالين والجرائحيين وطباخي الشراب والمزاور والطعوم وصانعي المعاجين والأكحال والأدوية والمسهلات المفردة والمركبة، وعلى القومة والفراشين والخزان والأمناء والمباشرين

وغيرهم من جرت عادة أمثالهم بذلك وعلى من يقوم بمداواة المرضى من الأطعمة والأشربة والأكحال والشيافات والمعاجين والمراهم والأدهان والشرابات، والأدوية المركبة، والمفردة، والفرش والقدور والآلات المعدة للانتفاع بها في مثله. وسيأتي ذكر ذلك مفصلا فيه مبينا ومشروحا معينا، على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يؤجر العقار من هذا الوقف المذكور وما شاء منه بنفسه أو بنائه مدة ثلاث سنين فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ويؤجر الأراضي مدة ثلاث سنين فما دونها باجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد ولا يؤجره لمتشرد ولا لمتعزز، ولا لمن تخشى سطوته ولا لمن ينسى الوقف في يده، ويبدأ من ذلك بعمارة ما يجب عمارته في الوقف والبيمارستان، المذكور ذلك فيه من اصلاح وترميم أو بناء هديم، على وجه لا ضرر فيه ولا ضرار ولا إجحاف بأحد في جل ولا اصرار، وبتخير الناظر في تحصيل ريع هذا الوقف وحسن الحال على حسب الإمكان ويطلب ذلك حيث كان في كل جهة ومكان، بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج، في سلوكه عن السنين المتوسطة ولا يهمل حقا معينا ولا يغفل عن امر يكون صلاحه بينا، لتكون هذه الصدقة صيبة مقبولة وهذا السعي يرجو مولانا السلطان الملك المنصور - خلد الله ملكه - به من ربه قبوله فقد قال ﷺ فيما ورد عنه من الأخبار الصحيحة المنقولة: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» ثم ما فضل بعد ذلك صرف منه الناظر ما يرى صرفه لمن يتولى انجاز ذلك واستخراج أجرته وعمارته وصرف ريعه في وجوهه المشترطة فيه وتفرقة أشربته وأدويته من شد وناظر ومشارف ومشاهد وكاتب وخازن، ويصرف لكل منهم من ريع هذا الوقف أجره مثله عن تصرفه في ذلك وفعله.

ولا يولي الناظر في هذا الوقف يهوديا ولا نصرانيا ولا يمكنه من مباشرة شيء من هذا الوقف بل يكون المتولي مسلما ظاهر الأمانة عارفاً بأنواع الكتابة، كافياً فيما يتولاه موصوفاً بدينه ودرايته وخبره ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف، ثمن ما تدعو حاجة المرضى إليه، من سرر حديد أو خشب على ما يراه مصلحته ولحف محشوة قطنا وطراريح محشوة بالقطن أيضاً، وملاحق قطن ومخاد طرح أو أدم محشوة على ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده وهو مخير بين أن يفصل كل نوع من ذلك ويصرف أجرة خياطته وعمله وثمن حشوه وبين أن يشتري ذلك معمولاً مكملاً فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عالماً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته باذلاً جهده وغاية نصيحته، فهم رعيته وكل مسؤول عن رعيته ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربة مختلفة الأنواع، ومعاجين وثمن ما يحتاج إليه لأجل ذلك

من الفواكه والخماير رسم الأشربة وثمن ما يحتاج إليه من أصناف الأدوية والمعاجين والعقاقير والمراهم والأكحال والشيافات والذرورات والأدهان والسفوفات والدرياقات والأقراض وغير ذلك يصنع كل صنع في وقته وأوانه، ويدخره تحت يده في أوعية معدة له، فإذا فرغ استعمل مثله من ريع هذا الوقف.

ولا يصرف من ذلك لأحد شيئاً إلا بقدر حاجته إليه ولا يزيده عليها، وذلك بحسب الزمان وما تدعو الحاجة إليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج من المرضى والمحتاجين والضعفاء والمنقطعين والفقراء والمساكين ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من مشموم في كل يوم، وزبادي فخار برسم أغذيتهم وأقداح زجاج وغرار برسم أشربتهم وكيزان وأباريق فخار وقصارى فخار وزيت للوقود عليهم، وبماء من بحر النيل المبارك برسم شربهم وأغذيتهم و.......... لأجل تغطية أغذيتهم عند صرفها عليهم وفي ثمن مراوح خوص لأجل استعمالهم اياها في الحر ويصرف الناظر ثمن ذلك من ريع هذا الوقف في غير إسراف ولا إجحاف ولا زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة لزيادة الأجر والثواب ويصرف الناظر في هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والأمانة يكون أحدهما خازناً لمخزن حاصل التفرقة، يتولى تفرقة الأشربة والأكحال والأعشاب والمعاجين والأدهان والشيافات، المأذون له في صرف ذلك من المباشرين، ويكون الآخر أمينا يتسلم صبيحة كل يوم وعشيته أقدام الشراب المختصة بالمرضى والمختلين من الرجال والنساء المقيمين بهذا المارستان، ويفرق ذلك عليهم ويباشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ويباشر المطبخ بها المارستان وما يطبخ به للمرضى من مزاور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في كل يوم في زبدية منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر ويغطيها ويوصلها إلى المريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويتوفى كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشية، ويصرف الناظر لكل منهما من ريع ها الوقف ما يرى صرفه إليه من غير حيف ولا شطط. وللناظر الشهادة عليهما في العدة اذا لم يكفيا ما اشترك عليهما مباشرته ويصرف له أجرة مثله من ريع هذا الوقف.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه بهذا المارستان من الأطباء المسلمين الطبائعيين والكحالين والجرائحيين حسب ما يقتضيه الزمان وحاجة المرضى وهو مخير في العدة وتقرير الجامكيات ما لم يكن في ذلك حيف ولا شطط يباشرون المرضى والمختلين الرجال والنساء بهذا المارستان مجتمعين ومتناوبين باتفاقهم على التناوب، أو باذن الناظر في التناوب ويسألون عن أحوالهم وما يتجدد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ويكتبون بما

يصلح لكل مريض من شراب وغذاء وغيره، في دستور ورق ليصرف على حكمه، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين أو متناوبين ويجلس الأطباء الكحالون لمداواة أعين الرمداء بهذا المارستان ولمداواة من يرد إليهم به من المسلمين بحيث لا يرد أحد من المسلمين الرمداء من مداواة عينه بكرة كل يوم ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها ويرفقون بالرمداء في ملاطفتهم وإن كان بينهم من به قروح أو أمراض في عينه تقتضي مراجعة الكحال للطبيب الطبائعي، راجعه وأحضره معه وباشر معه من غير انفراد عنه ويراجعه في أحوال برئه وشفائه ويصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه يجلس المسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه في الأوقات التي يعينها له الناظر ما يرى صرفه إليه وليكن جملة أكباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف للقومة والفراشين الرجال والنساء بهذا البيمارستان ما يرى صرفه إلى كل بحسب عمله على أن كلاً منهم يقوم بخدمة المرضى والمختلين الرجال والنساء بهذا البيمارستان وبغسل ثيابهم وتنظيف أماكنهم وإصلاح شؤونهم والقيام بمصالحهم على ما يراه من العدة والتقرير بحيث لا يزيد في العدة ولا في المقادير على الحاجة اليه في ذلك بحسب الزمان والمكان ويصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه في تكفين من يموت بهذا البيمارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء، فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله وثمن كفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره ومواراته في قبره إلى السنة النبوية والحالة المرضية، ومن كان مريضا في بيته وهو فقير كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا المارستان من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به، فإن مات بين أهله صرف إليه الناظر في موته بتجهيزه وتغسيله وتكفينه وحمله إلى مدفنه ومواراته في قبره ما يليق بين أهله.

وليس للناظر في هذا الوقف أن ينزل بهذا المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الأطباء ولا من المباشرين ولا من أرباب الوظائف بهذا المارستان يهودياً ولا نصرانياً فإن فعل شيئاً من ذلك أو أذن فيه ففعله مردود وانه فيه غير معمول به، وقد باء بسخطه وائمه. ومن حصل له الشفا والعافية ممن هو مقيم بها المارستان المبارك صرف الناظر إليه من ريع هذا الوقع المذكور كسوة مثله على العادة، بحسب الحال من غير زيادة تقتضي التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم، كل ذلك على ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده بحسب ما تدعو إليه الحاجة ويحصل منه مزيد الأجور لمولانا السلطان الملك المنصور سيف الدينا والدين، أعز الله به الدين وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين فإن نقص ريع

الوقف المذكور عن استيعاب المصارف المذكورة أعلاه، قدم الناظر صرف الأهم فالأهم من ذلك، من الأطعمة والأشربة والأدوية والسفوفات والمعاجين ومداواة الرمد، وتقديم الأحوج فالأحوج بحسب ما تقتضيه المصلحة وزيادة الأجور والثواب وعلى الناظر في هذا الوقت أن يراعي تقوى الله سبحانه وتعالى سراً وجهراً ولا يقدم صاحب جاه على ضعيف ولا قوياً على ما هو أضعف منه ولا متأهلاً على غريب، بل يقدم في الصرف إليه زيادة الأجور والثوار والتقرب إلى رب الأرباب، فإن تعذر الصرف والعياذ بالله تعالى إلى الجهات المذكورة أو إلى شيء منها كل ذلك مصروفاً إلى الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا.

وجعل هذا الجانب العالي الأميري العزي الوكيل الواقف باذن. موكله. مولانا السيد الأجل السلطان الملك المنصور. ثم من بعده رزقه الله أطول الأعمار وملكه سائر النواحي والأقطار للأمثل فالأمثل من أولاده وأولاده وإن سفلوا ثم للأمثل فالأمثل من عتقاء مولانا السلطان الملك المنصور المسمى اعز الله أنصاره، وإذا انقرضوا كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين الشافعي المذهب بالقاهرة ومصر المحروسة، ثم من بعده لمن يوجد من حكام المسلمين يوم ذلك على اختلاف مذاهبهم. وصار جميع ما وصف وحدد بعاليه وقفاً محرماً بحرمات الله الأكيدة التي هي أجمع للتحريم، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر من سلطان أو وزير، أو مشير أو قاضي. أو محتسب أو وكيل بيت مال، أو أمير أو آمر، نقص هذا الوقف ولا نقض شيء منه ولا تعطيله ولا فسخه ولا تحويله ولا السعي في إبطال شيء منه ولا الاعتراض إليه ولا إخراجه عن سبيله فمن فعل ذلك أو أعان أو سعى فيه. وقعت الشهادة عليه بعد قراءته بتاريخ اليوم المبارك يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر صفر المبارك من شهور سنة خمس وثمانين وستمائة، الله يقضيها بخير وحسبنا الله ونعم الوكيل.

## المصادر والمراجع

### أولاً - القرآن الكريم:

### ثانياً - المصادر:


١ - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ نشر، أو رقم طبعة.

٢ - ابن هشام، عبدالملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية، المجلد الثاني، الجزء الثالث،. ط/دار التراث العربي بالقاهرة، طبعة بدون رقم أو سنة طبع.

٣ - ابن الهمام، الكمال: فتح القدير، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، طبعة بدون رقم أو سنة نشر.

٤ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ط/١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.


### ثالثاً - المراجع:


١ - الأغبري، سعيد: تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، من أبحاث ندوة «نحو دور تربوي للوقف»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤٨ـ/ ١٩٩٣م.

٢ - أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، ط/١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣ - بنعبدالله، محمد بن عبدالعزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، طبعة بدون رقم أو مكان نشر.

٤ - جمعة، علي: الوقف وأثره التنموي، من أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥ - الخطيب، حنيفة: الطب عند العرب، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨م، طبعة بدون رقم.

٦ - الدسوقي، محمد: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الثاني، سلسلة «قضايا إسلامية»، العدد «٦٥»، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،. وزارة الأوقاف، مصر، رجب ١٤٢١هـ/ أكتوبر ٢٠٠٠م.

٧ - ساعاتي، يحيى محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط/١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨ - الطنطاوي، محمود السعيد: أضواء على تاريخ الطب، سلسلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، العدد «١٨٣»، السنة السادسة عشرة، جمادى الآخرة ١٣٩٦هـ/ يونيو ١٩٧٦م.

٩ - عبدالواحد، مصطفى: شخصية المسلم كما يصوِّرها القرآن، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، طبعة بدون رقم، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠ - العمر، فؤاد عبدالله: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، ط/١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١ - عيسى، أحمد: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، ط/٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢ - غانم، إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط/١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣ - الكيلاني، نجيب: في رحاب الطب النبوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط/ ٥، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

١٤ - المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء «١» ط/ بولاق، ١٢٧٠هـ.

١٥ - هونكه، سيجريد: شمس العرب تشرق على الغرب، طبعة بدون رقم أو سنة نشر، ص٢١٥-٣٣٦.

**رابعاً - الدوريات والمجلات:**

١ - مجلة الأمة: تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر: «الوقف الإسلامي تجربة رائدة في بلاد الغربة»، استطلاع مجلة الأمة، السنة «٣»، العدد «٢٧»، ربيع أول ١٤٠٢هـ.

٢ – مجلة «أوقاف»: مجلة فصلية محكمة تعنى بشئون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد «١»، السنة «١»، شعبان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م:

أ – حسين أميدياني: مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز (ص٥٠ – ٧٧).

ب – ياسر الحوراني: آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية (ص ٩٨ – ١٢٤).

٣ – مجلة «منبر الإسلام»: يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية: مصطفى إبراهيم خيان: أضواء حول شجرة الوقف الوارفة، السنة «٥٨»، العدد «١٢»، ذو الحجة ١٤٢٠هـ/ مارس ٢٠٠٠م.

٤ – مجلة «الوعي الإسلامي»: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت: العدد «١٢٧»، جمادى الأولى ١٣٩٦هـ.

# البيمارستان النوري بحلب ووقفيته

د. محمد مطيع الحافظ(*)

تعد الوثائق الوقفية بأشكالها المتعددة - كالوقفيات في الصكوك أو على جدران المباني - من أهم الموارد العلمية والتاريخية لمعرفة الحياة الحضارية الإسلامية. فنجد فيها بياناً لقيمة المنشأة مادة وكيفية، إضافة إلى معرفة مصارف الوقف والجهات المستفيدة من ريعه، وتعدّ أيضاً مصدراً كبيراً للمؤرخين والباحثين في خطط المدن، وللدارسين في الحياة الدينية والأمور الاقتصادية، والوظائف الرسمية.

لقد كان للعهدين الزنكي والأيوبي، ومن بعدهما العهد المملوكي الأثر الكبير في إنشاء المدارس والمساجد والبيمارستانات والجسور والقلاع والأبواب للمدن في بلاد الشام وغيرها.

ومن أجل استمرار العطاء وإنجاز المهمات المطلوبة أوقف الحكام الأوقاف الكثيرة لتؤدي هذه الصروح دورها على خير ما يمكن تحقيقه.

من هؤلاء السلاطين الذين كان لهم الدور الكبير في إنشاء هذه المراكز العلمية والدينية والطبية السلطان نورالدين محمود بن زنكي المعروف بالشهيد المتوفى سنة ٥٦٩هـ.

وآثاره في دمشق وحلب وغيرهما خير دليل على عظمة هذا السلطان الكبير، وكانت أعماله المتعددة وسائل لتحقيق أهدافه في نشر السنة ومحاربة البدعة، وإقامة شعائر الإسلام، وتقديم العون للفقراء والمحتاجين وذلك لتقوية المجال الداخلي للأمة، ومن ثَمَّ النصر على المعتدين والمغتصبين.

فأنشأ في دمشق عاصمة مملكته البيمارستان النوري، وبنى دار الحديث النورية والمدارس العلمية والأسوار والأبراج والأبواب حماية لها من الأعداء، وبنى في حلب البيمارستان النوري وغيره، وأقام المنشآت الكثيرة في أكثر المدن.

---

(*) رئيس المصحف الشريف، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

وكان من أوقاف البيمارستان النوري الذي أوقفه على الفقراء والمحتاجين، وأوكل النظر في أمر وقفه إلى ناظر صالح يرعى شؤونه ومتطلباته، وكانت المرضى التي ترد إليه كثيرة، ونفقاته كبيرة، ولهذا اختار له أكابر الأطباء، وبذل بسخاء لوقفيته.

وأثناء بحثي قبل عشرين سنة تقريباً في قسم التصوير في المكتبة الظاهرية وجدت صورة لوقفية البيمارستان النوري بحلب، فنقلتها بدقة واحتفظت بها لنشرها. وقد وجدت في مجلة أوقاف التي تعنى بهذه الموضوعات خير وسيلة لتحقيقها ونشرها ضمن أبحاثها المفيدة، فقمت بذلك وقدمت لها بما يفيد البحث من دراسة لها والتعريف بمنشئها، وما يحيط هذا الجانب من فوائد.

وبذلك تظهر أهمية هذا البيمارستان الذي ما يزال محتفظاً ببنائه الذي يحتاج إلى ترميم وعناية ليعود فيؤدي دوره الحضاري في المستقبل.

## البيمارستان

البيمارستان[١] (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية رُكِّبَت من كلمتين: «بيمار» ومعناها مريض أو عليل أو مصاب و«ستان» ومعناها مكان أو دار، فهي إذن مكان المرضى أو دار الشفاء أو مستشفى. ثم اختصرت في الاستعمال فصارت «مارستان» كما ذكرها الجوهري في صحاحه.

وكانت البيمارستان من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة، تعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية وعينية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث، ودار بها الزمن وحلَّ بها البوار وهجرها الأطباء والمرضى فأقفرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها، فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين.

وكانت أوقاف البيمارستانات على الفقراء دون الأغنياء، ولكن استثني من ذلك بعض الأدوية التي لا توجد إلا فيها، وكان كل من جاء البيمارستان طُبِّبَ وأُعطي شرابه، وإن كان غريباً احتفي به وقدِّمَ إليه أحسن المآكل.

وكان رئيس الأطباء يقوم بتدريس الطب فيه على تلامذته، ويقوم بجولة معهم على المرضى، ويفحصهم سريرياً. ثم يعود مع طلابه إلى غرفته ويجري معهم مباحث طبية. وكان في كل بيمارستان خزانة كتب طبية يرجع إليها الأطباء.

---

(١) تاريخ البيمارستانات في الإسلام لأحمد عيسى، ص٤.

## واقفها:

هو الملك العادل نورالدين أبو القاسم محمود بن الملك الأتابك زنكي التركي السلجوقي. كان جده آق سنقر من أتابكة السلطان السلجوقي ملك شاه، فولّاه على الجزيرة والموصل، وكان أبو زنكي (ت٥٤١) قد ولي الموصل مكان أبيه، ثم أخذ حلب، فلما مات قسمت مملكته شطرين، فاستولى ابنه غازي (ت٥٤٤) على الموصل، وبقي ابنه الثاني نورالدين في حلب.

وقلَّ أن نجد خليفة أو ملكاً اجتمع فيه من الصفات ما اجتمع في هذا السلطان العظيم، وهذا يظهر لنا إذا دققنا في الأحوال التي كان بها، والفوضى التي وجد البلاد عليها، والأعداء التي حاربها، والبلاء الذي أبلاه، ثم الأعمال التي قام بها. ونستطيع أن نوجز أبرز صفات نورالدين فيما يلي:

أ - **عمراني:** كان ميالاً إلى العمران ترك في دمشق وحلب وحماة والموصل والمدينة المنورة وغيرها، من الآثار ما لم يتركه أحد قبله، فقد عمّر المساجد والمدارس ودور الشفاء والخوانق والجسور والخانات.

ب - **محب للعلم:** أنشأ المدارس الكثيرة لنشر العلم كعلوم القرآن والحديث والفقه، وهو أول من أنشأ داراً للحديث الشريف، وكان يكرم العلماء ويجيبهم إلى ما يطلبون.

ج - **إنساني:** أدرَّ الصدقات على اليتامى والضعفاء وتعهد ذوي الحاجة، وأنشأ دور الشفاء للمرضى والعميان والمجانين.

د - **عادل:** أكثر في مملكته من بناء دور العدل، وحضرها هو بنفسه واستمع إلى المتظلمين والدعاوى.

هـ - **مجاهد في سبيل الله:** كان همه أن يهزم الصليبيين ويطردهم من البلاد، لتكون البلاد موحدة كلها. واستطاع أن ينتزع منهم مدناً وحصوناً كثيرة.

و - **زهده وعبادته:** قال فيه أبو شامة: إنه كان مع سعة ملكة وكثرة ذخائر بلاده وأموالها، لا يأكل ولا يلبس ولا يتصرف فيما يخصه إلا من مِلْك كان قد اشتراه من سهمه من الغنيمة، وكان يصلي كثيراً من الليل، ويدعو ويستغفر ويقرأ، ولا يزال كذلك إلى أن يركب.

قامت دولة نورالدين منذ وفاة والده سنة ٥٤١هـ حتى وفاته بدمشق سنة ٥٦٩هـ/ ١١٧٤م[١]. وكانت ولادته بحلب سنة ٥١١هـ.

---

(١) مصادر ترجمته: الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة المقدسي ٣١/١ وما بعدها، الكامل لابن الأثير ١٥٥/١١، الكواكب الدرية في السيرة النورية لابن قاضي شهبة، وفيات الأعيان لابن خلكان، الأعلام للزركلي ١٧٠/٧.

قال الشيخ محمد راغب الطباخ[١] في الدر المنتخب[٢]: **البيمارستان النوري**: بناه الملك العادل نورالدين محمود داخل باب أنطاكية بالقرب من سوق الهواء - في محلة الجلُّوم[٣] الكبرى في الزقاق المعروف الآن بزقاق البهرمية - يقال: إن الملك العادل نورالدين تقدم إلى الأطباء أن يختاروا من حلب أصح بقعة صحيحة الهواء لبناء البيمارستان بها، فذبحوا خروفاً وقطعوه أربعة أرباع، وعلقوها بأرباع المدينة ليلاً، فلما أصبح وجدوا أحسنها رائحة الربع الذي كان في هذا القطر، فبنوا البيمارستان فيه، ووقف عليه قرية معراتا، ونصف مزرعة وادي العسل من جبل سمعان، وخمسة أفدنة من مزرعة كفر نايا، وثلث مزرعة الخالدي وطاحونها من المطخ، وثمن طاحون أعريبة ظاهر باب الجنان، وثمانية أفدنة من مزرعة أبو مدايا من عزاز، وخمسة أفدنة بمزرعة الحميرة من المطخ، واثني عشر فداناً من مزرعة الفرزل من المعرة، وثلث قرية بيت راعل من الغربيات، وعشرة دكاكين بسوق الهواء هو الآن معروف بسوق الكمرك، منها ثلاثة تمام، والباقي شركة الجامع الكبير، وأحكار ظاهر باب أنطاكية، وباب الفرج وباب الجنان. أهـ.

أقول: [أي الشيخ محمد راغب الطباخ]: هو الآن[٤] خراب لم يبق منه سوى بابه وجدران أطرافه يأوي إليه الفقراء من الغرباء، ومن الغريب أن معتمد إيطاليا «أدولف صولا» عمَّر فوق باب البيمارستان المذكور قنطرة، جعل طرفها تحت أطراف قصر داره التي هي تجاه البيمارستان المذكور، حفظاً للقصر، وذلك منذ خمس عشرة سنة، وكان ذلك في ليلة واحدة، ولم ينتطح لذلك عنزان، غايته أن المتولي على البيمارستان رفع الأمر إلى الحكومة وإلى المجلس البلدي، فلم يلتفت إليه، وكأن الحادثة لم تكن فلله الأمر، إلا أنه بعد ذلك ابتلي بالأمراض والأسقام ولم يطب عيشه إلى أن مات.

وقال الأستاذ كامل البالي[٥] الحلبي الشهير بالغزي: البيمارستان النوري: هي لصيق البهرامية من جنوبها الشرقي، بناه نورالدين محمود بن زنكي، وقد تقدم إلى

---

(١) أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء. تأليف محمد راغب الطباخ. تحقيق محمد كمال ، دار القلم بحلب ٦٨/٢. الطبعة الثانية، وأما الطبعة الأولى ففي سنة ١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م.

(٢) الدر المنتخب في ذيل بغية الطلب. تأليف ابن خطيب الناصرية المتوفى سنة ٨٤٣هـ (كشف الظنون ٢٤٩/١).

(٣) جلوم: من أحياء حلب القديمة، كانت تنفذ إلى ظاهر المدينة بباب أنطاكية غرباً وباب قنسرين جنوباً، ثم أقيم بين هذين البابين ثغرة دعيت خراق الجلوم. (حلب:/ القديمة والحديثة) تأليف عبدالفتاح رواس قلعجي ص١٤٤.

(٤) أي في سنة ١٩٢٣م، تاريخ طباعة كتابه أعلام النبلاء.

(٥) نهر الذهب في تاريخ حلب. تأليف كامل البالي الحلبي الشهير بالغزي ٥٣/٢، تحقيق د. شوقي شعث، والأستاذ محمود فاخوري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وصدرت الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م.

الأطباء أن يختاروا من حلب أصح بقعة هواء، فذبحوا خروفاً وقطعوه أربعة أرباع، وعلّقوها بأربعة أرباع المدينة ليلاً، فلما أصبحوا وجدوا أحسنها رائحة ما علّق منها في هذا الربع فبنوا البيمارستان فيه مكتوب نجفة بابه أنه عمَّرهُ نورالدين بتولي ابن أبي الصعاليك، وكان فيه قاعة للنساء مكتوب عليها: «عمّر هذا المكان في دولة السلطان صلاح الدين: يوسف ابن عبدالعزيز محمد بتولي أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ابن العجمي الشافعي في شهر رمضان سنة ٦٥٥هـ».

وعلى إيوان فيه أنه عمّر في أيام الأشرف شعبان، وأن هذا الإيوان وقاعة النساء الصيفية أنشأهما سبط ابن السفاح.

وعلى بابه أنه أحدث سنة ٨٤٠هـ على يد الحاج محمد المارستاني. وكانت قاعة المنسهلين سماوية فسقفها القاضي شهاب الدين بن الزهدي.

وقف نورالدين على هذا البيمارستان قرية معرايا ونصف مزرعة وادي العسل من جبل سمعان، وخمسة أفدنة من مزرعة كفر نايا، وثلث مزرعة الخالدي، وطاحونها من المطخ، وثمن طاحون عريبة ظاهر باب الجنان، وثمانية أفدان من مزرعة أبي مدايا من عزاز، وخمسة أفدنة من مزرعة الحميرة من المطخ، واثني عشر فداناً من مزرعة الفرزل من المعرة، وثلث قرية راعل من الغربيات، وعشرة دكاكين بسوق الهواء منها ثلاثة بتمامها، والباقي شركة الجامع الكبير، وأحكاراً ظاهر باب أنطاكية، وباب الفرج وباب الجنان.

نقل ابن حجر بعض كلمات في تقريظ هذا البيمارستان لعلاء الدين أبي الحسن علي الحنبلي فأحببت نقلها وهي: «وصفَتْ مشارب الضعفاء بعد الكدر، ﴿**وسقاهم ربهم شراباً طهوراً**﴾ وتُلي لمن سعى لهم في ذلك، وجزي بالخيرات ﴿**وكان سعيهم مشكوراً**﴾ ودار شرب العافية على تلك الحضرة بالطاس والكاس، وحصل لهم البر، من تلك البراني التي ﴿**يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**﴾ ودبت الصحة في مفاصل ضعفائهم وقيل لهم ﴿**جوزيتم بما صبرتم**﴾ وامتدت مقاصيرها ﴿**وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم**﴾.

أقول: (أي الشيخ كامل الغزي) هذا البيمارستان في أيامنا[1] معطل مائل للخراب، بل بداخله خراب قد صارت حجراته تلالاً، ولم يبق منها إلا بعض حجر متشعثة متوهنة،

(١) أي سنة ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م وهو تاريخ طباعة الكتاب.

يسكنها بعض العبيد العتقاء، وقد استولى بعض الناس على قطعة عظيمة من جهته الجنوبية، وأدخلها في العمارة المعروفة بالباكية[١]، وقد ضاعت أوقافه، ودخل بعضها في أوقاف الجامع الكبير.

مكتوب على بابه: (بسم الله الرحمن الرحيم أمر بعمله المولى الملك المالك العادل المجاهد المرابط الأعز الكامل صلاح الدنيا والدين قسيم الدولة، رضي الخلافة، تاج الملوك والسلاطين ناصر الحق بالبراهين، محيي العدل في العالمين، قامع الملحدين، قاتل الكفرة والمشركين: أبو القاسم محمود بن زنكي بن آق سنقر ناصر أمير المؤمنين أدام الله دولته بمحمد النبي وآله، بتولي العبد الفقير إلى رحمة مولاه: عتبة بن أسعد بن الموصلي).

قال محققا هذا الكتاب: د. شوقي شعث، والأستاذ محمود فاخوري في حاشية هذا الكلام: البيمارستان النوري: خراب اليوم لم يبق منه إلا واجهته، وتقوم مديرية الآثار اليوم بدراسته من أجل ترميمه، ويعتبر البيمارستان من أقدم البيمارستانات في العالم الإسلامي، كما تعتبر واجهته من أجمل الواجهات المعمارية في العالم الإسلامي.

وقال الأسدي في موسوعته[٢]:

ولم يبق من مارستان حلب إلا مارستانان:

١ - مارستان النوري في شارع الشيخ عبدالله في الجلوم وهو حطام.

٢ - مارستان أرغون الكاملي في حي باب قنسرين أمام خان القاضي وهو سليم.

وقال الأستاذ عبدالفتاح رواس قلعه جي[٣] في كتابه حلب:

وفي الجلوم البيمارستان النوري لصيق البهرامية بناه نورالدين محمود بن زنكي في منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، ثم جدد في القرن الخامس عشر، وكان قربه خانقاه أنشاتها الصاحبة فاطمة خاتون بنت الملك العادل.

## فوائد عن البيمارستان النوري بحلب:

- ذكر ابن الحنبلي[٤] في ترجمة: أحمد المشهور بابن القاضي عبدالله، الحكيم: وكان بيده في دولة الجراكسة (المماليك) تولية الكاملية، **والبيمارستان النوري بحلب**، وبها توفي سنة ست وعشرين وتسع مئة.

---

(١) ربما يقصد البايكة وهي ما يشبه قاعة كبيرة للدواب.

(٢) موسوعة حلب المقارنة لخيرالدين الأسدي ج٧/٨٠، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مطبعة جامعة حلب.

(٣) حلب القديمة والحديثة. تأليف عبدالفتاح رواس قلعه جي، ١٤٧، ١٥٠.

(٤) در الحبب في تاريخ أعيان حلب ٢٣٤/١.

– وذكر أيضاً[١] ابن الحنبلي في ترجمة: أويس بك ابن عبدالله الحنفي الدفتردار بديار العرب: كان عالماً فاضلاً متواضعاً، ولي مناصب كثيرة، **وعمل في البيمارستان النوري بنور الله تعالى**، حيث فتش على متوليه، فأخرج عليه أكثر من مئة دينار سلطاني، مع ما في البيمارستان من المواضع الخربة، ثم أمر بعمارتها من ذلك المال. توفي سنة تسع وأربعين وتسع مئة.

– وذكر أيضاً في ترجمة محب الدين عبدالباسط بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي: نزل له والده عن وظائف يكون له فيها كل يوم نحو مئة وخمسين درهماً منها: الخطابة بالجامع الأموي بحلب، ونظر الكلتاوية، **ونصف نظر البيمارستان النوري**. توفي سنة ثلاث وتسع مئة.

– وقال أيضاً[٢] في ترجمة هاشم ابن السيد ناصر الدين السَّروجي الأصل، الحلبي، الحسيني. **رئيس الطب بالبيمارستان النوري**: كان حسن المعالجة، كثير الرعاية للضعفاء من الفقراء، منقاداً إلى من يطلبه، وكان ممتازاً بالكحالة. توفي سنة أربع وستين وتسع مئة.

## الأقسام الرئيسية التي تضمنتها وثيقة الوقفية:

أ – مقدمة فيها براعة استهلال تتضمن بياناً بأن المقصود هم المرضى والفقراء في وقفية البيمارستان النوري بحلب، ثم تأكيد على أجر المتصدقين وخاصة في معالجة المرضى.

ب – ذكر اسم القاضي الذي اعتمد هذه الوثيقة ووضع ختمه عليها في عدة أماكن من الوثيقة. وهو القاضي أمير حسن بن سيد سنان.

جـ – اعتماد القاضي المذكور لكل ما جاء فيها من وقفيات واستبدال...

د – تحديد مكان البيمارستان المذكور وهو في باب أنطاكية بمحلة الجلوم بالقرب من سوق الهوى.

هـ – تعداد لأوقاف البيمارستان، مع تحديد مقدار كل أرض أو دار أو دكان أو بستان، وموقع كل منها وما يحده من الجهات الأربع.

---

(١) المصدر السابق ٣٢٥/١-٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ٧٣١/١.

و - مهمات ناظر الوقف على البيمارستان.

ز - التأكيد على الالتزام بالوقفية وما نصت عليه من غير تبديل ولا تغيير ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ١٨١).

ح - تاريخ توثيق الوقفية في شهر جمادى الآخرة سنة ٩٥٩هـ.

ط - توثيق الوقفية من المفتي والقاضي وشهود الحال.

ي - ملحق بالوثيقة: نص استبدال جميع القاسارية الكائنة بمحلة ظاهر باب النصر، ووصف لهذه القاسارية، وإقرار القاضي والشهود في سنة ٩٩١هـ.

## الفوائد التي نستخلصها من دراسة الوثيقة:

١ - البيمارستان النوري بحلب كان يقوم بمهماته بشكل جيد ومتميز حتى القرن العاشر.

٢ - معرفة العقارات الموقوفة على بيمارستان نورالدين بحلب حتى القرن العاشر.

٣ - معرفة اسم المفتي لحلب في تلك الفترة وهو: نصوح خليفة بن يوسف.

٤ - التوصل إلى اسم القاضي الشرعي كذلك وهو امير حسن بن سيد سنان.

٥ - الناظر على الوقف المذكور هو: محمد جلبي.

٦ - أسماء عدد من المدرسين: السيد كاسم بن السيد ناصرالدين المدرس بالمدرسة السعيدية، عبدالقادر بن أحمد وكمال الدين متولي الحرمين، ونصر الله المدرس بالمدرسة العصرونية، وحسن خليفة المدرس بالمدرسة الأرغونية.

٧ - حرر هذه الوثيقة محمد بن عمر المرعشي.

٨ - شهد على ذلك عدد من الشهود منهم محمد بن إبراهيم بن الحنبلي والحسين بن عمر النصيبي، وعدد من التجار.

٩ - التعرف إلى بعض من خطط حلب وذلك في التعريف بالعقارات وأماكنها من حارات وما جاورها من مساجد ومدارس...

١٠ - المهمات التي يجب أن يقوم بها ناظر الوقف على البيمارستان، من أهمها:

أ - اختيار الأطباء واختبارهم.

ب - سؤال المرضى عن أحوالهم وعلاجهم وشكاياتهم.

ج - حفظ المرضى من البرد في الشتاء، ومن الحر في الصيف.

د - تطهير بدن المرضى من الدرن والأوساخ.

هـ - تفقد المرضى وسؤالهم عن حالهم كتفقد الوالد لولده.

و - تجهيز الموتى النازلين في البيمارستان بما يليق بكل واحد منهم.

ز - مراقبة صناعة الأدوية من شراب ومراهم ومعاجين وأكحال.

## نص الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرَّف بقاع الأرض بعبادته، وفضَّل بعضها على بعضٍ بحلول أهل طاعته. (وجعل منها ما هو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله تعالى)[١]. ومنهاً ما كان هو مضجعاً للضعفاء في أرجائه، فمنهم من حكم عليه بالوفاة، ومنهم من حكم بتأخيره إلى أجل مسمى على وفق حكمته.

نحمده ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مخلص في شهادته، ومتَّبع رشده في الدارين في ابتداء..[٢]، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بكرامته، والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعترته، وسلَّم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن الصدقة من أعظم القربات[٣] المقرِّبة إلى الله تعالى، لا سيما وقف يُتَوَصَّلُ به إلى حياة النفوس، في المقام المأنوس.

ولما كان الأمر مفضياً إلى حصول الأجر والثواب، ومؤدياً إلى اكتساب الحق والصواب، بادر مولانا أعلم علماء الأنام، مميز الحلال عن الحرام، أسوة مشايخ الإسلام، قدوة الحكام، أدام الله أيامه الزاهرة، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة، الحاكم في الأمور الشرعية بولاية حلب المحمية، وأذن في تحرير هذا التمسك الشرعي وإنشائه، جامعاً لحفظ جهات وقف البيمارستان للمرحوم نورالدين الشهيد عليه رحمة الحميد، خوفاً من الضياع والكتم لوقفه، وإنَّ ذلك بعد أن رفع إليه وعرض عليه. وأَشهدَ على نفسه الكريمة حرسها الله وحماها، وشكر في مصالح المسلمين مسعاها، احتساباً لله وابتغاءً

(١) ما بين قوسين مستدرك من هامش الوقفية.

(٢) كلمة سقطت بسبب خرم صغير في الوقفية.

(٣) فوقها ختم كتب عليه: الواثق بخالق الجنان أمير حسن بن سيد سنان.

لمرضاته، متمسكاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨-٨٩):

إنه ثبت عنده وصحَّ لديه أفاض الله نعمه عليه، أن الجاري في وقف البيمارستان المذكور أعلاه المنسوب إنشاؤه وإيقافه إلى حضرة المقام العالي، عز الإسلام والمسلمين، قاتل الكفرة والمشركين، قامع أهل الرِّدة والمبتدعين، قطب دائرة الوجود، صاحب الفضل والخير والجود، المخصوص برحمة الملك المعبود، السلطان نورالدين الشهيد محمد بن عماد الدين إسماعيل[(١)] بن زنكي بن آق سنقر تغمَّده الله برحمته، وأسكنه الله فسيح جناته الكائن بحلب المحروسة، داخل باب أنطاكية بمحلة الجلُّوم بالقرب من سوق الهوى وذلك:

- جميع القرية وأراضيها المعروفة بمعرة العوران تابع جبل سمعان، التي حدّها من القبلة، وينتهي إلى أراضي مزرعة جند بران، والفاصل بينهما أربع قباعات، ومن الشمال ينتهي إلى قرية تل جبيين، والفاصل بينهما قباع.
- والمغارة وتمامه إلى أراضي قرية ريتان المصنع.
- ومزرعة باطنطين.
- وجميع النصف كاملاً من جميع مزرعة وادي العسل، تابع جبل سمعان.
- وجميع الحصة وقدرها ثمانية[(٢)] أفدنة من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بباكدنيا تابع جبل سمعان.
- وجميع المزرعة المعروفة بأبو فضلون من جبل سمعان.
- وجميع الحصة وقدرها خمسة أفدنة من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بالحميرا من ناحية المطخ.
- وجميع الحصة وقدرها اثنا عشر فداناً من جميع القرية وأراضيها المعروفة بالفرزل من ناحية المعرة.
- وجميع الحصة وقدرها ثمانية أفدنة من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بأبومدايا[(٣)] من ناحية إعزاز.

---

(١) لم يذكر أحد من المؤرخين أن والد نورالدين كان اسماعيل، بل إن نسبه كالتالي: نورالدين محمود بن عمادالدين زنكي بن آق سنقر.

(٢) فوق هذه الكلمة ختم كتب عليه: «الواثق بخالق الجنان أمير حسن بن سيد سنان».

(٣) كتب فوقها: «بأبي».

- وجميع الثلث كاملاً من جميع القرية وأراضيها المعروفة ببيت راعل من ناحية سرمين.
- وجميع الحصة وقدرها الثلث كاملاً من جميع المزرعة وطاحونها المعروفة بالخالدي من ناحية المطخ.
- وجميع الحصة وقدرها الثمن كاملاً من جميع الطاحون الكائن خارج باب أنطاكية المعروف بطاحون عريبة.
- وجميع القطعة الأرض التي مقدارها من كتف الأزرق إلى خان السمك المحدودة قبلة بخان السمك المذكور، وشرقاً بسوق المدينة، وشمالاً بالطاحون المعروف بالجنيلات، من جملة أوقاف عمر المهمندار، والآن بيد الخوجكي، وتمامه النهر، وغرباً النهر أيضاً.
- وجميع أراضي بستان الحرافيش الكائن ظاهر باب أنطاكية، المحدود قبلة ببستان الجميس وقف المدرسة الحلاوية ومدرسة العصرنية، وشرقاً بطريق سالكٍ، وشمالاً بجامع الزغلي وعرصة صالحو عزباً بالنهر.
- وجميع قطعة الأرض الحاملة لأبنية البيوت والدكاكين والعرصات الكائنة بمحلة الوراقة بحلب المحروسة، التي حدّها قبلة بستان الحرافيش، وشرقاً بسور المدينة، وشمالاً بباب الجنان وسبيل الماء، وغرباً بجسر الزلاحف.
- وجميع قطعة الأرض الكائنة بخارج باب أنطاكية، وشمالاً بجسر الباب المزبور، وغرباً بعرصة الحاج محمد، وتمامه بستان الحرافيش.
- وجميع قطعة الأرض التي بإعزاز القائم بها أشجار تين.
- وجميع الثلاث حوانيت بسوق الهوى بالصف القبلي.
- وجميع الحصة وقدرها الثلثان من جميع الحوانيت الخمسة بالصف الشمالي بالسوق المزيو.
- وجميع الحصة وقدرها الثلث من جميع الثلاثة حوانيت بسوق الهوى المذكور بالصف الشمالي.
- وجميع الحوانيت الأربعة والمقعد بسوق الخراطين بالصف الغربي.
- وجميع قطعة الأرض التي بخارج باب أنطاكية بمحلة الوراقة.

وإن الجهات المذكورة أعلاه بتمامها وكمالها وقف صحيح شرعي، منسوب إيقافه إلى حضرة مولانا السلطان نورالدين الشهيد تغمده الله بالرحمة والرضوان. لم يزل بيد النظّار والمتولين عليه، من قبل الفتح وحين الفتح وبعد الفتح، وإلى يومنا هذا يباشرون

القبض والصرف على البيمارستان في مصالحه، وعلى المرضى، وفي عمارته وترميمه، ولأرباب وظائفه من غير منازع ولا موانع.

وعلى الناظر في أمور البيمارستان العائد نفعه على الناس في كل زمان يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان» والبيمارستان محل علم الأبدان. والمقلّد لهذا يجب اختبار الأطباء، وسؤال المرضى عن علاجهم وتدبير مزاجهم، وتدقيق النظر في مداواة المرضى ولسوف يرضى. وحفظهم في الشتاء من البرد الصالب، وفي الصيف من الحر الغالب، وفي فصل الربيع والخريف بالتدبر اللطيف، وتطهير ظاهر البدن من الدرن. كتطهير باطنه من العفن، فكم من روح أتلفها سوء العلاج وانحراف المزاج.

ويجب على المتقلد لهذا أن يتفقد الكبير والصغير، ويسأله عن التدبير، ويجهد في حفظ الأرواح من المهلكات، لا لأخذ توليته ونظره بالشفاعات. فالمتقلد لأموره يلازم الأطباء بما هم بصدده، ويتفقد المرضى كافتقاد الوالد لولده. فمن درج منهم بالوفاة يجهزه بما يليق به من دينه واعتقاده، ليجزي عليه يوم معاده.

ويشاهد بنفسه ما يعمل من الأشربة واللعوقات والمعاجين والمراهم والأكحال، وليخف من يوم لا بيع فيه ولا خلال، وإن وُجد خلل فيما فُوِّض إليه أمرُه فويلٌ في الدنيا والأخرى له.

فمتى تم هذا الوقف ولزمت أحكامه وشروطه فهو مُحرم بحرمان الله، ومصون عن التغيير والتغيّر بحكم الله، بحيث لا يجوز بعد ذلك تغييره، ولا يسوغ بعارض يعرض له تبديله، بما يخالف مضمون هذا الكتاب وتعطيله بسبب من الأسباب.

ولا يحل[1] لأحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم يقيناً أنه إلى ربه الكريم صاير، من حاكم أو قاض أو آمر، تغيير هذا الأسلوب بعدما تقرر، عن نسقه المسطور المقرر.

ومَنْ تَعَرَّض لتحويله وتغييره، وسعى في إبطاله بتزويره، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومأواه جهنم فيسقى من حميم وغسلين.

ومَنْ غَيَّر شيئاً مما ذكر في هذا الكتاب، أو عزم على نقصه أو إبطاله على خلاف الشرع المستطاب، أو قصد إلى نقصه وإخلاله بعدما وقف على أحواله فقد ارتكب المعاصي، فيُجزى يوم يؤخذ المجرمون بالأقدام والنواصي.

---

(١) فوقها ختم كتب عليه: «الواثق بخالق الجنان أمير حسن بن سيد سنان».

وأَجْرُ الواقف المرقوم نعوته الشريفة في صدر هذا الرقيم على الحي الجواد الكريم.

وليذكر المتعرّضُ له الموتَ وهجمته والنزع وحسرته، والقبر وضجعته، والسؤال ولكنته، وعذاب القبر وشدّته، ومكثه فيه ووحشته، والقيام وروعته، والحشر وهولته، والصراط ودقته، والحساب ومناقشته، والميزان وخفته، والجبار جل وعلا وسطوته، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يُزكي له قولاً ولا فعلاً. ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨١) ومن أعان على إثباته وتقريره في جهاته، برَّد الله مضجعه، وأحسن مرجعه وأمَّنَ روعته، ولقَّنه حجته، وجعله من الأمناء المطمئنين الفرحين المستبشرين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ثبوتاً شرعياً وحكم بموجبه على وجه إجازة الشرع الشريف واقتفاه، وقرَّره وأمضاه، وأوقع ذلك في محله بطلب فخر الأكابر والأعيان، زبدة الأفاخم والأقران: محمد چلبي العربي على البيمارستان.

وذلك في العشر الأواخر من شهر جمادى الآخر من شهور سنة تسع وخمسين وتسع مئة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

## شهود الحال:

– فخر العلماء العظام مولانا نصوح خليفة بن يوسف المفتي بحلب المحروسة. والسيد كاسم بن السيد ناصر الدين – مولانا زكريا خليفة بن أحمد المدرس بمدرسة السعيدية – ومولانا الشيخ عبدالقادر بن أحمد – وسيدي كمال الدين بن الرغيم متولي الحرمين – ومولانا نصرالله المدرس بالمدرسة العصرونية – ومولانا حسن خليفة بن محمد المدرس بالمدرسة الأرغونية.

– ما ذكر فيه من أوقاف المرحوم الملك العادل نورالدين الشهيد على دار الشفا قد ثبت لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه، أيّد الله أحكامه، وختم بخير وأعانه على البر والتقوى. حرره الراجي عفو رب العرش، الحقير محمد ابن عمر المرعشي. عاملهما الله بلطفه الخفي.

– الحمد لله شهدت على قاضي القضاة شيخ الإسلام، متع الله بوجوده الأنام، في سائر الايام، بالنسبة إلى نفسه الشريفة، ورقمه بيده العفيفة في هذه الحجة الواضحة المحجة.

حرره الفقير الحقير محمد بن إبراهيم بن الحنبلي عفا الله عنه.

- شهدت على مولانا وسيدنا العلامة الفهامة قاضي الشرع الشريف، الموقع خطه الكريم أعلاه، دام فضله وعلاه بما نسب إليه فيه من الثبوت.

حرره الفقير الحسين بن عمر النصيبي.

- وحضره الخواجا إبراهيم بن خضر المقرماني - والخواجا مرعي بن أحمد بن العلبي - والخواجا إبراهيم بن حسين الاقصرائي - وسنان جلبي بن علي متولي جامع الكبير - ومولانا عيسى خليفة بن حسن - ومولانا الشيخ عمر بن عمر إمام القلعة - ومولانا جمال الدين بن شهاب الدين المتطبب.

- والخواجا عطا الله بن الحاج محمد عين البندق - والخواجا أبو بكر ابن الحاج سيدي أحمد بن العلبي - والحاج أبو بكر بن الحاج محمد الصيرفي - والشيخ قاسم بن أبي الفضل القادري المعبر - وسيدي عمر بن أبي بكر بن الموازيني - والحاج محمد بن الحاج يوسف الجابي - ومحيي الدين بن البابي - وحسن بن حسن الترجمان - والحاج ناصر بن رمضان - وسيدي محمد بن الحاج محمد - والحاج حسين بن الحاج حسن - وحسن خليفة بن بنا علي - وناصر بن الحاج معتوق الصاروي ومولانا أبو الطيب بن الخشاب المدرس - ومولانا أبو البقاء بن مولانا الشيخ عمر بن المرعشي ناظر الأوقاف - والخواجا سنان بن كوندك - وكاتب الحروف العبد الفقير عمر بن محمد بن محمد بن العبري.

## استبدال وقفي بمارستان نورالدين

### جاء في ظهر كتاب الوقف ما يلي:

هذه حجة صحيحة كتبت لأجل ضبط أوقاف المرحوم نورالدين الشهيد على بيمارستانه بحلب المحمية.

حرره الفقير يوسف

توقيع

سبب تحرير هذا الكتاب المرعي هو أنه استبدال في مجلس الشرع الشريف، ومحفل الحكم المنيف بالمحكمة الكبرى العلية بمدينة حلب المحمية لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي الواضع خطه الكريم أعلاه - دام علاه - فخر العلماء والمدرسين مولانا إبراهيم جلبي بن المرحوم مولانا الشيخ شمس الدين محمد الشهير نسبه بابن العمادي المتولي

يومئذ على وقف دار الشفاء للمرحوم نورالدين الشهيد طاب ثراه - الكائن بمدينة حلب المحمية لجهة الوقف المزبور، بإذن مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه من فخر الأقران رمضان باك بن عبدالله المشهور بالمهردار الزعيم، الوكيل الشرعي فيما سيذكر فيه أمير الأمراء العظام، كبير الكبراء الفخام، ذي القدر والاحترام، المختص بمزيد عناية الملك العلام حضرة بهرام باشا بن المرحوم المغفور له مصطفات باشا - دام إقباله - فأبدله ما هو جار في ملك حضرة الباشا المشار إليه، وذلك جميع **القاسارية الكائنة بمحلة ظاهر باب النصر** بزقاق العدالة بحلب، المشتملة سبع حجرات وحوش ومنافع وحقوق شرعية، المحدودة قبله، بملك حنَّا بن زريق النصراني، وشرقاً بدار الحاج أبي بكر المشهور بالدرفش، وشمالاً بطريق سالك، وغرباً بدار عبدالقادر بن هدية، وتمامه بالزقاق وإليه الباب. وجميع الدكان المعدّ للقصابة الكائن ببانقوسة، بقرب الجامع الكبير هناك، المحدود قبلة بالجامع، وشرقاً بدكان جمال الدين المعروف بابن القوق، وشمالاً بطريق سالك وإليه الباب، وغرباً بدهليز الجامع المزبور، وجميع الدكان الكائن بسوق ساحة التون باغا بحلب المحدود قبلة بدار الحاج علي بن المسمار، وشرقاً بدكان وقف مقام حضرة إبراهيم الخليل عليه السلام، وشمالاً بطريق سالك وإليه الباب، وغرباً بحائط بوابة المحلة، بجميع ما هو جار في الوقف المزبور. وذلك جميع الحصة التي قدرها الثلثان من الدكاكين الخمسة المتلاصقات الكائنات بسوق الهوى، بالصف الشمالي بحلب، المحدودات قبلة بطريقة سالك، وإليه الباب، وشرقاً بطريق سالك، وشمالاً بالمسجد المعروف بالجورة، وتمامه بالعدسة، وغرباً بملك حضرة الباشا المشار إليه، والثلث من الدكاكين الثلاثة المتلاصقات الكائنات بالصف المزبور، المحدودات قبلة بطريقة سالك، وفيه الأبواب، وشرقاً بملك حضرة بهرام باشا المومى إليه، وشمالاً بالعدسة، وتمامه بمعصرة بني الدغيم، وغرباً بملك حضرة الباشا المشار إليه، استبدالاً وإبدالاً شرعيين بعد أن ثبت وظهر لمولانا الحاكم المومى إليه أعلاه، بشهادة جم غفير من المسلمين من جملتهم فخر الأقران يحيى جلبي بن الخواجة أبي بكر الشهير بابن العلبي، والشيخ مسعود بن الشيخ أبي بكر بن خان: أن القاسارية والدكاكين المزبورين أكثر ريعاً وفائدة من حصص الوقف المزبورات، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة، وغبطة وافرة بجهة الوقف المزبور على هذا التقدير شرعاً ثبوتاً شرعياً، فحكم الحاكم المومى إليه بصحة الاستبدال والإبدال المذبورين على قول مَنْ يجوزهما من العلماء المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين حكماً شرعياً فيه عالماً بالحال الواقع في هذا الباب بين الأئمة الأشراف.

تحريراً في أوسط محرم الحرام من شهور سنة إحدى وتسعين وتسع مئة. عبدالله جلبي بن الحلبي المدرس، وأخوه سيدي يحيى. أحمد باك بن حسين باك الجمالي. الشيخ مسعود بن أبي عمر بن خشان، سيدي أحمد بن تقي الدين، وغيرهم الفقير رجب.

## المراجع


- أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء. تأليف محمد راغب الطباخ، تحقيق محمد كمال، دار القلم بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. أما الطبعة الأولى فكانت بإشراف المؤلف سنة ١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م.
- تاريخ البيمارستانات في الإسلام. تأليف د. أحمد عيسى بك، تقديم الأستاذ سعيد الأفغاني، جمعية التمدن الإسلامي ١٣٥٧هـ، ثم طبع مصوراً بدار الرائد العربي ببيروت سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- حلب القديمة والحديثة: أسماؤها وحكامها وأحداثها، أبوابها وأسواقها وأحياؤها. تأليف عبدالفتاح رواس قلعه جي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- در الحبب في تاريخ أعيان حلب. تأليف رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي المعروف بابن الحنبلي، تحقيق محمود الفاخوري، يحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٧٢م.
- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين. تأليف أبي شامة المقدسي، تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة. تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق جبرائيل جبور، بيروت.
- موسوعة حلب المقارنة. تأليف خيرالدين الأسدي، حلب ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- نهر الذهب في تاريخ حلب. تأليف كامل البالي الحلبي الشهير بالغزي، تحقيق د. شوقي شعث ومحمود الفاخوري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. أما الطبعة الأولى فصدرت بإشراف المؤلف سنة ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م.

# تجربة الوقف في إطار عالمي

د. ياسر عبدالكريم الحوراني(❖)

يهدف البحث إلى إبراز أهم السمات والملامح في الجوانب غير القطرية للوقف الإسلامي، والوقوف على التجارب المؤسسية في هذا المجال، من خلال التعرض إلى ثلاثة مسائل: التجربة التاريخية للوقف، والتجربة المؤسسية المعاصرة للوقف، وعالمية الوقف بين الواقع والمستقبل.

## تمهيد

يكشف مفهوم الوقف وأهميته في الإسلام عن فلسفة عميقة ومؤثرة في المجتمع الإنساني ككل. فالوقف كأحد منجزات الفكر الإسلامي يرتبط إلى حد كبير مع الخطاب العالمي للقرآن. والمعروف أن هذا الخطاب يمتاز بخصوصية بالغة الخطورة في المجتمع المعاصر[1]، وتظهر أهمية الدور العالمي للخطاب القرآني المعاصر في ضوء التعاليم الكلية، والتي تدور في محاور إنسانية شاملة وواسعة، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[3]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾[4].

إن سعي الإسلام في حركته التاريخية إلى بناء عالم إنساني موحد يؤكد الحاجة إلى صياغة منطلقات جديدة قادرة على مواكبة تغيرات العصر. لذلك يستلزم التعامل مع وعاء القيم والنظم الإسلامية بطريقة أكثر انفتاحاً بين الدول، الأمر الذي ينتج عنه المزيد من الوصول أو التواصل بين أبناء الأمة الواحدة.

ومن هنا ينبغي الإشارة إلى أهمية البحث في قضايا الوقف ضمن النطاق العالمي، ويشمل هذا النطاق عدة مستويات؛ مثل مستوى التعامل مع البلدان المتجاورة كوحدة

---

(❖) باحث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن.

(١) طه العلواني «عالمية الخطاب القرآني»، سلسلة الندوات والمحاضرات التي نظمتها جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى (عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص١٤٩.

(٢) انظر الآيات: الأعراف: ٢٦، ٣١، ٣٥. الإسراء: ٧٠. يس: ٦٠.

(٣) انظر الآيات: النساء: ١٧٠، ١٧٤. الأعراف: ١٥٨. يونس: ٥٧. الحج: ١.

(٤) انظر الآيات: الانفطار/ ١. الانشقاق: ٦.

واحدة، أو مستوى الأقاليم الجغرافية، أو مستوى البلدان المتباعدة والتي يرتبط بعضها مع بعض وفق منافع اقتصادية واجتماعية مشتركة.

## التجربة التاريخية للوقف

عند النظر إلى تعاليم الإسلام في مجال الوقف تتضح خصوصيات مشتركة للوقف متفقة مع الأهداف الكلية لنظرة الإسلام الشاملة للكون والإنسان والحياة، ولعل من أبرز خصوصيات الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان وأهمها الزكاة، ولكن خلافاً لفلسفة الزكاة التي يرى العلماء في أفضلية توزيعها وصرف مستحقاتها ضمن القطر الواحد، أو حتى ضمن بقعة جغرافية أقل، كالحي أو نطاق المجموعة الواحدة مثلاً[١]، فإن الوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تدابير ووسائل عابرة للحدود والبلدان، أي أن الوقف مشروع إنساني تسمح مبادؤه وفلسفته للعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة القطرية. وواضح أن تعميم منافع الوقف خارج البلد الواحد لا توجد لها أداة بديلة في النظام المالي الإسلامي، مما يعزز من مكانة اجتهادات الفقهاء وإنجازهم لمشروع الوقف في إطار شروحات فقهية مبثوثة في مصنفاتهم، وربما كانت محاولات بعضهم في إضفاء الشرعية على وقف النقود من أهم العوامل التي تساعد في تعميم الاستفادة من الوقف في نطاق عابر يسمح بتفعيل دور العناوين والودائع الاستثمارية وتحريك السيولة النقدية في شبكة اتصالات واحدة.

إن توظيف مشروعات الوقف ضمن رؤية عالمية أشبه بالصورة البيانية للجسد الإسلامي الواحد، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الصورة بقوله: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٢]، فالعلاقات بين أعضاء الجسد الواحد، تجمعها مصلحة واحدة لأنها مرتبطة ببعضها البعض، وبالرغم من أن كل عضو له خصوصية ووظيفة تكاملية مع باقي الأعضاء[٣]، إلا أنها تعتبر أوردة وشرايين للجسد الإسلامي الواحد،

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الدار البيضاء، دار المعرفة، د.ت)، ص/٨١٥-٨١٩.

(٢) أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، تحقيق إبراهيم بركة، الطبعة الرابعة (بيروت، دار النفائس، ١٩٩٠)، ٤٦٧/٢، رقم الحديث: ٢٠١٨.

(٣) ناهد طلاس العجة، العولمة: محاولة في فهمها وتجسيدها، ترجمة هشام حداد، الطبعة الأولى (دمشق، دار طلاس، ١٩٩٩)، ٩١.

ويمثل الوقف تلك الأوردة والشرايين في نطاق مبادلات ومنافع اقتصادية متعددة الأطراف، تسهم بالتالي في ازدياد التطور وإعادة إنتاج الحضارة المنشودة.

وفي سياق التجربة التاريخية للوقف يوجد أدلة كافية للعمل الجماعي على مستوى الشعوب الإسلامية، كما تدل محاولات عديدة على أهمية دور الوقف في المحافظة على المصلحة العامة. فالمعروف أن الدولة الإسلامية ممثلة بسلطة وصلاحيات الخليفة كانت تقوم بتدبير شؤون الحكم ومصلحة الرعية في نطاق واسع، يضم بلدان وأقاليم متباعدة، وتبعاً لذلك كانت مشروعات الوقف فاعلة بطريقة أكثر عمقاً في المجتمع الإسلامي، وكانت السمة البارزة للعديد من مدخلات الوقف وأنشطته ذات طبيعة متعددة المنافع، تتجاوز حدود القطر الواحد أو البيئة المحلية الواحدة. ومن هنا يمكن اعتبار انتهاء الخلافة العثمانية أحد العوامل الأساسية في انحسار الوقف على الصعيد العالمي[١]، وذلك من جهة أن الوقف يعكس إحدى أهم ظواهر الثقافة الإسلامية وإنجازات الفكر الإسلامي على نطاق واسع.

وتاريخياً، تعتبر إسهامات الوقف في مجال الفتوحات الإسلامية من السمات الاساسية والعناصر المحركة لامتداد المجتمع الإسلامي عبر أقاليم مختلفة. وفي هذا المجال أقرَّ الفقهاء وقف الأسلحة والحيوانات المخصصة للحروب[٢] كالبغال والخيول، كما ساهم الوقف في عمارة الرباطات في الثغور للمجاهدين[٣]، وتأمين احتياجاتهم عن طريق وقف كل ما يلزم عليها من الأدوات المطلوبة كالسيوف والدروع وسائر أدوات الجهاد[٤]، ومما يؤكد هذا الجانب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[٥]. وهذا الحديث من المرويات التي يستند إليها الفقهاء بشكل أساسي للتأكيد على حجية الوقف. وفي توزيع أرض السواد المفتوحة في العراق راعى عمر رضي الله عنه حق المسلمين أجيالاً بعد أجيال، فامتنع عن توزيعها كغنائم وفيء على المقاتلين[٦]. ومثل ذلك فعل في أرض مصر عندما كتب إلى

---

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣)، ص٣٩.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢)، ص٨٩.

(٣) نص وقفية الأمير جُلُبَّان (المعروف عزالدين) في ميناء طرابلس، أوقاف، العدد التجريبي، ٢٠٠٠، ص١٦٦.

(٤) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ص٤٧.

(٥) أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، ١/١٧٣، رقم الحديث: ٧٤٦.

(٦) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨)، ص٧٤، رقم الحديث: ١٥٠.

عمرو بن العاص: «أن دَعْها حتى يغزو منها حَبلُ الحَبَلة. قال أبو عبيد: أراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قَرْنٌ بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم»(١). وعلى نحو مماثل، كان الوقف أداة ضرورية لتأدية العبادات الأخرى، كالحج والزكاة. فقد ساهم الوقف في تأمين إمدادات المياه للحجيج على الطرقات مثل عيون الماء والآبار والقنوات، ومراكز الإيواء وغيرها، ويعتبر الوقف في هذا المجال أداة موازية لآلية الزكاة وبخاصة في مجال تخفيف أعباء السفر ومؤونته عن المارة والمسافرين وأبناء السبيل(٢)، فهناك أوقاف لسقي دواب المارين والمسافرين، وأخرى لإرشادهم ومد يد العون إليهم، حتى وجدت أوقاف لعابري السبيل في صورة حدائق مخصصة لهم يأكلون منها طوال العام(٣).

وأما في جانب التعلم والتعليم فكانت المدارس العظيمة تشيد بأموال الوقف، وكان الطلاب يؤمها من أقطار وأصقاع بعيدة، بينما العلماء كانوا لا يعرفون موطناً واحداً يقيمون فيه، فكان أحدهم يولد في مكان وينشأ في مكان آخر ثم يرحل ويلتقي بشيوخه ويجاور في الحرم ويقضي في التدريس مدة، كل ذلك عبر الخدمات والمزايا التي توفرها مؤسسة الوقف في أرجاء مختلفة من أرض الخلافة الواسعة. إن الإمام الغزالي هو أحد هؤلاء الأئمة العظام الذين ضربوا في مناكب الأرض تعلماً وتعليماً، فمن «طوس» مسقط رأسه، انتقل إلى «نيسابور» ليتلقى تعليمه في المدرسة النظامية على شيخه إمام الحرمين المعروف بالجويني ومنها انتقل إلى المدرسة النظامية في بغداد للتدريس فيها ثم رحل وجاور في الحرم(٤)... والمعروف أن المدارس النظامية هي مراكز علمية وقفية منسوبة إلى الوزير «نظام الملك»، وقد أنشأها كمجمعات ثقافية ودينية يتلقى فيها الدارسون شتى أصناف المعرفة الإسلامية، وذلك في نطاق عابر للبلدان، مع ما يرافق عملية التدريس من خدمات مجانية إضافية توفرها مؤسسة الوقف. والشواهد في هذا الجانب أكثر من أن تحصى(٥). ومثلها المكتبات العلمية الموقوفة على أهل العلم، ومن المشاهدات التي سجلها

---

(١) المصدر نفسه، ص٧٤-٧٥، رقم الحديث: ١٤٩.

(٢) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ص٤٩.

(٣) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، نحو دور تنموي للوقف (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣)، ص١٦٣.

(٤) تاج الدين ابن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ١٠٢/٤-١٠٤.

(٥) يمكن الاستفادة من البحث الذي قدمه عبدالملك السيد وغازي عبيد مدني: الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو التعليمي والاجتماعي في الإسلام، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي حول التنمية والتمويل وتوزيع الدخل والثروة في إطار إسلامي، إسلام آباد، ١٩٨٣.

الرحالة الإسلامي «ابن جبير» في رحلته أثاء عبوره «مصر» ما يؤكد حقيقة دور المكتبات الوقفية على مستوى الأقاليم المختلفة، فقال: «ومن مناقب هذا البلد ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالاً يصلح أحواله به جميعاً»[١]. ومن جهة أخرى دعمت مؤسسة الوقف عملية إحياء الكتب والمصنفات العلمية إلى جانب مؤسسة الزكاة بشكل متكامل، فنظام الزكاة اعتبر كتب العلم من الحوائج الأصلية للمستفيدين منها من أهل العلم وبالتالي تستثنى من واردات التحصيل ولا تدخل وعاء الزكاة[٢]، وفي نفس الوقت تقوم مؤسسة الوقف بتمويل الكتب كجزء من الاهتمام والرعاية العامة للاحتياجات التعليمية، وقد قامت الأوقاف بتمويل كتب نفيسة، ومنها مؤلفات طبية مشهورة على مستوى عالمي وتدرس في جامعات مرموقة، مثل كتاب الكليات في الطب لابن رشد والحاوي في الطب للرازي والقانون لابن سينا[٣]. وواضح أن اهتمام الوقف بالمدارس والمكتبات والكتب والعلماء والمتعلمين ينبع من فلسفة الإسلام في تعظيم العلم وأهله، وقد وردت آيات قرآنية عديدة[٤] تؤكد حرص الإسلام على التعلم وأن العلم جزء من حياة الإنسان، وأنه لا يمكن أن ينهض إلا به، ومن هنا أشار العلماء إلى أن كل علم يتعلق بشؤون المعاش هو من فروض الكفايات، كالطب والحساب وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة وحتى الحجامة والخياطة[٥]، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة الوقف تعنى بشؤون التعلم في نطاقين؛ روحي ومادي، بوضع متوازن. فكان علماء الإسلام يشكلون ظاهرة موسوعية في المعرفة، ولم تكن علومهم نافعة بدرجة أقل من التزامهم بالمبادئ التي يلتزمون بها في علومهم ومعارفهم، فالعلوم المادية التي يحققها المجتمع تكون مسخرة لتنمية الملكات الروحية، وبالتالي فإن المجتمع الذي يعجز عن تحقيق التوازن والانسجام بين التطور المادي والتربية الإيمانية هو مجتمع متخلف[٦] من وجهة نظر القيم السليمة ولو أنه تطور بعيداً في الوصول إلى متع الدنيا ومباهج الحياة.

---

(١) ابن جبير، رحلة ابن جبير (بيروت، دار صادر ودار بيروت، د.ت)، ص١٦.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية (بيروت، دالر الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٢/٤٧-٤٨.

(٣) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ص٤٦-٤٧.

(٤) انظر الآيات القرآنية: آل عمران: ١٨، طه: ١١٤، فاطر: ٢٨، المجادلة: ١١.

(٥) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ١/١٦.

(٦) محمد سلام مدكور، التعليم في الإسلام ماضيه وحاضره، سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٩٨٣)، ص٣٤.

إن التجربة التاريخية للوقف تسمح للتعرف بقدر أكبر على علاقات المجتمع الإسلامي كوحدة واحدة كبيرة في مواردها البشرية والمادية، وغنية في ثرواتها التي تخضع لنظام مالي يدعمه نظام الوقف بشكل تكاملي إلى جانب الأدوات المالية الأخرى، وبدون شك أن المحيط والحيز المكاني الواسع للمجتمع الإسلامي أتاح الفرصة الحقيقية لانتعاش مشروعات الوقف في كل بقعة جغرافية ينتمي إليها المسلمون في مجالات اجتماعية عديدة، وحتى في المجالات الصحية بإنشاء المستشفيات لمداواة مرضى المسلمين(١)، مما هيأ للوقف مكانة قوية في المجتمع لدى الراعي والرعية على السواء.

## التجربة المؤسسية المعاصرة للوقف

تكشف التجربة المعاصرة للوقف عن محدودية العمل على المستوى العالمي. ولكن توجد محاولات قوية ونوايا طيبة منذ فترة لا تكاد تكون طويلة للنهوض بالوقف ضمن علاقات مشتركة بين البلدان العربية والإسلامية، وفي هذا الجانب لا تخلو العديد من المؤتمرات والندوات من الإشارة إلى أهمية تفعيل دور الوقف على المستوى العالمي. ففي الندوة الدراسية لتنمية الممتلكات الوقفية التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في أواخر عام ١٩٨٣ تبنت التوصيات «ضرورة تأسيس منظمة إسلامية عالمية للوقف، يكون البنك الإسلامي للتنمية عضواً بها»(٢)، وقد أوكلت لهذه المنظمة المقترحة مجموعة من المهام والواجبات الأساسية مثل إجراءات التنسيق وتبادل المعلومات والبحث عن الفرص المثلى لتثمير ممتلكات الأوقاف ووضع سياسة عامة للهيئات الوقفية في البلدان المشتركة والإسهام في المجال الاجتماعي من خلال صندوق يتم تأسيسه بتمويل من فائض الأموال الوقفية غير المشروطة(٣). وفي نفس الاتجاه أكدت ندوة الأوقاف الثانية للبنك الإسلامي للتنمية في توصياتها على «ضرورة إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي للأوقاف والمتابعة من أجل تطوير الأوقاف على المستوى العالمي»(٤). وكان آخر هذه التوصيات ما

(١) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ص١٣٦-١٣٧.

(٢) محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص٨٥.

(٣) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(٤) المصدر نفسه، ص٨٦.

دعا إليه مؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد في مكة المكرمة بضرورة إيجاد هيئة عالمية للوقف[١] من أجل مواكبة التطورات الكبيرة التي تشهدها علاقات الدول بعضها مع بعض.

فالاهتمامات المعاصرة بالتجربة العالمية للوقف تجسد حالة من الشعور القوي لدى كافة المؤسسات والوزارات الوقفية والمعنيين في مجال الوقف بضرورة البحث عن أدوات ووسائل عملية قادرة على ربط المشروع الوقفي بشبكة اتصالات واحدة بين الدول الأطراف. وبدون شك إن مواجهة التحديات الراهنة تحتاج إلى المزيد من التعاون والتجسيد في ضوء المنافع والأهداف المرجوة. ولكن من جانب آخر تقوم بعض المؤسسات الوقفية والتمويلية بمحاولات جادّة على صعيد العمل الجماعي للوصول إلى تحقيق مزايا أفضل.

إن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تعد واحدة من أهم المحاولات المعاصرة في إحياء مشروعات الوقف على مستوى المجتمع الإسلامي ككل. وربما تكون الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الوحيدة التي تتمتع باستقلالية فعلية وكيان مؤسسي متكامل خلافاً للحالة التي تشهدها وزارات الأوقاف في المجتمع العربي. وقد أكد مجلس وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في المؤتمر العام الذي عقد في جاكرتا عام ١٩٩٧ على أهمية دور الأمانة العامة للأوقاف على الصعيد الدولي فأوكل إليها مهام كبيرة من خلال اختيارها منسقاً لشؤون الأوقاف في العالم الإسلامي[٢]. وبقدر ما يدل ذلك على تميزها وتأثيرها فإنه يؤكد مقدرتها على القيام بالمسؤوليات الجماعية المشتركة، ومن هنا أنيط بها القيام بإعداد دراسة وافية حول إيجاد رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف. وعلى نفس الصعيد تقوم الأمانة بنشاطات دولية في مجالات مختلفة، تعكس بعض هذه المجالات أنشطة إعلامية كالمشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات، ويعكس بعضها أنشطة محلية خارجية وبخاصة توقيع مذكرات تفاهم مع جهات عديدة، أهمها البنك الإسلامي للتنمية[٣].

وفي هذا الصدد تمخضت تجربة الأمانة عن ثلاثة إسهامات جديرة بالحصر، وهي:

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني: www.uqu.edu.sa.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، ص٢٥، ٢٩.

- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية: يطبق هذا المشروع من خلال برنامجين: تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف. يهدف البرنامج الأول إلى تشجيع البحث في مسائل الوقف ضمن موضوعات محددة، ويتم من خلال توفير مظلة الدعم المادي والعلمي. فمن بين دراسات مقترحة عديدة توجد رسالة علمية مدعومة للبحث في الإطار العالمي للوقف، وتتعلق هذه الرسالة بالجانب القانوني والشرعي[١] بعنوان «نحو إطار إسلامي لتأسيس منظمة عالمية غير حكومية للوقف». ويهدف البرنامج الثاني إلى إحياء ثقافة الوقف لدى الباحثين. وواضح أن هذا البرنامج يكتسب صفة دولية سواء من حيث إيجاد قاعدة علمية للوقف تساعد في وصف مساقات أكاديمية حول الوقف في الجامعات العربية أو من حيث سد ثغرة كبيرة في المكتبة العربية، علاوة على استحواذ المسابقة على اهتمامات الباحثين في أقطار شتى، حتى أن الجانب الدولي للمسابقة يطغى على جزئيات يسيرة مثل تنويع اختيار المحكمين من بلدان عربية وإسلامية عديدة[٢].

- مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية: فقد قامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية. ويهدف المشروع إلى «تغطية كل مناطق العالم الإسلامي وفق تقسيم محدد بحيث يمكن أن يشكل حين اكتمال كل أجزائه، مرجعية أساسية حول الوقف في مختلف أرجاء هذا العالم»[٣]. وقد تناول المشروع في مرحلته الأولى: السعودية، والأردن، وفلسطين، والمغرب، وإيران، والكويت، ومصر، وتركيا، والهند، وأمريكا.

- مشروع إصدار دورية دولية للوقف: يتضح البعد الدولي في دورية «أوقاف» التي صدر منها ولإى حد الآن خمسة أعداد بشكل منتظم، وهي تعتمد النشر باللغات المعتمدة في مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتسعى مجلة أوقاف «بأن تقدم نماذج عملية

---

(١) ومن الأهمية تعزيز مجالات البحث في الجانب المالي والاقتصادي ضمن رسائل علمية مقترحة في سياق التنسيق الاقتصادي الدولي للوقف. وهناك فرص حقيقية للبحث في دور الوقف وأثره في مجال التعاون أو التكامل بين الاقتصادات المختلفة، قياساً على الإمكانات والمزايا المتوفرة في كل بلد على حدة كالسيولة والعمالة والموارد الطبيعية وغيرها.

(٢) «التنسيق الدولي في مجال الوقف»، أوقاف، العدد ١، السنة الأولى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص١٥٣-١٥٦.

(٣) «التنسيق الدولي في مجال الوقف»، أوقاف، العدد التجريبي، شعبان ١٤٢١هـ، ص١٥٢-١٥٣.

لإسهام الوقف في التنمية المجتمعية، وأن تعرف بالمؤسسات الوقفية والخيرية في مختلف دول العالم الإسلامي»[١].

والواقع أن إسهامات الأمانة العامة للأوقاف تتسع للمزيد من الإنجازات التي لها طبيعة دولية، وهناك أنشطة متنوعة عابرة للبلدان، وبقدر ما أسهمت الأمانة في إعادة إحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية ككل، فإنها باتت تمثل الجهة الأولى على المستويين العربي والإسلامي في دعم وتحريك فعاليات الوقف متجاوزة في ذلك العمل البيروقراطي الرسمي الذي تقوم به أجهزة الوقف منذ فترة طويلة.

وتعتمد التجربة المعاصرة للوقف في الإطار العالمي على بعض المؤسسات الإسلامية التي تمارس فكرة الوقف في بعض أنشطتها، إضافة إلى طبيعتها التمويلية أو الخيرية. ومن المؤسسات التمويلية المهمة في هذا المجال البنك الإسلامي للتنمية والمعروف أن أهداف البنك الإسلامي الذي تأسس عام ١٩٧٥ برأسمال تسعة مليارات دولار تتركز في المشروعات التنموية للدول الأعضاء البالغ عددها (٥٤) دولة. وفي عام ٢٠٠٠م أخذ البنك يتطلع إلى أهمية الدور العالمي للوقف فأقر فكرة «الهيئة العالمية للوقف» في نوفمبر من هذا العام، براسمال مبدئي قدره (٢٥) مليون دولار. تسعى «الهيئة العالمية للوقف» إلى تجميع مؤسسات الوقف في شبكة واحدة، كما تهدف إلى توفير مظلة الدعم والمساندة لمؤسسات الأوقاف وتنسيق ومتابعة أعمالها وإمدادها بالخبرات اللازمة علاوة على مساعدتها في إنجاز قوانين متكاملة في مجال الأوقاف. إن تحديد استراتيجية العمل وآليات التنفيذ في الهيئة العالمية للوقف يتم من خلال القرارات التي يتخذها «مجلس الواقفين»، ويتكون المجلس من مجموعة الأشخاص المساهمين، ذلك أن المساهمة في رأسمال الهيئة متاح للأفراد والمؤسسات، فيقوم المجلس سنوياً بالبحث في الجوانب الفنية والمالية كالخطط والموازنة والحسابات الختامية[٢]. إلا أنه رغم مرور سنتين على تكوين الهيئة فإنها ما تزال في مرحلة التأسيس والنشأة الأولى، وتحتاج إلى المساندة والدعم الكافي.

ومن جانب آخر، تقوم بعض المؤسسات الخيرية بنفس الدور على الصعيد العالمي، وتعد هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية من المؤسسات الأكثر حضوراً في هذا المجال. تتوزع أعمال هيئة الإغاثة التي تتخذ من السعودية مقراً لها، بين العمل في إغاثة المتضررين من

---

(١) «التنسيق الدولي في مجال الوقف»، أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ص١٣٨.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني: www.fauanews.com.

الكوارث الطبيعية وبين المساعدة في ظروف الحروب والصراعات الأهلية، وذلك في خمس وثلاثين دولة آسيوية وإفريقية وأوروبية، وتم صرف أكثر من (٨٣) مليون ريال سعودي في مجالات الإغاثة خلال عام ٢٠٠٢[١].

ومن هذه المؤسسات «جمعية اقرأ الخيرية» وهي وقف أنشئت عام ١٩٨٣ براسمال وقفي مقداره مليار وثلاثمائة ألف ريال، وتتصف أعمالها بطبيعة دولية من خلال مشاركتها في الجوانب الثقافية والتعليمية والصحية في أماكن مختلفة من العالم. وتعتبر واحدة من التجارب الناجحة التي تقوم بها مجموعة دلة البركة[٢]. وعلى غرار جمعية اقرأ الخيرية تقوم مؤسسة سار الخيرية ومقرها أمريكا بدور ثقافي واجتماعي للجاليات الإسلامية في ديار الغربة[٣]. كما تجدر الإشارة إلى الدور التنموي الذي تقوم به مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية في الفلبين. ويتركز عملها في مشروعات زراعية حسب دراسات الجدوى الاقتصادية مما يوفر تنمية سكنية ومكانية واقتصادية تستوعب فرص عمل لخمسة آلاف عائلة من جنوب الفلبين، ويستتبع ذلك عائد تنموي للمنطقة مثل توطين مجموعات سكانية وشق الطرق وإنشاء وحدات طبية ومراكز تدريب مهني[٤].

والواقع إن المؤسسات الخيرية التي تمارس صورة الوقف في بعض أنشطتها لا تكاد تكون منحصرة على المستوى الدولي مثل هيئات الإغاثة العالمية المنتشرة في أماكن كثيرة، ومنها الهيئة الخيرية الهاشمية في الأردن وجمعية الملك فيصل الخيرية في السعودية والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، حتى إن هذا الجانب يمكن أن يطغى على أداء بعض البرامج الدولية مثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

---

(١) الجزيرة، العدد ١٠٥٠٨، الطبعة الأولى، الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.

(٢) للتعرف على المزيد من نشاطات الجمعية، انظر: صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص٥٠-٥١.

(٣) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص١٤٩-١٥٣. وللتعرف على تجربة الوقف في ديار الغربة، انظر: مجلة الأمة، «الوقف الإسلامي: تجربة رائدة في ديار الغربة» العدد ٢٧، ١٤٠٢هـ، ص٣٣-٤١.

(٤) يهدف المشروع إلى استنبات شجرة نخيل الزيت للحصول على إنتاجية عالية من زيت المائدة، ويقدر العمر الإنتاجي لهذه الشجرة (٢٥) عاماً، ويتم تشييد معاصر الزيت كعملية مرافقة للمشروع وغير ذلك من مزايا متعددة. انظر الموقع الإلكتروني: www.gaddafivharity,org.

ورغم تلك الجهود الكبيرة التي تقوم بها مؤسسات ومنظمات العمل الخيري، ومؤسسات الوقف الإسلامي على اختلاف أطيافها وأنواعها، فإن سلسلة الوقف ما تزال بحاجة إلى حلقات أقوى تماسكاً، وبخاصة على المستوى الدولي، الذي يشهد ازدحاماً بالمؤسسات الدولية الأخرى التي تتغلغل في المجتمعات العربية وفق أهداف وبرامج متخصصة. وتتبنى بعض هذه المؤسسات برامج وقفية بحتة، وهي بدون شك تحقق مزايا إضافية على ساحة العمل الإنساني حسب التصورات والمنطلقات التي تقوم عليها، ويمكن الإشارة بصورة موجزة إلى بعض هذه الأوقاف، ومنها:

- صندوق الوقف القومي للديمقراطية: ويهدف إلى ترويج الديمقراطية والدفاع عنها في العالم. وهو من الصناديق التي يدعمها الكونجرس الأمريكي. وتوجه نشاطاته إلى الشرق الأوسط لتعزيز برامج محلية تصل إلى سبعين برنامجاً. وتغطي قسم كبير من المنطقة العربية ابتداءً من المغرب مروراً باليمن ثم الخليج العربي إلى إيران وأفغانستان والعراق ولبنان وفلسطين. فمثلاً يقوم الصندوق من خلال مؤسسة فرعية في المغرب بدعم المنظمات المحلية التي ترسخ في أعمالها وأنشطتها مفاهيم الديمقراطية، كما تقوم المؤسسة الفرعية بوضع برنامج تثقيفي للمواطنين المغاربة لتعريفهم بحقوقهم المدنية والسياسية[١].

- مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية: أنشئت هذه المؤسسة عام ٢٠٠٠م عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليالم اتش جيتس الصحية. والمعروف أن المؤسسة الأولى تختص بدرجة أساسية بالتكنولوجيا المكتبية بينما المؤسسة الثانية التي يترأسها والد بيل جيتس تختص بالصحة العامة. وقد وصلت أموال الوقف لدى المؤسسة المدموجة (بيل وميلندا جيتس) ما يعادل (٢٤) مليار دولار تقريباً. وواضح أن دوافع الإحسان لدى القائمين على المؤسسة كبير جداً، وخصوصاً أن عملها يتمحور في أربعة برامج؛ الصحة العالمية. والتعليم، والمكتبات، وشمال غربي المحيط الهادي. في برنامج الصحة العالمية تقدم خدمات في مواجهة أمراض وفيروس نقص المناعة والايدز والدرن (السل) والصحة الإنجابية وصحة الطفل كما يتعاون البرنامج مع مبادرات الصحة العالمية. وفي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبين في جميع أنحاء العالم على منح دراسية في جامعة كامبردج. وفي برنامج المكتبات تسهم

(١) عبدالوهاب الكبيسي (مسؤول برنامج الشرق الأوسط في صندوق الوقف القومي للديمقراطية)، قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة ٢٠٠٣/٥/٢. «من واشنطن: تصريحات الرئيس بوش في سانت كلارا».

المؤسسة بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر وخدمات الإنترنت. وأما في برنامج شمال غربي المحيط الهادي فتتلقى المؤسسات غير الربحية مساعدات ومنحاً اجتماعية خصوصاً في واشنطن وأوريجون ضمن مشروع متخصص بالإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة[1].

- المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا): تسعى مؤسسة فينكا إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصاً النساء عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة دولار. وقد أطلقت المؤسسة مشروع «الوقف العالمي للفقراء» من أجل المشاركة في سد احتياجات الفقراء في العالم. نشطت المؤسسة بتقديم الخدمات المصرفية في (٢١) بلداً خلال الثماني عشر سنة الماضية، وفي عام ٢٠٠٢ قامت بتوزيع أكثر من (١٢٠) مليون دولار على شكل قروض بمعدل ٢٥٠ دولاراً للقرض الواحد. فمثلاً في أفغانستان أعلنت المؤسسة التي تتمركز في هذا البلد بشكل واضح عن إنشاء برنامج للقروض الصغيرة للنساء الأفغانيات للمساعدة في توسعة أعمالهن أو القيام بأعمال جديدة. ولكن على مستوى العالم فإن مشروع «الوقف العالمي للفقراء» يقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة، ومن الطرق المبتكرة في نطاق هذا المشروع التركيز على التجمعات السكانية القروية. وحسب قول مدير المؤسسة التنفيذي روبرت سكفيلد: «لدينا اليوم حوالي ٢٣٠ ألف زبونة في جميع أنحاء العالم، لديهن مدخرات تبلغ قيمتها حوالي عشرة ملايين دولار»[2].

من هنا يتضح أن التجربة المعاصرة للوقف تتوزع ضمن جهود دولية واسعة النطاق. وتشارك مؤسسات عالمية ببرامج وأنشطة وقفية في جميع أنحاء العالم. وتبعاً لذلك تستحوذ المجتمعات افقيرة على اهتمام كبير ومهم في العمل الوقفي. ولكن على صعيد المجتمع العربي تفتقر المؤسسة الوقفية إلى صياغة قوية في تفعيل دور الوقف على مستوى المجتمعات الإسلامية الأقل حظاً. فباستثناء الدور الهام الذي تقوم به الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وبعض المبادرات التي تقوم بها مؤسسات أخرى تمارس الوقف في بعض أنشطتها، فإنه بقدر كبير من الالتزام يمكن الاعتراف بوجود فجوة كبيرة في العمل الوقفي ضمن السياق العالمي، ولا سيما العالم العربي والإسلامي الذي يشهد حالة تلغلغل واختراق قوي لمؤسسات أخرى عملاقة.

(١) انظر الموقع الإلكتروني: www.ouwani.com.

(٢) انظر الموقع الإركتروني: usinfo.state.gov.

## عالمية الوقف: الواقع والمستقبل

رغم التحديات والمعوقات التي تواجه المشروع النهضوي للوقف على الصعيد العالمي فإنه يمكن الانطلاق بمشروعات حيوية واستراتيجية في محاور مختلفة، وبقدر ما تعكس الحاجة الملحة ضرورة تجاوز المشكلات القائمة سواء كانت فنية أو تمويلية أو جغرافية فإنه يعزز وجود طرح مشترك لدى المؤسسات الوقفية والمنظمات العربية الفاعلة في مجال العمل الخيري للإسهام في تعاون مشترك، الأمر الذي يخفف من حدة المشكلات ويعيد التنسيق فيما بينها ضمن حقول اجتماعية تحتل أولويات بالنسبة للمجتمعات والشرائح الفقيرة. وفي مناطق وأقاليم عديدة تعتبر قضايا التعليم والصحة والإسكان والاستفادة من الموارد البشرية والطبيعية من أهم الأولويات الاجتماعية التي تحتاج إلى مؤازرة ومساندة في تطويقها ووضع حلول سليمة لها.

وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ووضع معايير ثابتة للشروط المطلوبة في أية برامج تنموية مقترحة والتركيز على الإنسان كمحور أساسي في عملية التنمية. وهناك أشكال وبرامج عديدة يمكن أن تشكل قاعدة متينة للتعاون الدولي في مجال الوقف وإحياء دوره من جديد، ومن أهمها:

**أولاً - الاستثمار والعمل:**

إن الدول العربية بشكل خاص تتوزع في أقاليم جغرافية متناسقة إلى حد ما[١]، ويستتبع ذلك تجانس نسبي في الموارد والإمكانات والطبيعية الديمغرافية ومعدلات دخول الأفراد وحالة الرفاه العام. ومن جهة أخرى توجد فجوة اجتماعية بين البلدان في الأقاليم المختلفة، إلا أنه بشكل مؤكد تحتاج كل الدول العربية إلى إعادة بناء جسور تنظيمية فيما بينها، ذلك أن كل دولة توجد فيها مقومات وإمكانات مختلفة تمتاز بها عن الدول الأخرى. وقد راعت بعض الندوات والمؤتمرات الوقفية خصائص التباين والتمايز بين البلدان الإسلامية، ففي الندوة الدراسية لتنمية الممتلكات الوقفية المشار إليها آنفاً تم الإشارة في

(١) فقد قام مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بتنظيم ندوة بعنوان: «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي». وذلك في بيروت خلال الفترة ٨-١١/١٠/٢٠٠١. وقد قُسِّمت أعمالالندوة على أربعة محاور أساسية حسب الأقاليم الاجتماعية - الجغرافية الرئيسة في الوطن العربي، وهي الهلال الخصيب، وشبه الجزيرة العربية، ووادي النيل، والمغرب العربي. وصدرت أعمال الندوة في كتاب جديد يعد من أهم المراجع الأساسية لعلاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني. انظر الموقع الإلكتروني: 222.al-watan.com.

التوصيات إلى إعادة تنشيط قنوات الاستثمار بين البلدان الأطراف وتفعيل دور الوقف في هذا المجال الحيوي، فنصت التوصيات على:

- «دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها، في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى في حاجة إليها.
- تقوم وزارات الأوقاف بتوفير الضمانات الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة وحمايتها وإعفائها من الضرائب»[١].

فتعميم التجربة الوقفية في صورة العلاقات المشتركة بين البلدان الإسلامية يؤكد أهمية دور الوقف في استغلال الموارد والاستفادة من الإمكانات المتاحة في إطار عابر بين الدول. إن عملية مرور أسهل لحركة العمالة العربية بين البلدان الأطراف، يمكن أن يؤسس من خلال مشروعات الوقف وذلك في جوانب عديدة، مثل إنشاء مكاتب متخصصة للعمل، وتوفير معلومات عن طبيعة انسياب حركة العمل، وضمان بعض أجور التنقلات، وتحرير العمالة من السماسرة والسوق السوداء[٢]. والمعروف أن معظم الدول تعاني من مشكلة البطالة وعدم وجود توازن في التخصصات العلمية والعملية حسب احتياجات السوق المحلي، مما يعني أن اتساع سوق العمل يحقق مجالات أفضل للتغلب على المشكلات الاقتصادية المحلية، وخصوصاً عن طريق مشروعات وقفية مخططة لتشغيل اليد العاملة حسب الميزة النسبية التي تمتاز بها كل دولة على حدة[٣].

### ثانياً - الأرض الزراعية:

إن قطاع الزراعة في الوطن العربي بشكل عام يعاني من مشكلات عديدة، وهذه المشكلات تكاد تكون متطابقة ضمن مستوى الإقليم الواحد، ولكن هناك تباين في طبيعة

---

(١) محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص٨٥.

(٢) يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٢٨، العدد ٤، شتاء ٢٠٠٠، ص٩٧.

(٣) ياسر عبدالكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩) (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١)، ص١١٤.

المشكلات القائمة في الأقاليم المختلفة، ويمكن حصر عوامل التخلف في القطاع الزراعي بعدة نقاط، أهمها[١]:

- الاستملاك صغير الحجم للأرض الزراعية.
- عدم كفاية المصادر المائية وعدم انتظام سقوط الأمطار.
- انخفاض كفاءة النظام التسويقي للمنتجات.
- عدم وجود مراكز للبحث والتطوير في المجال الزراعي بطريقة كافية وموازية للدول المتقدمة.
- انخفاض فعالية المؤسسات التحويلية وعدم وجود تشريعات متطورة.
- عزوف العمالة المحلية عن العمل في القطاع الزراعي.

وأما الأرض الوقفية فتشكل أعلى نسبة من مجموع الأوقاف في معظم الدول. وفي ظل غياب التنسيق والإعلام الوقفي الفعال يتجه معظم الواقفين لوقف أراضيهم إما لإنشاء مساجد[٢] أو لإقامة مقابر عليها. وينتج عن ذلك عدم وجود فائد استثماري، حسب حالة كل بلد وإقليم، يتمثل في حالة تخلف اقتصادي في إنتاج وزراعة الأشجار المثمرة، وكذلك في مجال إنتاج الخضروات، والأهم من ذلك كله وجود انكشاف اقتصادي في مجال إنتاج المحاصيل الحقلية كالقمح والشعير. وهو ما تعاني منه فعلياً معظم الدول العربية، ويظهر ذلك من خلال الفجوة الغذائية في الميزان التجاري وانخفاض مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي علاوة على التبعية للعالم الخارجي. من هنا تظهر أهمية الدور العالمي للوقف في إعادة بناء قاعدة وقفية مخططة ومنظمة تراعي أولويات الاستثمار ومزايا الإنتاج الكبير والأسواق المحمية من قبل الدول في ظل اقتصاد زراعي وقفي مشترك.

إن استخدامات الأرض الوقفية في مجالات زراعية مستهدفة من شأنه أن يحقق المزيد من الأهداف والمزايا، مثل:

- معالجة الاختلالات الهيكلية في الإنتاج الإجمالي.

---

(١) ياسر عبدالكريم حوراني، الوقف والتنمية في الأردن، الطبعة الأولى (عمان، مجدلاوي، ٢٠٠٢)، ص١١١.

(٢) إن الوقف غير المخطط للأراضي لإنشاء مساجد عليها يؤدي في كثير من الأحيان إلى توزيع غير سليم وانتشار غير طبيعي للمساجد، ففي بعض الأحياء أو التجمعات السكانية توجد مساجد كثيرة وفي بعضها لا تتوافر أية دور للعبادة. وأما الوقف على المساجد في ذاته يعد من أفضل الأعمال إذا كان على سبيل الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع وتحقيق المصلحة العامة.

- المساعدة في توظيف العمالة المحلية وإعادة تأهيلها وتدريبها في مشروعات وقفية زراعية بما يكفل تخفيف حدة مشكلة البطالة.
- إحياء الأرض الموات المعطلة عن الانتفاع وتحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة، وعلى نحو تكاملي بين الأرض الوقفية والموارد الإنتاجية الأخرى.

أما الجانب التمويلي فيمكن أن تسهم مجموعة من البنوك الإسلامية في توفير جزء من السيولة النقدية اللازمة، ويندرج ذلك في إطار عقود المزارعة التي تعمل بها تلك البنوك(١).

وفي إطار تنظيم عالمي للوقف، يتم اختيار الدول حسب الموارد والإمكانات المتاحة فيها. فالسودان يمثل أهم البلدان العربية في مجال توافر الأرض الزراعية الخصبة، وتوافر مياه الأنهار إلى جانب مياه الأمطار الموسمية. والمعروف أن تجربة السودان في مجال وقف الأرض الزراعية تعد من أهم التجارب على المستوى العربي، فقد قامت الحكومة السودانية في عام ١٩٩١ بمنح هيئة الأوقاف قطع أراضي واسعة في مشروعات الاراضي الاستثمارية(٢). وواضح أن العمل الوقفي المشترك يساعد على ضمان مشروعات مقترحة، ذلك أن استخدام التقنيات الحديثة، وتبادل الخبرات الإدارية، والاعتماد على نظم المعلومات ووسائل الاستثمار الأقل تكلفة، كل ذلك يعزز من احتمالية فرص النجاح والنهوض بالقطاع الزراعي واستثمار الأرض الوقفية.

**ثالثاً - الجامعات الوقفية:**

إن ازدياد معدلات الخصوبة وارتفاع النمو السكاني في المجتمع العربي والإسلامي أدى إلى ظهور حاجات جديدة، منها التوسع في عملية التعليم العالي. والواقع أن معظم أبناء الشعوب الإسلامية يواجهون تحديات خطيرة حول مكتسبات التعليم وحقوق الأفراد، ذلك أن التركيز على التعليم كأحد مخرجات التنمية ليس بمعزل عن مشكلات التضخم والبطالة وظروف الفقر والحرمان التي تستوعب شرائح وفئات اجتماعية كبيرة.

من هنا أصبحت الحاجة أكيدة إلى تبني الوقف لفكرة الجامعة الوقفية. وهناك مقترحات في هذا الاتجاه جديرة بالتطبيق، مثل الاقتراح الذي تقدمت به دولة الإمارات

---

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص٤٤-٤٥.

(٢) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص٢٩٦.

العربية في مؤتمر الإسلام والعولمة، ويتضمن هذا الاقتراح إنشاء وقف لخمس جامعات وقفية[١]. أما طبيعة العمل والوصف المهني لتلك الجامعات فإنه من الممكن الإلمام به وتطبيقه عملياً في ضوء معايير عديدة:

- الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية في مجال التعليم خصوصاً تلك الخبرات التي تقوم بها المؤسسات والتنظيمات غير الربحية.
- تعزيز اقتصاد الدولة التي تعاني من موارد وإمكانيات مالية شحيحة[٢].
- التركيز على الطلبة الموهوبين من الشرائح الفقيرة، الأدنى فالأدنى قياساً على التجربة التي تقوم بها مؤسسات عريقة في مجال الوقف مثل مؤسسة بيل وميليندا جيتس.
- التعامل مع خصوصية بعض الدول التي تعاني من التعليم العالي الربحي (سيادة القطاع الخاص) وعدم قدرة غالبية الشرائح الاجتماعية على الالتحاق بالجامعات.

وفي إطار تفعيل دور الجامعات الوقفية تنشأ الحاجة إلى الحد من التكاليف والنفقات، ويمكن تذليل بعض الصعوبات عن طريق ابتكار نماذج عملية معاصرة، مثل إحياء فكرة وقف الوقت، وهي من الأفكار المهمة في استيعاب قوة عمل مجانية في بعض التخصصات، وبأجور زهيدة في تخصصات أخرى، وخاصة أن العديد من الدول لديها فائض في العمالة التي تقع ضمن مستويات التعليم المرتفع (مؤهلات علمية بعد المرحلة الجامعية الأولى)، مما يسهم بإثراء التجربة والتخفيف من التكاليف ومؤونة الطلب.

**رابعاً - شبكة الاتصالات الدولية:**

من المعلوم أن التقدم العلمي والتكنولوجي ليس منحصراً في مؤسسات وتنظيمات دون أخرى، لأنه نتاج العقل الإنساني، وتوظيفه بأسلوب حضاري وتنموي من خلال البحث والتطوير والاستخدامات التقنية يعزز من فرص النهوض والارتقاء في أية مجالات أو تخصصات مطلوبة.

وبالنظر إلى مشاركة المؤسسات الوقفية في الشبكة الدولية يلاحظ وجود مسافة شاسعة بين واقع العمل الوقفي والطموح المنشود. فباستثناء موقع الأمانة العامة للأوقاف

---

(١) دورة الإسلام والعولمة، كوالالمبور، ماليزيا، الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، قرار رقم ٢٧/٥ث.

(٢) عبدالستار إبراهيم الهيتي، الجامعة الوقفية الإسلامية، أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ص١٠٥.

الذي يمتاز بالإحاطة والتجديد تكاد تكون مشاركة المؤسسات الوقفية الأخرى معدومة. إن التعاون الدولي في مجال الوقف يعتمد بدرجة أساسية على طبيعة الاتصالات وكيفية تبادل المعلومات والشؤون الخاصة لكل جهاز وقفي على حدة، ومن غير الممكن النهوض بالمشروعات المقترحة وتطوير اساليب العمل دون المشاركة الحقيقية ولو بقدر يسير من خلال مواقع الإنترنت والاستخدام العلمي للنظم المعلوماتية الحديثة[١]. وهناك تجارب وقفية لإنشاء مواقع إسلامية على الشبكة الدولية، وربما يكون موقع «الشبكة الإسلامية» وموقع «إسلام أون لاين» من أكبر المواقع الإسلامية، وهما يداران بأموال وقف إسلامي. ولإبراز صورة العمل الخيري شارك مؤخراً موقع الشبكة الإسلامية الذي يعمل تحت إشراف وزارة الأوقاف الإسلامية في قطر بمعرض «جيتكس دبي»[٢]، وقد أتاح هذا المشروع فتح أبواب دعوية جديدة، حيث تعمد بعض المواقع إلى نشر موضوعات دينية باللغة الإنجليزية للتعريف بالإسلام ونشر الوعي الديني في الغرب.

وواضح أن الدور الإعلامي الذي تقوم به أجهزة الوقف في النطاق الدولي من شأنه أن يحقق كثيراً من الغايات والمقاصد الإسلامية على الصعيد الدعوي، ويرتبط ذلك بشكل وثيق بالاستخدامات العلمية المتطورة للتكنولوجيا الحديثة. فتكشف أوضاع العديد من الدول الإسلامية الأقل حظاً عن وجود أخطار حقيقية تهدد هويتها الحضارية وكيانها الإسلامي. وتتمثل هذه الأخطار بالغزو التبشيري في تلك الدول ومنها دول ومناطق آسيا الوسطى وقفقاسيا والبلقان. وهناك وقف أنشأته الطوائف المسيحية الثلاث، ويسمى «وقف الإيمان» وينشط هذا الوقف في أكثر الجمهوريات المستقلة حديثاً وبخاصة في قازاقستان وقيرغيزستان[٣]. فالتوسع في تجربة الوقف في إطار عالمي يستوعب المتغيرات والشأن العام للمسلمين والمحافظة على مصلحتهم الدينية والدنيوية، ويؤثر كفعل جماعي مضاد للمبادئ الهدامة في ديار المسلمين.

وبالجملة، فإن عملية إحياء فكرة الوقف على الصعيد العالمي أو الإسلامي تحقق نتائج ومزايا اجتماعية واقتصادية عديدة، منها[٤]:

- انتقال عناصر الإنتاج بين الدول تبعاً لمبدأ الميزة النسبية.

---

(١) فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م)، ص١٧٨.

(٢) جريدة المحايد، السنة الثانية، العدد ٤٢، ٢٠٠٣م.

(٣) انظر الموقع الإلكتروني: www.aucoptic.com.

(٤) ياسر عبدالكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص١١٣.

- تبادل الخبرات والتجارب والإسهام في بناء تنظيم إداري عالمي للوقف، مما يسمح بإعادة توزيع الإمكانات ضمن صورة شمولية قائمة على التخطيط والأساليب العلمية.
- خفض التكاليف الاقتصادية والاجتماعية وزيادة المردود والعائد المتوقع، وتقليص الفجوة بين الأهداف المتوقعة والنتائج المتحققة.
- استفادة كل بلد من البرامج التنموية حسب الاحتياجات المحلية الملحة، والمشاركة الجماعية في مواجهة أشكال التخلف والتبعية والانكشاف الاقتصادي.
- التكافل العام في مجال الإغاثة الإنسانية للمناطق الإسلامية المنكوبة بسبب الحروب والفيضانات والكوارث الطبيعية وذلك من خلال المشاركة بتأمين المأوى والعلاج والغذاء والتعليم.

## الخاتمة

فقد اتضح وجود فرص حقيقية للوقف في الإطار العالمي. وتقع هذه الفرص في محور اهتمامات المؤسسات المعنية بالوقف، لكن تبقى التوصيات العديدة في هذا الجانب في صورة قوة فعلية للوقف تحتاج إلى عملية إحياء وتفعيل عملي من جديد. كما أن صورة التكافل العام بين المسلمين تكون أكثر وضوحاً من خلال مشروعات واسعة شتى للوقف؛ كالمشروعات التعليمية والصحية ومشروعات العمالة والإنتاج علاوة على الاستثمار في تنمية الإنسان نفسه. ورغم الأهمية القصوى للانتقال بالعمل الوقفي من البيئة القطرية إلى حدود أوسع عبر الأقاليم أو البلدان الإسلامية المختلفة، فإن نجاح أية مقترحات في هذا الشأن وتطبيقها فعلياً يحتاج إلى مؤازرة حقيقية تقوم بها الحكومات والدول.

وهنا ينبغي التأكيد على أن تطبيق نماذج عملية للوقف في نفس المدى الواسع ليس من الأفكار السهلة التطبيق في ظل قيود صارمة ولكنه ليس من المشروعات المستحيلة خصوصاً أن الأمة الواحدة تجمعها ثقافة مشتركة وعاطفة إيمانية واحدة.

## المراجع

١ – الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧.

٢ – برزنجي، جمال. «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع»، ندوة نحو دور تنموي للوقف الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣٣.

٣ – ابن جبير. رحلة ابن جبير. بيروت، دار صدار ودار بيروت، د.ت.

٤ - الحرواني، ياسر عبدالكريم. الوقف والتنمية في الأردن، الطبعة الأولى، عمان، مجدلاوي، ٢٠٠٢م.

٥ - الحوراني، ياسر عبدالكريم. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر: حالة الأردن. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩). الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م.

٦ - دورة الإسلام والعولمة، كوالالمبور، ماليزيا. الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٧ - الزبيدي، أحمد بن عبداللطيف. مختصر صحيح البخاري. تحقيق إبراهيم بركة، الطبعة الرابعة، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٠م.

٨ - أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف الإسلامي. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م.

٩ - السبكي، تاج الدين ابن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى. الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

١٠ - السيد، عبدالملك وغازي عبيد المدني. الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو التعليمي والاجتماعي في الإسلام. المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي حول التنمية والتمويل وتوزيع الدخل والثروة في إطار إسلامي. إسلام آباد، ١٩٨٣م.

١١ - أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق محمد خليل هراس. بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م.

١٢ - العجة، ناهد طلاس. العولمة: محاولة في فهمها وتجسيدها. ترجمة هشام حداد. الطبعة الأولى، دمشق، دار طلاس، ١٩٩٩م.

١٣ - العلواني، طه. «عالمية الخطاب القرآني»، سلسلة الندوات والمحاضرات التي نظمتها جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، عمان، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٢م.

١٤ - عمارة، محمد. دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة. نحو دور تنموي للوقف. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.

١٥ – العمر، فؤاد عبدالله. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩). الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م.

١٦ – الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. بيروت، دار المعرفة، د.ت.

١٧ – القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. الدار البيضاء، دار المعرفة، د.ت.

١٨ – القرضاوي، يوسف. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

١٩ – قحف، منذر. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.

٢٠ – الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

٢١ – كامل، صالح. دور الوقف في النمو الاقتصادي. ندوة نحو دور تنموي للوقف الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.

٢٢ – الكبيسي، عبدالوهاب. قناة الجزيرة. «من واشنطن: تصريحات الرئيس بوش في سانت كلارا» تاريخ الحلقة ٢٠٠٣/٥/٢م.

٢٣ – مدكور، محمد سلام. التعليم في الإسلام ماضيه وحاضره. سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٩٨٣م.

٢٤ – مهدي محمود أحمد. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية. نحو دور تنموي للوقف. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.

٢٥ – الهيتي، عبدالستار إبراهيم. الجامعة الوقفية الإسلامية، أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٢٦ – اليوسف، يوسف خليفة. الدور التنموي للوقف الإسلامي. مجلة العلوم الاجتماعية. مجلد ٢٨، العدد ٤، شتاء ٢٠٠٠م.

**الدوريات:**

٢٧ – الأمة. العدد ٢٧، ١٤٠٢هـ «الوقف الإسلامي: تجربة رائدة في ديار الغربة».

٢٨ - أوقاف. الأعداد: التجريبي، ١، ٢. السنة الأولى والثانية، ١٤٢١-١٤٢٣هـ «التنسيق الدولي في مجال الوقف».

٢٩ - جريدة المحايد. السنة الثانية، العدد ٤٢، ٢٠٠٣م.

**المواقع الإلكترونية:**

٣٠ - www.uqu.edu.sa.

٣١ - www.awqaf.org.

٣٢ - www.fauanews.com.

٣٣ - www.gattafieharity.org.

٣٤ - wsinfo.state.goiv.

٣٥ - www.onwani.com.

٣٦ - www.al-watan.com.

٣٧ - www.amcoptic.com.

# الأوقاف الإسلامية في فلسطين
## (المحددات العامة والأصول التاريخية)

**إبراهيم عبدالكريم**(❖)

تعنى هذه الدراسة بتكوين صورة عن المحددات العامة والأصول التاريخية للأوقاف الإسلامية في فلسطين، وتنتهي زمنياً عند نكبة ١٩٤٨. وتتناول في العرض والتحليل اللذين يردان فيها السياق التاريخي لظهور الأوقاف في البلاد، منذ البشارة النبوية بفتحها بإعطاء كتاب للداريين، وصولاً إلى العصر الحديث. ونظراً لما جرى في العهد العثماني من تبلور للأوقاف في النواحي التنظيمية والإدارية، تتطرق الدراسة ببعض التفصيلات الضرورية إلى أنواع الأراضي وأقسام الأوقاف في ذلك العهد، وإلى السياسة التي اتبعت بشأنها وآخر صيغة عثمانية للأوقاف وتمر بسرعة على وضع الأوقاف الفلسطينية إبان الانتداب البريطاني، ثم تحاول تحديد مقادير أملاك الأوقاف في البلاد، وتتطرق إلى عينات من الأماكن الموقوفة التي تعبر عن الهوية الإسلامية والبنية الحضارية والغنى الروحي والثقافي للمجتمع الفلسطيني.

تعتبر الأوقاف «مؤسسة» عريقة في المجتمعات العربية الإسلامية، وذات دور مهم في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية. وعلى الرغم من تعدد الاجتهادات الفقهية حول القواعد التي تحدد طبيعة الأوقاف وكيفية إقامتها وأهدافها، فإن جميع الاجتهادات تعنى بحفظ الأوقاف وإعطائها طابع «القدسية» وتأكيد النيات الصالحة الكامنة وراء وجودها.

في الحالة الفلسطينية، لا تختلف الأوقاف، من حيث تعريفها وأحكامها الشرعية وشروطها وقواعدها وأنواعها، عما هو الحال في الواقع الإسلامي الشامل، ولكن تلك الحالة تتمايز عما سواها، بالمصير الذي آلت إليه، منذ عهد الاحتلال البريطاني وصولاً إلى تعرضها للاغتصاب والممارسات القهرية لدى إقامة الكيان الصهيوني في أرض فلسطين العربية الإسلامية.

---

(❖) باحث، ورئيس تحرير مجلة الأرض، مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، دمشق، سوريا.

تعنى هذه الدراسة بتكوين صورة إجمالية حول الأوقاف الإسلامية في فلسطين، من حيث تطورها التاريخي ومقدارها وأنواعها، لتكون منطلقاً لدراسة التعديات الصهيونية التي تتعرض لها.

## السياق التاريخي:

في اي دراسة للأوقاف الإسلامية في فلسطين، يتعين التأكيد على أن ارتباط المسلمين بهذه البلاد ينبثق من مكانتها المقدسة والمباركة، ومن الخصائص التعبدية والعقيدية التي تنتمي إلى العقيدة الإسلامية، كونها أرض الإسراء والمعراج اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذه العقيدة، وكونها تشمل بيت المقدس الذي تجسدت مكانته في نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وردت بشأنه، كما تجسدت بوقائع مادية وأحداث تاريخية، تثبت أن البلاد بجميع مناطقها أرض إسلامية خالدة، مهما طال احتلالها.

وإن لما يغذي قدسية هذه البلاد، أن يأتي النص صريحاً في الوقف الإسلامي الأول في فلسطين، الذي أوقفه الرسول (ﷺ) مرتين في مدينة الخليل (حبرون) على تميم الداري وإخوته (وهم من لخم) مرة قبل الهجرة، ومرة بعدها. وذلك كبشارة نبوية إعجازية تؤكد على هوية فلسطين الإسلامية، قبل فتحها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. ففي المرة الأولى التي وفد فيها الداريون، سألوا رسول الله (ﷺ) أرضاً، فدعا بقطعة أدم، وكتب لهم كتاباً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب ذُكر فيه ما وهَبَ رسول الله للداريين، إذا أعطاه الله الأرض، وهب لهم بيت عيون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم، ومن فيهم إلى الأبد.. شهد عباس بن عبدالمطلب وخزيمة بن قيس وشرحبيل ابن حسنة وكتب». ولما هاجر الرسول (ﷺ) إلى المدينة قدم عليه الداريون، وسألوه أن يجدد لهم الكتاب فكتب ما نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري: إن له قرية حبرون وبيت عينون، قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماءهما وحرثهما وأنباطهما وبقرهما، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيهما أحد، ولا يلجهما عليهم أحد بظلم. فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب علي. وفي رواية أخرى عن النص السابق: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أنطى محمد رسول الله لتميم الداري وإخوته: حبرون ومرطوم وبيت إبراهيم، وما فيهن نطية بتّ بذمتهم، ونفدت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم. فمن آذاهم آذاه الله، ومن آذاهم لعنه الله.. شهد عتيق بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وكتب علي بن أبي طالب وشهد». وفي عهد الخليفة الأول، كتب للداريين ما نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الأرض بعده

كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سَبَدهم ولبدهم من قرية حبرون وعينون، فمن كان يسمع ويطيع الله، فلا يفسد منها شيئاً، وليقم عمودي الناس عليهما، وليمنعهما من المفسدين». وكتب الخليفة أبو بكر إلى أمير العسكر في الشام في أمر الداريين: «بسم الله الرحمن الرحيم.. من أبي بكر إلى عبيدة بن الجراح.. سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد في قرى الداريين. وإن كان أهلها قد جلوا عنها وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها، وإذا رجع إليه أهلها فهي لهم وأحق بهم.. والسلام عليك»[١].

وتبين الدراسات التاريخية لموضوع الأوقاف الإسلامية الفلسطينية، أن الغالبية العظمى من أراضي فلسطين ظلت منذ الفتح الإسلامي لها تعتبر أراضي وقفية تخدم مصالح الأمة الإسلامية وسواء كانت هذه الأراضي خيرية أم ذرية. ومعروف أن الوقف الخيري هو ما خُصص ريعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي والملاجئ.. إلخ، وأن الوقف الذري هو ما جعل استحقاق الريع فيه ابتداء للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص الذين يعيّنهم بالاسم أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم[٢]. وكانت الدوائر المسؤولة عن الأوقاف تقوم بتنفيذ مهام ما يسمى اليوم وزارات الصحة والإسكان والشؤون الاجتماعية والدينية والعمل... إلخ.

من النواحي العينية والإدارية والوظيفية، تبلورت صورة الأوقاف الفلسطينية على النحو القائم حالياً منذ أوائل العهد الأيوبي، إثر الفتح الصلاحي لفلسطين (٥٨٣هـ/ ١١٨٧م). وعلى سبيل المثال، يدخل حائط البراق والرصيف المجاور له في نطاق وقفية حارة المغاربة بالقدس، من طرف الملك الأفضل نورالدين علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي، لصالح المغاربة المقيمين في تلك الحارة التي حملت اسمهم. والمعروف أن بعض المغاربة تطوعوا في جيش نورالدين الشهيد وأبلوا في القتال ضد الصليبيين بلاء حسناً. وبعد نحو خمس سنوات من الفتح الصلاحي للقدس، خلف الملك الأفضل والده صلاح الدين على مُلك دمشق والقدس. وفي العام ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م وقف الملك الأفضل للمغاربة البقعة التي اعتادوا أن يجاوروا عندها بيت المقدس بالقرب من الزاوية الجنوبية الغربية

(١) انظر النصوص بصيغها المختلفة ورواياتها وتحقيقاتها في: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت: دار النفائس) ١٩٨٧/ ط٦، ص١٣٠-١٣٣.

(٢) للتوسع، انظر مثلاً: محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر) ١٩٨٢، ص١٥-٥٧.

لحائط الحرم وفي أقرب مكان للمسجد الأقصى، وقفها عليهم ليسكنوا في مساكنها وينتفعوا بمنافعها، وأنشأ لهم في الحارة ذاتها مدرسة عرفت بالأفضلية. وأعيد تقييد الوقف بأمر القاضي الشرعي بكتاب «متصل الثبوت بحكم الشريعة» في سنتي ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م و١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م[٣]. وقد ورد نص وثيقة الوقف وصورتها في العديد من المصادر التاريخية، ويتضمن هذا النص حدود حارة المغاربة... كما وقف الشيخ أبو مدين شعيب المغربي (توفي ٥٩٤هـ/ ١١٩٨م) منطقتين كانتا تحت ملكه وتصرفه في القدس لصالح المغاربة المقيمين فيها للانتفاع بها بالسكن والإيجار والمقاسمة والمزارعة. ومن المهم أن نعرف أن الحد الشرقي لإحدى هاتين المنطقتين هو حائط البراق، وأنه أعيد تقييد هذا الوقف شرعياً في زمن حفيده سنة ٧٣٠هـ/ ١٣٢٠م[٤].

لقد كان النص صريحاً على كل من الوقفيتين السابقتين الخاصتين بحائط البراق والرصيف المجاور له، وحدد مساحته بدقة، وحقق جميع الشروط الشرعية اللازمة للوقف، بصورة تامة. وذلك على نحو مطابق لتحديد الفقه الإسلامي للأصول الشرعية للوقف بأركانه الأربعة (الواقف - الموقوف - الموقوف عليه - الصيغة)، ومطابق أيضاً لبيانه الشروط الخاصة به، ومنها أنه لا يجوز بيع الوقف عقاراً أو منقولاً إلا بصوغ شرعي، وأن المتولي الشرعي لوقف مطالب بالمحافظة على أعيان الوقف محافظة تامة ومنع التعدي عليها والعمل على رفع ذلك إذا حصل، وإعمار ما يحتاج منه إلى عمارة أو ترميمه، وغير ذلك من الواجبات التي تكفل استمرار الوقف وتأديته وظيفته[٥].

مما يذكر هنا أن فلسطين شهدت تسابقاً في إقامة الأوقاف بين الخلفاء والملوك والأمراء ورجال الدولة الإسلامية الآخرين، منذ العهود الإسلامية الأولى وحتى سقوط الدولة العثمانية. إذ لم يمر في التاريخ الإسلامي دولة إلا ولها حظ ونصيب في إيجاد وإنشاء وترميم أوقاف في فلسطين. وتشهد الإدارات الوقفية مدى تأثير الأوقاف الإسلامية في البلاد على مدار تاريخها بالأوضاع السياسية، حيث تطورت النهضة العمرانية والاجتماعية في فلسطين تبعاً لاستقرار الوضع السياسي، وتطورت الأوقاف

---

(٣) د. عبدالهادي التازي، أوقاف المغاربة في القدس، بحث مقدم إلى «الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية» جامعة حلب ١٩-١٩٨١/٩/٢٤م (مادة مستنسخة، ص١٠).

(٤) محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه (القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر) ١٩٨٢، ص٧٠.

(٥) المصدر السابق ذاته، ص١٥.

التي تصب مدخولاتها في الصالح العام. وتكشف دفاتر الدولة العثمانية التي قيدت أملاك الوقف الإسلامي في فلسطين، مدى الاهتمام بالوقف وانعكاس مصالحه على العامة[٦].

## العهد العثماني:

شهدت الأوقاف في فلسطين ازدهاراً ملحوظاً، إبان العهد العثماني، ونتيجة لاتساع رقعة هذه الأوقاف، فقد دأبت السلطات العليا على متابعتها كل ثلاثين عاماً وإحصاء موجوداتها. وتعد أراضي الأوقاف في فلسطين أحد الأشكال الخمسة للأراضي التي حددها القانون العثماني الصادر عام ١٨٥٨م، والذي ظل ساري المفعول نحو قرن من الزمن، وهذه الأشكال هي[٧]:

١ - أراضي الملك (أو المملوكة) وتقسم على: العرصات الموجودة داخل المدن أو القرى، أي المحيطة بالسكن والمكملة له، بالإضافة إلى بيوت السكن - الأراضي الأميرية[٨] التي أفرزت وامتلكت وفق عملية فرز وتسجيل صحيحين - الأراضي العشرية، وهي التي وزعت وتملكت حين الفتح الإسلامي - الأراضي الخراجية، وهي التي تقرر إبقاؤها في يد أهلها الأصليين على أن يدفعوا عنها الخراج.

٢ - الأراضي الأميرية، وتعود رقبتها إلى بيت المال، وتجري إحالتها وتفويضها بموافقة الدولة، ويعطى المتصرفون فيها سندات تمليك (كابو).

٣ - الأراضي المتروكة، وقد قسمها القانون إلى أماكن تركت للناس كافة كالطريق العام وما شابه ذلك وأماكن مخصصة لأهل قرية أو عدة قرى كالمراعي.

٤ - الأراضي الموات، وهي الأراضي الخالية التي لم يتصرف أحد فيها من الأهالي ولم تترك لهم، وكانت بعيدة عن القرى والمساكن.

٥ - أراضي الأوقاف، وهي الأراضي التي تبرع بها أصحابها إلى المساجد وغايات الصدقة أو لأهداف دينية، منذ القرن السادس عشر أثناء عهد السلطان سليمان القانوني (١٤٩٦-١٥٦٦) حيث صدرت مجموعة أنظمة تتعلق بالأراضي، وقد نص

---

(٦) ورقة حول الأوقاف والمقدسات، وثيقة في «ملخصات المؤتمر العام للجماهير العربية» (الناصرة/ فلسطين المحتلة) ١٩٩٦، ص١٦.

(٧) عماد الجواهري، الإقطاع في فلسطين منذ عهد التنظيمات العثمانية، مجلة الدراسات الفلسطينية (بغداد) ع٣٦، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨٠، ص١٠٤ + محمد سليمان، ملكية الأراضي في العهد التركي، مجلة صامد الاقتصادي (بيروت) ع٣١، آب/ أغسطس ١٩٨١، ص٤٢-٤٥.

(٨) الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لأمير المؤمنين أو السلطان أي للدولة اصطلاحاً.

أحدها على أن «من يستخدم الأرض ويأكل ثمارها لا يحق له بيع حقه بالوراثة أو بالإهداء حتى ولو إلى أحد من ورثته» أي أن القانون يأمر بالمحافظة الشديدة على ملكية الدولة. ومن المعروف تاريخياً أن غالبية أراضي الوقف في فلسطين تكونت في العصر العثماني في القرن السادس عشر إبان عهد السلطان سليمان القانوني، وكانت محكومة بقانون يستند إلى الشريعة الإسلامية يعرف بقانون الإيجارتين، ويشمل الأراضي الأميرية التي حولها السلطان سليمان إلى اراضي وقف، والأراضي التي أوقفها السلاطين الآخرون من بعده، أو أوقفها بعض الأغنياء من وقت لآخر، والأراضي التي أوقفها الفلاحون بعد صدور قانون التنظيمات (عام ١٨٥٨م) لجوءاً إلى الحماية وهرباً من دفع الضرائب والرسوم. وقد عانت أراضي الأوقاف، بمختلف تقسيماتها، تعديات كبيرة واختلاسات في القرنين السابع عشر والثامن عشر، مثل باقي الأراضي في الولايات العثمانية. فقد تسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير مؤهلين ومختلسون. ولمعالجة ذلك وبغية حفظ أراضي الأوقاف، عملت الدولة العثمانية على منع ملكية الأوقاف إلا بموافقة السلطان أو من ينوب عنه، وأصبحت هي المخول الوحيد بالإشراف المباشر على الأراضي الوقفية. ولكن الفساد حال دون تطبيق مثل هذا الإصلاح.

وكانت السلطات العثمانية ترمي عبر قانون الاراضي إلى تحقيق عدة أهداف: تعميق جباية الضرائب عن طريق تحديد الضريبة على كل قطعة أرض، الأمر الذي يستوجب تسجيلاً دقيقاً، وكذلك غايات سياسية تتعلق بمركزية الإدارة العثمانية التي أرادت توسيع صلاحياتها على حساب صلاحيات شيوخ العشائر الذين كانت طموحاتهم الانفصالية تشكل تهديداً حقيقياً على نظام الحكم. لكن التسجيل الدقيق للأراضي بالذات هو الذي أفسد كل الموضوع، وذلك بسبب الفساد الذي كان مستشرياً في السلطة العثمانية. وفي حالات كثيرة تم نقل أراض خاصة إلى «الوقف» لعدة أسباب أبرزها[٩]:

- تحويل الأراضي على وقف كان يعفي واضع اليد على الأرض من دفع الضرائب.
- ضمان عدم الاستيلاء على هذه الأراضي، وقدرة صاحبها على مواصلة استغلالها والعيش منها.

(٩) جاك كنو، مشكلة الأراضي في النزاع القومي بين العرب واليهود منذ وعد بلفور - ترجمة محمد الدويري (عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية) ١٩٩٧، ص١٢/١١.

- أسباب دينية، المسلم الذي ينقل عقاره إلى سلطة المسجد، يكون فعل هذا انطلاقاً من شعور ديني عميق.
- في فترة لاحقة (إبان الانتداب البريطاني) أضيف سبب آخر هو تحويل أراض خاصة إلى وقف للحيلولة دون نقلها إلى أيدي اليهود.

## الأوقاف الفلسطينية في آخر صيغة عثمانية:

أسهمت التطورات العملية في دفع الدولة العثمانية إلى إعادة النظر في وضع الأراضي الوقفية، فجاء القانون الجديد الذي يمكن استناداً إليه، كما هو الحال في بلاد أخرى، تصنيف الأوقاف في فلسطين حسب نوع ملكية الأراضي والممتلكات الموقوفة ضمن نوعين هما[١٠]:

١ - الأوقاف الصحيحة، ويقصد بها التي كانت من أراضي الملك وأوقفت وفقاً للشرع، وعندئذ تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف، وتعامل بموجب شروط الوقف، ومهما كانت هذه الشروط فلا رجعة في الوقف. وقد اختلفت الأغراض التي أوقفت من أجلها العقارات والأموال المنقولة بشقيها: المسقفات/ أي المباني المسقوفة التي تدر دخلاً، والمستغلات/ وهي الأطيان الزراعية المنتجة. وذلك على النحو التالي:

أ - كان الغرض الأول لهذا الوقف، توخي الواقف صالح أفرد عائلته والأجيال المتعاقبة من سلالته، فإذا لم يوجد وريث للمنفعة، عندئذ يتم تحويل الوقف بناء على الوصية للأغراض الخيرية أو الدينية، فإن لم يوص بذلك صار العقار محلولاً. وكان الدافع إلى هذا النوع من الأوقاف خوف الملاك من ضياع ممتلكاتهم لسوء تصرف ورثتهم، أو لجور السلطات وإمكانية نزع الملكية.

ب - وكان الغرض الثاني الذي أوقف بعض الناس من أجله العقار، دينياً، كأوقاف المساجد والأضرحة أو المعاهد التعليمية ذات الصبغة الإسلامية والمكتبات. وقد قصد المتبرعون في جميع هذه الحالات أن يكون مردود إيجار العقارات الموقوفة - وتدعى تكايا - يكفي للقيام بمختلف نفقات إدارة هذه المؤسسات.

---

(١٠) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الأول، دمشق) ١٩٨٤، ص١٧٨، ١٧٧.

ج - أما الغرض الثالث للوقف فكان خيرياً، يخصص دخله لصالح الناس جميعاً، بإنشاء المساجد أو الحمامات العامة والمغاسل ومنازل الضيافة والاستراحة لأبناء السبيل (أي الخانات) والمخابز لتوزيع الخبز على المحتاجين، والمستشفيات ومصحات الأمراض العقلية وملاجئ العجزة والأيتام... إلخ.

وطبقاً للقوانين المعمول بها في البلاد، تصبح أية أرض وقفاً إذا بني عليها مسجد وتمت الصلاة فيها، كذلك إذا وهب شخص مساحة لبناء مقبرة وصرح بالدفن فيها وتم ذلك فعلاً. لهذا تحرم الدولة دفن الموتى في أراضي «الميري» حتى لا تتحول إلى أوقاف.

وقد كانت لهذه الفئة من أراضي الأوقاف الأهلية آثار اقتصادية سيئة تراكمت بمرور الزمن. فمع تعاقب الأجيال تضاعفت أعداد الورثة والمنتفعين منها، فتوزعت العائدات وتفتت المردود بشكل قلل كثيراً من قيمتها، ونشأت لذلك خلافات مزمنة، واحتدمت المنازعات القضائية بين المستحقين، وازدادت الأمور تعقيداً، إذ كان من المتعذر التصرف في العقارات الموقوفة بالبيع أو الاستبدال في حال الوفاء بالديون.

كانت أراضي الوقف تشغل مساحات كبيرة من فلسطين، لكن الحكومة العثمانية، ومن بعدها سلطات الانتداب البريطاني، لم تتوان في كل مناسبة عن مصادرة العقارات الموقوفة وإعادتها إلى خزينة الدولة مستغلة أي ثغرة يمكن أن تبطل حجج الأوقاف القائمة. ولهذا تقلصت مساحة الأوقاف الصحيحة في فلسطين أيام الانتداب إلى أقل من مائة ألف دونم.

٢ - النوع الثاني من الأوقاف في فلسطين، هو ما يدعى الأوقاف غير الصحيحة أو أوقاف التخصيصات. وهي مساحات مفرزة من الأراضي الأميرية أوقفها سلاطين آل عثمان وغيرهم بإذن سلطاني، فظل حق الرقبة تابعاً لخزينة الدولة كأراضي الميري[١١] الصرف، في حين خصصت منافعها فقط (من أعشار ورسوم) لجهة ما. وتنقسم هذه الفئة من الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: عقارات تخص الدولة، ولكن ينتفع باستعمالها أو بعائداتها المزارعون الذين يقيمون عليها. وكان إيقاف هذا النوع من الأراضي بيد السلطان أو الدولة

(١١) ترتبط الأرض الميري حسب ما كانت ترد في الوثائق العثمانية بـ «الميرة» أي غلّة السنة ومؤونة الجيش.

فقط، وكان يحق للمنتفعين به نقل حق الانتفاع إلى غيرهم بشرط موافقة الجهة الواقفة. وكان معظم أراضي الوقف في فلسطين من هذا النوع.

- القسم الثاني: هو ما كان يدفع للخزينة ضرائب الأعشار، ويؤجر كأحكار للفلاحين بعقود طويلة الأجل. وقد اقتصرت هذه الأحكار على بعض مناطق القدس والخليل ونابلس.
- أما القسم الثالث من هذه الأوقاف، فكان كالسابق إلا أنه معفى تماماً من دفع الأعشار أو أي ضريبة أخرى للخزينة.

تجدر ملاحظة أن الوقف لم يقتصر على مؤسسات المجتمع الإسلامي في البلاد فحسب، بل شمل أيضاً مؤسسات الأديان الأخرى من مسيحية ويهودية، ويسمى الوقف في هذه الحالات «المستثنى» أي الذي لا تخضع إدارته للأوقاف الإسلامية.

تختلف أوقاف النوع الثاني (أي الأوقاف غير الصحيحة) عن غيرها من الممتلكات، ليس بسبب مقاصدها الخيرية وحسب، وإنما لاعتبارات أخرى. حيث وضعت ثلاثة شروط رئيسة تتعلق بالأراضي الموقوفة، أضفت شرعية «مقدسة» عليها وهي[١٢].:

١ - إن الأراضي الموقوفة غير قابلة للتصرف فيها، فهي لا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تحوَّل على أي نحو يكون.

٢ - كانت أراضي الأوقاف وأملاكها محبوسة إلى الأبد، والمراد من ذلك، التشديد على أن المقاصد الخيرية التي تصرف المداخيل عليها (كالمساجد ودور الأيتام) قد ضمنت مدخولاً ثابتاً دائماً.

٣ - كان إنشاء الأوقاف عملاً دائماً (أبدياً)، حيث لم يكن باستطاعة الواقف أو أحافده من بعده الرجوع فيه.

## العهد البريطاني:

لقد كانت هذه المحددات وأمثالها قائمة خلال العهد العثماني، ومع وقوع فلسطين تحت الاحتلال (الانتداب) البريطاني، باشرت الإدارة العسكرية بإدارة الأوقاف الإسلامية، وقامت بهدم بنايات وقفية. وفي المقابل كانت مؤسسة الأوقاف الإسلامية تلعب

(١٢) ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٢، ص١٨/١٩.

دوراً طليعياً قبل الاحتلال وبعده، ونجحت في تحجيم الأطماع الصهيونية، لدرجة أن الباحث الصهيوني عوديد بيري اعتبر مؤسسة الأوقاف آنذاك بأنها دولة بكل معنى الكلمة، مما حدا بالمندوب السامي البريطاني منح المجلس الإسلامي الأعلى استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤون الأوقاف، وعاش هذا المجلس سبعة عشر عاماً كجسم مستقل يدير الأوقاف، إلى أن سنت بريطانيا قانوناً انتدابياً يحمل رقم ٢٨ لعام ١٩٣٦، وقانوناً آخر لمصادرة الاراضي للحاجات العسكرية يفوض المندوب السامي بالمصادرة الفورية للأرض(١٣). وبعد قيام الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨، استمر العمل بهذا القانون وغيره من القوانين والممارسات القمعية ضد كل ما يخص الأوقاف الفلسطينية.

## أملاك الأوقاف في فلسطين:

تتباين التقديرات حول أراضي الأوقاف ضمن ما يسمى «الخط الأخضر» أي فلسطين المحتلة منذ العام ١٩٤٨، فقال بعضهم إن نحو ١٠٪ من مجموع أراضي القرى العربية في البلاد أو نحو ٧٪ من مساحة الأراضي الإجمالية لفلسطين - باستثناء النقب - كانت أراضي أميرية موقوفة وقفاً غير صحيح. بينما قدّر آخرون أن ١٥٪ من مجموع مساحة الريف العربي كانت أراضي أوقاف(١٤).

أما الورقة الخاصة بالأوقاف والمقدسات التي قدمت إلى مؤتمر الجماهير العربية في فلسطين المحتلة (الناصرة ١٣/١٢/١٩٩٦) فأوردت معطيات من مصادر غير إسلامية، على النحو التالي(١٥):

- مساحة الوقف الصحيح في المدن ١٠٠ ألف دونم.
- مساحة الوقف الميري تقدر بنحو ١٢-١٨٪ من كامل الأراضي الزراعية البالغة ٢,١ مليون دونم ميري وقفي.
- نحو ٩٠٪ من أراضي عكا و٣٣٪ من أراضي الرملة هي أراض وقفية، ونحو ٧٠٪ من حوانيت يافا أملاك وقفية.
- بين ١٥-٢٥ ألف دونم من الأراضي المزروعة بالحمضيات هي أراض وقفية.

(١٣) ورقة حول الأوقاف والمقدسات.. وثيقة، م.س.ذ، ص١٧.
(١٤) ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل.. م.س.ذ، ص٢٥.
(١٥) ورقة حول الأوقاف والمقدسات.. وثيقة، م.س.ذ، ص١٨.

- ومن الأوقاف: وقف مسجد النبي روبين قرب نتانيا (نحو ٢٣ الف دونم) ووقف مسجد حرم سيدنا علي (نحو ألف دونم) وعليه أقيمت مستعمرة هرتسليا الصهيونية.

وتختلف المصادر اليهودية في تحديد المساحة الحقيقية للاراضي الموقوفة، فيقدرها ي. شمعوني بنحو ١٠٠ ألف دونم، بينما يقدرها جرنوفسكي بنحو٧٠٠ ألف دونم[١٦].

بصرف النظر عن التباين في الأرقام، يمكن القول إن نظام الأوقاف في فلسطين تطور على مدى العقود المتتالية بشكل يعكس تطورات الأوضاع الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد، وتحول هذا النظام إلى مؤسسة مهمة تسيطر على قدر كبير من الأراضي والمباني والأملاك الأخرى، وترافق ذلك مع النمو المتزايد لهذه المؤسسة على مختلف الصعد، وتجلت تأثيراتها بصورة واضحة في أماكن العبادة التي أدت مهمات متعددة.

## الجوامع والمساجد:

على غرار حالات أخرى مماثلة، بدأ بناء المساجد في فلسطين عقب الفتح الإسلامي للبلاد ومباشرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب. وكان يقام مسجد في كل مدينة يتم فتحها، لهذا بنيت المساجد الأولى في المواقع التي فتحت أولاً، مثل قيسارية ونابلس واللد ويافا وأجنادين وبيسان، وقد دعيت المساجد التي بنيت بعد الفتح مباشرة بالمساجد العمرية. ومن المساجد الأولى، مسجد عمر في الحرم القدسي الشريف الذي زالت معالمه (منذ القرن الأول للهجرة) وكان مقابل كنيسة القيامة، ومسجد عمر بالطور (طور زيتا) ومسجد طلسم الحيات قرب كنيسة القيامة، وقد زال الآن.

كانت المساجد الأولى بسيطة تماماً، وقد بنى قادة المسلمين الأوائل المساجد في وسط المدن، وكانت تبنى قرب المسجد دار الإمارة. وفي حالات كثيرة تم تحويل الكنائس إلى مساجد، حيث كان الفاتحون يصالحون أهل البلاد، إما على النصف من كنائسهم أو على بعضها أو يكتفون بواحدة أو أقل. وقد تطور بناء المساجد مع الوقت، وأصبحت منذ العهد الأموي تبنى مساجد ذات جلال وجمال، وفي مقدمتها قبة الصخرة (الأثر الإسلامي النادر) ثم المسجد الأقصى، ومسجد خان المنية غربي بحيرة طبرية (الذي اكتشفت آثاره في سنوات الثلاثينات) ومسجد الرملة المسمى الجامع الأبيض ومسجد قيسارية... إلخ. وفي العهود التالية، استمر بناء المساجد الكبيرة.

(١٦) جاك كنو، مشكلة الأراضي في النزاع. مصدر سابق، ص١٣.

وغالباً ما كان المسجد يحمل طابع العهد الذي بني فيه. وإذا كانت فلسطين تحتفظ حتى الآن بآثار العديد من المساجد القديمة، إلا أن عدداً كبيراً من المساجد الأثرية الباقية حتى الآن، يرجع إلى العصرين الأيوبي والمملوكي وكان للسلطان صلاح الدين الأيوبي وللملك شرف الدين بن أيوب فضل كبير في تجديد المساجد وبنائها وإعادتها للإسلام.

استمر بناء المساجد في فلسطين خلال العصر العثماني، كما أنشئت عدة مساجد في فترة الانتداب البريطاني، وبذل المجلس الإسلامي الأعلى جهوداً طيبة في إعمار المساجد القديمة وترميمها. ونال الحرم القدسي الشريف عناية كبيرة في مجال الإعمار.

أدت المساجد خدمات جليلة في حفظ اللغة العربية والثقافة الإسلامية في فلسطين. وكانت مركز الحياة الاجتماعية والسياسية، ولا سيما في العصور الإسلامية الأولى، وفي عصر المماليك. فقد كان المسجد مدرسة دينية، وفيه كان يحكم الأمير، ويحفظ بيت المال ويستقبل رؤساء القبائل. وكانت المساجد مراكز للاحتفالات الدينية والقومية، الأمر الذي يجعلها هدفاً للغزاة والمحتلين(١٧).

## الخوانق والرُبُط والزوايا:

بعد الفتح الإسلامي لفلسطين قدم إلى البلاد عدد غفير من الصحابة والتابعين والزهاد والمتعبدين والصالحين للاعتكاف في المسجد الأقصى وما حوله. وفي القرن الثاني للهجرة، قدم عدد كبير من الصوفية إلى الديار الفلسطينية المقدسة على شكل أفراد، ثم انتظموا في مجموعات منذ القرن السادس الهجري، وأخذت زوايا الصوفية تظهر بكثرة، وخاصة في القدس والخليل ونابلس. وانتعشت الصوفية بشكل خاص إبان الحكم المملوكي لفلسطين ابتداء من القرن السابع الهجري، الذي أسست فيه أكثر من نصف الخوانق والربط والزوايا في فلسطين.

مما يذكر أن الخوانق هي جمع «خانقاه» كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يحلون فيها للعبادة، وسميت في العهد العثماني «تكايا». ومعظم الخوانق المعروفة في فلسطين تقع في مدينة القدس، وكان كثير منها خوانق ومدارس في الوقت ذاته. أما الربط فهي جمع رباط/ وهو بالأصل بيت المجاهدين، ولكن الصوفية استعملوا الكلمة فيما بعد بمعنى الخانقاه، على أساس أنهم كانوا نحو يخوضون جهاداً روحياً. وقد أسست أول الربط العسكرية في سورية وفلسطين في القرن الثاني للهجرة،

(١٧) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص٨٨/٨٩.

ولكن أهميتها تراجعت بعد ذلك، ثم ما لبثت هذه الأهمية أن عادت إليها مع الحروب الصليبية، وتحول عدد كبير منها في العهود اللاحقة إلى أمكنة لإقامة الزوار والحجاج، وإلى ملاجئ للأيتام والمعوزين، واستخدم بعضها مراكز للتعليم الديني ولممارسة الطرق الصوفية.. إلخ. وبالنسبة للزوايا، فقد كانت تابعة غالباً إلى مؤسسات أهلية أو شخصية أو غير مرتبطة بالطرق الصوفية، وانتشرت في مختلف المدن والقرى. وكانت الزاوية غالباً مقر رجل من الأتقياء أو الصالحين، يجمع فيها حوله جماعة من التلاميذ، وفيها مصلى ومكتبة وأمكنة لإقامة الزهاد أو العابدين المعتكفين(١٨).

تضاءلت مكانة الخوانق والربط والزوايا في «مؤسسة الأوقاف» الإسلامية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، بعد أن كانت في العهود السابقة تشكل أحد مصادر المعرفة الدينية والثقافية والاجتماعية. وظلت مباني الكثير منها قائمة في عداد الأماكن والمواقع الأثرية في البلاد.

## المقامات والمزارات:

انتشرت في فلسطين مبان شيدت بوصفها مقامات أو مزارات للعديد من الشخصيات الإسلامية الدينية أو التاريخية التي عاشت في البلاد. ويندر أن تجد قرية ليس فيها مقام لأحد الأنبياء أو الأولياء الصالحين. ويقسم أصحاب المقامات إلى قسمين، الأول ينتمي إليه أنبياء اعترف الإسلام بنبوتهم (مثل: نوح ولوط وإبراهيم وإسحق ويعقوب ويوسف وزكريا، وسواهم) والقسم الثاني ينتمي إليه الأولياء والصالحون المسلمون (مثل أقارب الرسول (ﷺ) وصحابته والتابعين وأقطاب الصوفية والخلفاء والنساك والمجاهدين وغيرهم)(١٩).

كانت المقامات والمزارات تحظى بعناية مستمرة من قبل عامة الناس، ومن المسؤولين والحكام على السواء. وعلى سبيل المثال، أبدى الأيوبيون والمماليك اهتماماً بتعمير مقامات الأولياء، كما اهتموا بإصلاح المزارات الإسلامية. ولكن معظمها أخذ يعاني من الإهمال في العهود اللاحقة، إلى أن أصبحت أوضاعها في غاية التردي، مع نشوء الكيان الصهيوني على أرض فلسطين العربية الإسلامية.

---

(١٨) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص٣٧٤-٣٧٧.
(١٩) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الرابع (دمشق) ١٩٨٤، ص٢٥٧/٢٥٨.

تختلف أعداد المقامات والمزارات من مصدر أصلي إلى آخر، فحسب المسح الذي أجراه صندوق استكشاف فلسطين في الثلث الأخير للقرن التاسع عشر، يذكر كوندر وكتشنر ما لا يقل عن ٣٠٠ مقام[٢٠]. أما الباحث الفلسطيني توفيق كنعان الذي كان من أوائل الرواد في دراسة المقامات، فذكر أن عددها بلغ ٣٤٨ مقاماً، زار بنفسه منها ٢٣٥ مقاماً[٢١].

وتحتفظ المحكمة الشرعية في القدس بعشرات الوثائق والمستندات الوقفية للأراضي والحقوق الإسلامية في فلسطين، وقد نشرت في بعض المؤلفات صور نسخ منها، وعلى سبيل المثال، أورد الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني، قاضي رام الله الشرعي، العديد من صور الوقفيات من العهود الأيوبية والمملوكية والتركية، ومنها التالية: وقفية حارة المغاربة في القدس (٦٦٦هـ) - وقفية قرية عين كارم على السادة المغاربة في القدس (٧٢٠هـ) - وقفية على مدرسة قايتباي في الحرم الشريف (٨٧٧هـ) - وقفية العمارة - التكية/ تكية خاصكي سلطان في مدينة القدس (٩٦٤هـ) - تحديد أراضي القرى والمزارع الجارية في وقف العمارة/ التكية (٩٦٧هـ) - وقفية بيت جالا على العمارة/ التكية والحرمين الشريفين القدس والخليل.. إلخ[٢٢].

تعكس هذه المعالم الوقفية بصورة واضحة الهوية الإسلامية الخالدة للبلاد، وتوحي بالغنى الروحي والثقافي للمجتمع الفلسطيني، كما تشير إلى الارتباط الوثيق الذي كان وجد بصيغة «الوضع الراهن» للأوقاف، حتى نكبة عام ١٩٤٨، التي تمثلت بسلخ البلاد عن الجسم العربي الإسلامي وتهجير غالبية مواطنيها العرب وإقامة الكيان الصهيوني عليها. ومنذ ذلك الحين أخذت الأوقاف الإسلامية تئن تحت وطأة الاحتلال وتتعرض إلى شتى أنواع التعديات (وهو موضوع دراسة لاحقة إن شاء الله).

(٢٠) C. Conder and M.Kitchener, The Survey of Western Palestine, Special Papers, Memoirs London 1881, P. 258.

(٢١) T. Canaan, Muhammedan Saints and Sanctuaries in Palestine, Ariel Publishing House, Jerusalem, N.D p.6.

(للتفاصيل: دراسة موسعة بمجلدين، د. شكري عراف، طبقات الأنبياء والأولياء الصالحين في الأرض المقدسة، فلسطين/ ترشيحا، مطبعة مخول ١٩٩٣).

(٢٢) محمد أسعد الإمام الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، م.س.ذ (الملحق).

# المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية: دعوة لاجتهاد متعمق في قضايا الأوقاف

د.طارق عبد الله*

## مقدمة:

لا شك في أن تكليف دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بملف التنسيق بين الدول الإسلامية في موضوع الوقف، قد حمّل الأمانة مسؤولية كبيرة في استحداث مشاريع علمية تتخذ من إحياء سنة الوقف خيطها الرابط. وبفضل الله سبحانه وتعالي أثمرت تجربة الست سنوات الفارطة (١٩٩٧-٢٠٠٣) قيام مشاريع متعددة[١] لاقت استحسان الدول الإسلامية وتأييد المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية. وقد قرر المجلس في اختتام دورته الأخيرة التي انعقدت بالعاصمة اللبنانية (ديسمبر ٢٠٠٣) الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به الأمانة العامة للأوقاف بإضافة مشروعين جديدين إلى مشاريع التنسيق: مكنز علوم الوقف، و منتدى قضايا الوقف الفقهية. وسنركز في ما يلي على مشروع المنتدى خاصة وأن دورته الأولى قد انعقدت، وسوف تكون لنا إن شاء الله عودة لمشروع المكنز في عدد لاحق.

## مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية

يتأسس هذا المشروع على فرضية رئيسية ترى أن للمستجدات الحياتية دورا هاما في استحداث مسائل تفرض على المختصين تفسيرها وإيجاد الحلول لها. وبالتالي فإن عملية إحياء سنة الوقف (وهي الهدف المحوري لكل مشاريع ملف التنسيق الدولي) تتطلب تلازما بين البعدين النظري والعملي.

---

(*) مستشار، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

(١) أنظر (أوقاف، "ملف التنسيق الدولي، القسم الأول" العدد التجريبي نوفمبر٢٠٠٠، ص ١٥١-١٦١)، (أوقاف "ملف التنسيق الدولي، القسم الثاني" العدد ١ نوفمبر٢٠٠١، ص ١٥٢-١٥٩)، (أوقاف "ملف التنسيق الدولي، القسم الثالث" العدد ٢ مايو ٢٠٠٢، ص ١٣٥-١٤٣)

ويمكننا بداية الإشارة إلى ملاحظة تتعلق بتركيز عنوان المنتدى على "القضايا الفقهية"، وفي رأينا المتواضع فإن هذا التركيز لا يعنى الفصل المنهجي بين الفقه والاختصاصات الأخرى، وإنما لإضفاء صبغة تخصصية على المنتدى لتمييزه عن باقي الفعاليات العلمية ذات العلاقة بموضوع الوقف خاصة وأن أهداف العامة للمنتدى تتلاقى وأهداف المشاريع الأخرى التي تنفذ داخل إطار ملف التنسيق الدولي ومنها على سبيل المثال: إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، والمساهمة في إحياء سنة الوقف والتعريف بدوره.

من ناحية أخري، تعكس السياسات التي يتبعها مشروع المنتدى حرص القائمين عليه لإيجاد أرضية تعاون رحب ومنفتح في ما بين المختصين تراعى الاهتمام بمختلف الدول الإسلامية، واستيعاب الاتجاهات الفقهية المختلفة دون الاقتصار على بعضها، مع عدم التعرض لسياسات الدول في إدارتها للأوقاف إلا في حدود ما يتطلبه البحث العلمي من تحليل. كما يمثل التعاون مع مؤسسات البحث العلمي في العالم الإسلامي أحد التوجهات التي يتبناها مشروع المنتدى لتحقيق أهدافه.

علميا لا تقتصر فكرة المنتدى على إقامة مجموعة من الندوات بل تسعى لإيجاد مرجعية علمية معتمدة عند المعنيين بشئون الأوقاف تؤصل النظريات العامة لفقه الوقف وذلك من خلال العمل على تنفيذ خطتين فرعيتين. تتعلق الأولى بتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم. وترتبط الثانية بإعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة من خلال منهجية بحثية تعتمد الإحاطة بالاتجاهات الفقهية، والتبويب الموضوعي[١] بحيث تصبح مرجعا شاملا و معتمدا لجميع مواضيع الوقف.

وفي هذا الإطار تمثل المنتديات التي تقام مرة كل سنتين المادة العلمية التي تتأسس عليها الخطط السابقة، من خلال طرح القضايا المستجدة و المشاكل العملية التي تواجه القائمين على شئون الأوقاف بحيث يناقش المتخصصون الحلول الملائمة مع وضعها في صيغ عملية قابلة للتطبيق.

---

(١) حددت الوثيقة التأسيسية لمشروع منتدى قضايا الوقف المواضيع التي يفترض تطرق المدونة إليها كالتالي: تعريف الوقف وحكمه، أركان الوقف وشروطه، إثبات الوقف وتوثيقه، شرط الواقف (مصارف الوقف)، النظارة (إدارة الوقف)، استثمار الأصول الوقفية، الشروط في الوقف، أحكام الاستبدال، انتهاء الوقف و إنهاؤه.

وتعمل "اللجنة المنظمة للمشروع" على التنسيق الإداري والعلمي بين أجنحته المختلفة. ولعل من أهم مهام هذه اللجنة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في دول العالم و إدراجها في جداول أعمال المنتديات، ومن ثم نشر البحوث وتوزيعها على الجهات المعنية، والعمل على الاستفادة من هذا الجهد العلمي وما يرافقه من نقاش، وكذلك ما يصدر من توصيات في إعداد المدونة وتقديم الاستشارات العلمية والفقهية للمؤسسات الوقفية في العالم.

## انعقاد المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية

تحت شعار "التزام شرعي.... وحلول مستجدة" انعقد في الفترة ما بين ١١ و١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت. وقد حضر المنتدى ثلة من العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاصات الشرعية و العلمية المتعلقة بموضوع الوقف، حيث تمت مناقشة إحدى عشر بحثا في ثلاثة مسائل رئيسية: ديون الوقف، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، واستثمار أموال الوقف.

## بحوث المنتدى

افتتح المنتدى بالمبحث الخاص بديون الوقف حيث تمت مناقشة العديد من المسائل التي تتعلق بهذا المبحث مثل ذمة الوقف المالية وتعلق الديون بها، وحكم الاستدانة للوقف أو عليه، وضوابط الاستدانة وتكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المعدومة، وأسس حساب المخصص، والمصالحة وسلطة القاضي في إسقاط ديون الوقف، ومسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف. وقد تحدث في هذا المبحث كل من الشيخ/ الصديق محمد الضرير و أ.د. على محي الدين القره داغي وأ.د ناصر عبد الله الميمان، الذين تقاربت رؤاهم حول الاعتراف بأنه لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ويمثل الوقف في كل ذلك ناظره، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي المعتمد عند تأسيس الوقف.

وقد اتفق الباحثون على جواز الاقتراض للوقف (الاستدانة له) ما دامت تحقق مصلحة الوقف مع مراعاة جملة من الضوابط مثل إذن القاضي أو الواقف أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للوقف، وأن تكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لهذه الاستدانة

التي تكون إن تمت في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف.

كما أشارت هذه البحوث إلى أن إعطاء القرض من مال الوقف للغير غير جائز في الأصل، إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.

كما تطرقت الأبحاث في هذا المحور إلى مسألة المصالحة على ديون الوقف حيث اعتبر الباحثون جواز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف. كما أقرت الأبحاث عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي، إضافة إلى جواز التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين. وقد ذهب الباحثون إلى إعطاء ديون الوقف حق الامتيازات أسوة بما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، وعلى هذا الأساس اقترحت الأبحاث تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

أما بخصوص تسديد ديون الوقف فقد خلصت الأبحاث إلى مبدأ تقديم تسديد الديون على توزيع الريع حيث أنه لا يجوز توزيع الريع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالّة إلا إذا كان الريع أكثر من الدين أو أقساطه. وقد حدد الباحثون مسؤولية الناظر تجاه الديون بأن الأصل في هذه المسألة هو أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسئول) إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة.

أما في المبحث الثاني الخاص باستثمار أموال الوقف، فقد استعرضت أربعة بحوث قدمها الشيخ محمد مختار السلامي، وأ.د. حسين حسين شحاتة، وأ.د. ناصر بن عبد الله الميمان ود. خالد شعيب. وقد ركز الباحثون على الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً. كما بينوا بأن الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليماً ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقاً للضوابط الشرعية.

كما استعرض الباحثون الضوابط الاستثمارية التي يجب لناظر الوقف أن يتقيد بها مثل عدم مخالفة شرط الواقف واستلهام العرف التجاري والاستثماري، والتقيد بالعقود الإسلامية المعروفة مثل المزارعة والمساقات والمغارسة أو الكراء الذي لا يفقد عين الوقف. وقد أكد الشيخ محمد المختار السلامي على أن "استبقاء الوقف واجب لا يتم إلا بالعمارة" وقد أبدع الفقهاء في هذا الاتجاه من خلال طرح العديد من الوسائل للناظر حتي يحقق عمارة الوقف مثل بيع الأوقاف بالنقود (البدل) الذي يستوجب استبدال الوقف الأصلي بوقف جديد (الاستبدال) لكي تتم المحافظة من ناحية على عين الوقف وتنميتها من ناحية أخرى.

وفي نفس المبحث أكد د. حسين شحاتة على مسألة المحاسبة الوقفية حيث تطرق إلى المعالجة المحاسبية لاستثمار أموال الأوقاف منبها إلى ضرورة صياغة نظام محاسبي لاستثمار هذه الأموال.

كما أشار د. عبد الله موسى العمار إلى حكم استثمار أموال الأوقاف وضوابطه وتنميته، مركزا في هذا الباب على مسألة استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية الوقف خاصة وأن للواقف الحق في استثناء جزء من ريع وقفه بغرض استثمارها لتنمية أصل الوقف وفي هذا الباب يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه. كما استعرض الباحث الضوابط الشرعية للاستثمار مثل سلامة القرار الاستثماري وأمانة الناظر خاصة وأن هذه الضوابط تعكس خصوصية الأموال الموقوفة وما يترتب عنها من اختيار الوسائل الاستثمارية الأنسب إلى المال الموقوف.

وقد تلاقت المساهمات في هذا المبحث حول جواز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف. واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بصيغة ومجال الاستثمار إضافة على أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود. فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع الخ. كما أكد الباحثون على أهمية إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية والالتزام بشرط الواقف مع عدم إضرار الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

وكان موضوع "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة" المبحث الثالث الذي ناقشه المنتدى، والذي قدم له كل من أ.د عبد الله بن بيه، وأ.د عجيل جاسم النشمي، وأ.د محمد مصطفي الزحيلي، وأ.د محمد عثمان شبير، حيث عرفوا الناظر بمن يتولى إدارة الوقف وتنميته ويتحمل مسئوليته وإدارته فرداً كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك. أما أجرة الناظر فهي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسئوليته عنه بطريقة مباشرة. وطرح الباحثون مسألة الاستحقاق المادي للناظر حيث توافقت آراؤهم على أن تحدد على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة حيث تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف وألا فأجرة المثل التي تضبط بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الريع. وقد ارتأت البحوث تحميل هذه الأجرة على ريع الأوقاف الداخلة تحت إدارة الناظر.

كما تطرق هذا المبحث إلى ضوابط وظائف الناظر الأصلية التي عرفت على أنها ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة. أما ما اصطلح عليه بالوظائف التابعة لإدارة الوقف فقد أشار الباحثون إلى أنها تضم كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال مع الاستعانة على شئون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة.

وقد خلص المنتدى إلى جملة من التوصيات أعادت ترتيب ما تم طرحه ومناقشته في فعالياته. ويمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى بعض التوصيات المنهجية التي أكدت على أهمية ضبط المعايير الشرعية والمحاسبية للتدقيق في أعمال الناظر سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة. كما نبهت هذه التوصيات إلى ضرورة تشجيع العمل التطوعي للأفراد من ذوي الخبرة للمشاركة بإدارة الوقف. وقد ارتأى المشاركون كذلك أهمية أن تتحمل الدولة لبعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة ولأنها المسئولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد. كما أهابوا بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفاً وأن تشجع الناس على الوقف من خلال الدعوة

إلى إنشاء مجالس أهلية للوقف تتولى رعاية الوقف والعناية به ومعاينته من خلال وضع نظم وتشريعات تقوم بتنظيم عمل هذه المجالس.

لقد جاء المنتدى ليسد فراغا علميا حقيقيا حول موضوع الوقف وبالتحديد في مسائله الشرعية. ومن الطبيعي أن تعترض الدورة الأولى بعض النقائص يمكن تلافيها في الدورات القادمة ويمكننا في هذا الباب الإشارة إلى الملاحظتين التاليتين:

- تتعلق الملاحظة الأولى بالخطة شبه الموحدة للبحوث في كل محور وهذا عائد إلى الصيغة التي اعتمدتها اللجنة العلمية للمنتدى حيث حددت سلفا العناصر التي ينبغي للباحثين التطرق إليها. وإذ كانت إيجابية هذا التحديد قد تمثلت في عدم الخوض في قضايا فرعية أو جانبية وحصر البحوث في مسائل قدرت أهميتها سلفا اللجنة العلمية، فإن المأخذ عليها هو التكرار الذي صاحب العديد من البحوث خاصة في المسائل المتفق عليها وعدم توسع الباحثين خارج إطار المخطط الموحد. حيث تطرق كل باحث إلى الموضوع في مجمله، مما حمل بعض التكرار.
- الملاحظة الثانية ترتبط بقلة الحضور المتخصص وقد كان من الأحسن أن تقام مثل هذه الفعاليات في رحاب إحدى الجامعات أو مراكز البحث المعنية مما يثري النقاش ويكسبه حيوية أكبر.

ولتلافي هذه الإشكالات ولمزيد من تطوير هذه الفعالية المتميزة نقترح على القائمين عليها ما يلي:

- اعتماد سياسة التعاون مع الجهات العلمية (جامعة، مركز بحث) لإقامة دورات المنتدى.
- تمييز كل دورة عمن سبقها من دورات في موضوعها وطرحها والمشاركين فيها.
- تأكيد البعد الدولي لهذا المشروع من خلال إشراك شخصيات علمية من أغلب الدول الإسلامية ذات الاهتمام بالقطاع الوقفي
- تكوين قاعدة بيانات للشخصيات العلمية ذات العلاقة بمثل هذه الفعاليات.

والله أعلم.

# عرض كتاب

## نظام الوقف في التطبيق المعاصر

### (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)

**تحرير: محمود أحمد مهدي، سلسلة وقائع ندوات، رقم ٤٥، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ (١٤٢ ص)**

**د. إبراهيم عبدالباقي***

يقع الكتاب في (١٤٢) صفحة من الحجم المتوسط، وقام بتحريره محمود أحمد مهدي. وقد بدأ الكتاب بفهرس للمحتويات وتقديم في صفحتين باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تبع ذلك مقدمة لمحرر الكتاب. ثم جرى تناول ثماني تجارب وقفية لثمان دول، المغرب، الجزائر، الأردن، لبنان، الكويت، السودان، ماليزيا،الهند. وانتهى الكتاب بخاتمة موجزة لأبرز ملامح هذه التجارب ومقوماتها التنظيمية والإدارية والقانونية والآفاق المستقبلية المتاحة لها.

يستهدف الكتاب، كما ذكر المحرر نفسه[1]، غرضين اثنين: الأول: جمع أكبر قدر ممكن من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية في مجال الوقف على صعيد واحد، فتتاح بذلك الفرصة للدارسين والباحثين والقائمين على شؤون الوقف العملية، للاطلاع على ملامح التجربة الوقفية الإسلامية، في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على مساحة جغرافية واسعة. والثاني: استقراء بعض الملامح المشتركة بين التجارب الوقفية لعدد غير يسير من الدول والمجتمعات الإسلامية، واستلهام الدروس والعبر منها بما يدعم مؤسسة الوقف، باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع التطوعية الفاعلة، روحيا واقتصاديا واجتماعيا، مع نصب بعض المقترحات والحلول تذليلا لما يعترض مسيرة الوقف من عقبات.

---

(*) باحث دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

(١) ص:١١-١٢

كانت التجربة الأولى التي أوردها الكتاب بعنوان "التجربة الوقفية بالمملكة المغربية"[١] التي تطرقت إلى نشأة الوقف في المغرب مع ابتداء الفتح الإسلامي، مرورا بالدول التي حكمته بداية من الأدارسة ووصولا إلى الدولة العلوية. كما استعرض البحث الدور الذي قام به الوقف في المجالات المختلفة وأقسامه وجهات الاستحقاق. ثم تحدث عن إدارة الأوقاف في المغرب التي تتولاها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعن هيكلها التنظيمي، وعن الضوابط التي سنت لاستغلال الأوقاف (العمومية منها والمعقبة) واستثمارها والمحافظة عليها، وعن إستراتيجيتها للنهوض بالدور التنموي للوقف ومسألة الرقابة على الأوقاف سواء كانت رقابة رسمية أو أهلية.

وكان عنوان التجربة الثانية "التجربة الوقفية في الجزائر"[٢] التي استعرضت تاريخ الأوقاف في الجزائر، و الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر من خلال مديرية الأوقاف، وعن الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر، وطرق استثمارها التي يرى كاتب البحث بأنها لا تلبي طموح القطاع.

أما التجربة الثالثة فكان عنوانها "تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية"[٣] التي استعرضت الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة مع إشارة إلى تطور التشريعات الوقفية. كما تحدث البحث عن الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة والتي تتولاها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وعن الهيكل التنظيمي للوزارة، ودور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اهتمامه بالمساجد والمدارس والكليات الشرعية ودور الأيتام والمراكز الصحية والقضاء على الفقر والجهل

---

(١) قدمها الدرويش عبد العزيز إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي التي عقدت بالرباط في الفترة من ٣٠ من شهر رجب إلى ٢ من شعبان ١٤٢٠هـ الموافق من ٩ إلى ١١ نوفمبر ١٩٩٩م، وشارك في تنظيمها كل من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(٢) وهي في الأصل ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ الموافق من ١٣ إلى ١٦ يوليو سنة ١٩٩٧م، ونظمها في نواكشوط بموريتانيا كل من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والتجمع الثقافي الإسلامي بموريتانيا، ووزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي الموريتانية.

(٣) وهي في الأصل بحث قدمه عبد الفتاح صلاح إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام التي عقدت بدمشق في الفترة من ٧ إلى ٨ صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق من ١٣ إلى ١٤ مايو سنة ٢٠٠٠م، ونظمها كل من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ووزارة الأوقاف السورية، والأمانة العامة للأوقاف.

وتشغيل القوى العاملة وتقليص البطالة ودعم الاقتصاد الوطني بالمشروعات. كما تم التطرق إلى صيغ استثمار أموال الوقف التي ذكر منها سبع صيغ هي التمويل الذاتي، والإجارة المتناقصة، والمرابحة، والإستصناع، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة، وسندات المقارضة. وجرى ختم الورقة بنظرة مستقبلية عن إدارة الأوقاف بالمملكة، تضمنت مجموعة خطط وبرامج وزارة الأوقاف للنهوض بمؤسسة الوقف مثل الاستفادة من التقنيات الإدارية والاتصالية الحديثة، وتطوير التشريعات الوقفية.

كانت التجربة الرابعة بعنوان "تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية"(١) التي ركزت على واقع الأوقاف الإسلامية في لبنان، من خلال نشأتها ومسارها، وبيان أساسها الشرعي والقانوني، وواقعها المادي والمعنوي، وتوضيح أسلوب عملها، وما تمتلكه من أدوات تحدد مدى فاعليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها، ثم البحث عن الوسائل المتاحة لتجاوز تلك المشكلات والسير في طريق تنميتها بما يحقق دورها والهدف من وجودها.

أما التجربة الخامسة فكان عنوانها "تجربة الوقف في دولة الكويت"(٢) حيث أشارت إلى تاريخ الوقف في دولة الكويت وتطور جهازه الإداري مع التركيز على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وتوجهاتها الاستراتيجية للنهوض بالوقف وبنائها المؤسسي وتجربة الصناديق والمشاريع الوقفية، وعلاقتها مع القطاعين الرسمي والأهلي.

وقد ركز البحث الخاص "بتجربة الوقف في السودان"(٣) على نشأة الأوقاف في هذا البلد، و إدارة الوقف وعلاقته بقانون المحاكم الشرعية، وقانون الوقف الخيري. تلاها الحديث عن تجربة الأسهم الوقفية التي استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية، وعن الأوضاع الحالية للأوقاف في الدولة ومحاولات تطويرها.

---

(١) وهي عبارة عن ورقة عمل قدمها مروان عبد الرؤوف قباني إلى ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالدار البيضاء في الفترة من ٩ إلى ١٢ محرم سنة ١٤١٩م الموافق من ٥ إلى ٨ مايو ١٩٩٨م.

(٢) ورقة قدمها عبد المحسن العثمان إلى ندوة النهوض بالدور التنموي للوقف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في نواكشوط بموريتانيا شهر ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ الموافق شهر يوليو سنة ١٩٩٧م.

(٣) قدمها الطيب صالح بانقا الخليفة إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في نواكشوط (التي سبق ذكرها).

أما التجربة السابعة فكانت تحت عنوان "تجربة الوقف في ماليزيا"(١) التي تطرقت إلى تاريخ إدارة الممتلكات الوقفية (قبل سنة ١٩٥٠م وبعدها). ثم جرى تناول التنظيم الإداري للأوقاف، والجهود التي تمت لاستغلال وتنمية ممتلكاته، بالإضافة إلى المشكلات التي تعاني منها إدارة الأوقاف من خلال ذكر ست مشكلات.

جاءت التجربة الثامنة بعنوان "تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي"(٢) التي استعرضت التطور التاريخي لتشريعات الوقف في الهند وتنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية في هذه الدولة في ظل قانون سنة ١٩٩٥م، بالإضافة إلى دور مجلس الأوقاف المركزي وبعض المشاريع التي قام بها في مجال تنمية الممتلكات الوقفية ومجال برامج التعليم.

وقد اختتم المحرر عرض هذه التجارب بتحليل مقتضب لمحاورها الأساسية وما أبرزته من جهود لإصلاح مؤسسة الوقف خلال العقود القليلة الماضية، مركزا على الجوانب التشريعية والإدارية والمالية. ذاكرا بعض الحلول والمقترحات الخاصة بهذا الشأن.

يعتبر هذا الكتاب محاولة جيدة ورائدة في عرض بعض التجارب الوقفية التطبيقية الحية. وما يجمع هذه الأوراق هو كونها قدمت في ندوات عقدت ما بين سنتي ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٠م، وأن جميعها ساهم في تنظيمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سواء أكان منفردا أم بانضمام جهات أخرى معه.

مع ذلك لا يخلو الكتاب من هنات أصابته، هي نتيجة طبيعية لما يعتري الأعمال المبتكرة، وبما لا ينقص من قيمتها.

فقد كان من الهام الإشارة – بعد أن تمت مراجعة العديد من هذه الأوراق في ندواتها الأصلية– إلى أن أغلبية التجارب الواردة في الكتاب إنما هي مجتزأة من الندوات وجرى التصرف فيها، وهذا ما لم يذكره المحرر إلا في تجربة الوقف في السودان. وفي أحيان كثيرة كانت النسخة الأصلية للبحث أفضل من التي تم عرضها في الكتاب، وهذا يلحظه

---

(١) الورقة هي عبارة عن ترجمة لمحاضرة باللغة الإنجليزية قدمت من طرف سيد عثمان الحبشي إلى الندوة العالمية حول الوقف والتنمية الاقتصادية التي عقدت في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ٢ إلى ٤ مارس سنة ١٩٩٨م، ونظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(٢) وهي ورقة عمل مترجمة عن اللغة الإنجليزية قدمت من طرف محمد رضوان الحق إلى ندوة التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا التي عقدت في نيودلهي بالهند في الفترة من ٨ إلى ١٠ مايو سنة ١٩٩٥م، ونظمها كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والأمانة العامة للأوقاف، ومعهد الدراسات الموضوعية بالهند.

من يقرأ "التجربة الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية"و"تجربة الوقف في السودان" في ندواتها الأصلية. كما شاب الكتاب بعض الأخطاء المطبعية والتوثيقية[١] التي تؤثر عادة على الدقة العلمية لمثل هذه الأعمال[٢].

من ناحية أخرى كان الأفضل لو جرى تغيير بعض العناوين التي وردت في تقسيمات البحوث. ومثال ذلك ما جاء في "تجربة الوقف في ماليزيا"، إذ وضع عنوان "إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا" مع أن الحديث يدور حول التشريعات الوقفية وكان الأفضل أن يكون العنوان هو "التشريعات الوقفية في ماليزيا". وكذلك عنوان "تنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية في الهند في ظل قانون ١٩٩٥م" (ص١٢٧) الذي كان من المستحسن تغييره إلى "مقارنة موجزة ما بين قانون ١٩٥٤م وقانون ١٩٩٥م" خاصة وأن الكلام الوارد في ثنايا العنوان السابق يدور حول عرض مقارنة موجزة ما بين قانوني سنة ١٩٥٤ و١٩٩٥م.

ويلاحظ كذلك بأن العناوين الخاصة بالتجارب الوقفية الواردة في ثنايا الكتاب تختلف عنها في فهرس محتويات، فمثلا يذكر فهرس المحتويات "تجربة الوقف في الجزائر" في حين أن العنوان داخل الكتاب (ص٣١) هو "الأملاك الوقفية في الجزائر".

لابدّ من الاعتراف بأن الملاحظات السابقة لا تُنقص من أهمية الكتاب الذي يمكن اعتباره فاتحة جيدة لأعمال أخرى يتم فيها عرض تجارب وقفية تطبيقية حية أخرى، بما يسهم في دعم الفكرة الوقفية وإحيائها.

(١) ذكر (هامش ص١٥) أن المارستانات هي مستشفيات الأمراض العقلية، والصحيح أنها دور لرعاية الأمراض الجسمانية أو العقلية.

(٢) مثل ما ذكر حول ورقة التجربة الوقفية بالمملكة المغربية قد انعقدت في الفترة من١٩-١١نوفمبر (هامش ص١٣)، والصحيح أنها من ٩-١١ نوفمبر. كما قد ذكر (هامش ص٣١) أن ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها كانت سنة ٢٠٠٠م، والصحيح أنها كانت في ١٣-١٩٩٧/٧/١٦م؛كما كان يفضل لو ذكر التاريخ الهجري لانعقاد الندوة بشكل أدق أي في ٨-١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ بدل ذكر السنة الهجرية فقط. وبعد مراجعة التاريخ الهجري لانعقاد ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام تبين أنها ٧-٨ من شهر صفر لا ٩-١٠ من الشهر نفسه (هامش ص٣٩). كما ذُكر في بعض التجارب أن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب هو المنظم لبعض الندوات دون اشتراك من جهة أخرى معه، وهذا غير صحيح في بعض الندوات. إذ بمراجعة ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها نجد أنها نظمت من طرف المعهد، والتجمع الثقافي الإسلامي بموريتانيا، ووزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي الموريتانية، بخلاف ما ذكر (هامش ص٣١) أنها من تنظيم المعهد وحده.

# وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كمثيل لاشتراك أو حتى لثمن عدد أو أي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

## أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

## ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.